كتاب الجهاد

ش : لا ريب في مشروعية الجهاد والحث عليه .

٣٢٧٧ ـ وقد روي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » . متفق عليه .[١]

٣٢٧٨ ـ وعن أبي عبس الحارثي ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » رواه البخاري والترمذي والنسائي .[٢]

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٧٩٢ ومسلم ٢٦/١٣ عن حميد وثابت عن أنس ، وكذا رواه أحمد ١٢٢/٣ ، ١٤١ والترمذي ٢٨٧/٥ برقم ١٧١٠ وابن أبي شيبة ٢٨٦/٥ وغيرهم ، وروى البخاري ومسلم في هذا الباب نحوه عن سهل بن سعد ، وأبي هريرة وأبي أيوب .

(٢) أبو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر من الأوس ، قاله الحافظ في الإصابة وفي فتح الباري ، وكذا قال الترمذي ، وهذا الحديث في صحيح البخاري ٩٠٧ ، ٢٨١١ وسنن الترمذي ٢٥٨/٥ برقم ١٦٩٣ والنسائي ١٤/٦ من طريق يزيد بن أبي مريم ، عن عباية بن رفاعة عن أبي عبس بلفظ « من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار » وفي رواية « ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار » وكذا رواه أحمد ٤٧٩/٣ والبيهقي ١٦٢/٩ وأبو نعيم في الحلية ٨/٢ من طريق عباية به ، وروى الإمام أحمد ٣٦٧/٣ عن حصين بن حرملة عن أبي مصبح عن جابر نحوه ، وكذا رواه الطيالسي كما في المنحة ١١٣٩ وابن حبان كما في الموارد ١٥٨٨ وفيه : فتواثب الناس عن دوابهم ، فما رأيت يوماً أكثر ماشيا منه ، ورواه أحمد ٢٢٥/٥ من طريق أبي المصبح قال : نادى الأمير مالك بن عبدالله الخثعمي رجل : يا أبا عبدالله ألا تركب . فذكره ، ورواه الدارمي ٢٠٢/٢ والطبراني في الكبير ١٩ برقم ٦٦٢ عن عبدالله بن سليمان أن مالك بن عبدالله مر على حبيب بن مسلمة وهو يمشي ، فقال : ألا تركب ، فذكره ، وروى الإمام أحمد ٤٤٣/٦ نحوه عن أبي الدرداء ، وروى ابن عدي ٢٠٩٧ نحوه عن أبي بكر ، ووقع في أكثر النسخ : فواق ناقة . ولم أجدها في روايات الحديث ، وإنما هي في الذي بعده .

٣٢٧٩ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » رواه أحمد والترمذي .(١)

٣٢٨٠ ـ وعن ابن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إن الجنة تحت ظلال السيوف » . رواه أحمد والبخاري ..(٢)

٣٢٨١ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قيل للنبي ـ ﷺ ـ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « لا تستطيعونه » قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا تستطيعونه » قال في الثالثة : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » . رواه مسلم .(٣)

---

(١) وقع هذا القدر في حديث أبي هريرة الذي فيه : أن رجلاً مر بشعب فيه ماء ، فأراد أن يعتزل فيه ، وقد ذكره الشارح فيما بعد ، وهو في مسند أحمد ٥٢٤/٢ وسنن الترمذي ٢٩٠/٥ برقم ١٧١٣ من طريق هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حديث حسن. وكذا رواه البيهقي ١٦٠/٩ عن هشام به ، وقد روي نحوه عن معاذ بن جبل عند أحمد ٢٣٠/٥ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ وأبي داود ٢٥٤١ والترمذي برقم ١٦٥٧ والنسائي ٢٥/٦ وابن ماجه ١٥٩٦ والدارمي ٢٠١/٢ وعبد الرزاق ٣٥٣٤ ، ٩٥٣٩ والحاكم ٧٧/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ لكن قال الذهبي : إنه منقطع ؛ وفواق الناقة ما بين الحلبتين ، قاله في تحفة الأحوذي ، وكذا في النهاية .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٨١٨ من طريق موسى بن عقبة ، عن أبي النضر ، عن ابن أبي أوفى ، وفي مسند أحمد ٣٥٣/٤ عن إسماعيل بن علية ، عن أبي حيان قال : سمعت شيخاً بالمدينة يحدث أن عبدالله بن أبي أوفى كتب إلى عبيد الله إلخ ، ورواه أيضاً مسلم ٤٦/١٢ وأبو داود ٢٦٣١ وعبدالرزاق ٩٥١٤ والحاكم ٧٨/٢ والبيهقي ٨٦/٩ من طريق موسى بن عقبة به ، ورواه سعيد ابن منصور ٢٤٢/٢ برقم ٢٥١٨ وابن أبي شيبة ٣٤٠/٥ ، ٣٦٨/١٢ من طريق أبي حيان ، عن شيخ من أهل المدينة به .

(٣) هو في صحيحه ٢٤/١٣ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً أحمد ٤٥٩/٢ والترمذي ٢٤٧/٥ برقم ١٦٨٠ وسعيد بن منصور ١٥٧/٢ برقم ٢٣٢٠ وابن

٣٢٨٢ ـ وللبخاري من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » مختصر .[1] والأحاديث في فضله كثيرة جداً ، وكيف لا وبه قيام الدين .[2]

قال : والجهاد فرض على الكفاية .

ش : هذا قول عامة أهل العلم ، لقول الله تعالى : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون** ﴾ . إلى ﴿ **وكلا وعد الله الحسنى** ﴾[3] الآية . وهذا يدل على أن القاعد بلا ضرر غير آثم مع جهاد غيره .

أبي شيبة ٢٨٧/٥ وابن حبان كما في الموارد ١٥٨٥ من طريق سهيل به ، ورواه البخاري ٢٧٨٥ وابن أبي شيبة ٣٣٣/٥ والنسائي ١٩/٦ والبيهقي ١٥٨/٩ من طريق أبي حصين ، عن أبي صالح به ، ورواه البخاري ٢٧٨٧ والنسائي ١٧/٦ ، ١٨ وأبو يعلى ٥٨٤٥ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بلفظ « مثل المجاهد » إلخ ، ورواه عبد الرزاق ٩٥٣٠ ومالك ٩٥٣٠ وأحمد ٣٤٤/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٥٩ وابن حبان كما في الموارد ١٥٨٤ وأبو نعيم في الحلية ١٧٣/٨ بمعناه .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٧٩٠ ، ٧٤٢٣ من طريق هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ـ ﷺ ـ « من آمن بالله وبرسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان ، كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها » فقالوا : يارسول الله أفلا نبشر الناس ؟ قال : « إن في الجنة مائة درجة » فذكر الحديث ، فاختصر الشارح أوله ، ولم أجد الحديث عند بقية الستة ، وقد رواه البيهقي ١٥/٩ ، ١٥٩ والبغوي في شرح السنة برقم ٢٦١٠ عن هلال به ، وقد رواه ابن حبان كما في الموارد ١٥٨٦ عن هلال ، عن عبدالرحمن بن أبي عمر ، عن أبي هريرة ، وروى النسائي ١٩/٦ ، ٢٠ وابن منصور ١٤٨/٢ برقم ٢٣٠١ عن أبي سعيد وأبي الدرداء نحوه .

(٢) أي ظهور الدين وانتشاره بسبب القتال في سبيل الله .

(٣) سورة النساء ، الآية ٩٥ .

٣٢٨٣ ـ وفي الصحيحين عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال : لما نزلت ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله تعالى** ﴾ قال النبي ـ ﷺ ـ « ادعوا فلاناً » فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف ، فقال : اكتب ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله** ﴾ وخلف النبي ـ ﷺ ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله أنا ضرير ؛ فنزلت مكانها ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون** ﴾ . الآية[1] وقوله تعالى : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة** ﴾[2] الآية .

٣٢٨٤ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى : ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً** ﴾[3] و ﴿ **ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله** ﴾[4] قال : نسختها ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾ .. رواه أبو داود[5] . ولأن النبي ـ ﷺ ـ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه . وعلى هذا تحمل

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٣١ ، ٤٥٩٤ ومسلم ٤٢/١٣ من طريق شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء ، وكذا رواه أحمد ٢٨٢/٤ ، ٢٨٤ والترمذي ٣١١/٥ برقم ١٧٣٢ والنسائي ٩/٦ وابن أبي شيبة ٣٤٣/٥ وابن الجارود ١٠٣٤ وروى البخاري ٢٨٣٢ وأبو داود ٢٥٠٧ وسعيد ١٥٣/٢ برقم ٢٣١٤ والحاكم ٨١/٢ عن زيد بن ثابت نحو هذه القصة .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٣٩ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٢٠ .

(٥) هو في سننه ٢٥٠٥ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عنه ، وروى ابن جرير في تفسير الآية ٣٩ من سورة التوبة برقم ١٦٧٢٤ عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري نحوه ، وأنكره من قولهما حيث لا دليل عليه .

الأوامر المطلقة كقوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم القتال** ﴾[1] وقوله : ﴿ **واقتلوهم حيث ثقفتموهم** ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾[3] وقوله : ﴿ **انفروا خفافاً وثقالاً** ﴾[4] ونحو ذلك .

٣٢٨٥ وقول النبي ـ ﷺ ـ « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا » رواه أبو داود .[5]

٣٢٨٦ ـ وقوله ـ ﷺ ـ « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » . رواه أبو داود والنسائي[6] .

٣٢٨٧ ـ وقوله ـ عليه السلام ـ « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » رواه مسلم وغيره[7] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩١ . وسورة النساء ، الآية ٩١ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٣٩ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٤١ .

(٥) هو في سننه ٢٥٣٣ من طريق ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول عن أبي هريرة وزاد فيه « والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٤٢٢ : هذا منقطع ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ولم أجد الحديث لغير أبي داود من الستة وقد روى قبله حديثاً عن أنس ، وفيه « والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » ، وحديث أبي هريرة عند البيهقي ١٢١/٣ بنحوه .

(٦) هو في سنن أبي داود ٢٥٠٤ والنسائي ٧/٦ ، ٥١ من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل عن أنس ، ورواه أيضاً أحمد ١٢٤/٣ ، ٢٥١ والدارمي ٢١٣/٢ وابن حبان كما في الموارد ١٦١٨ والحاكم ٨١/٢ والبيهقي ١٠/٩ وأبو يعلى ٣٨٧٥ وابن عدي في الكامل ٩١٦/٣ وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٢٣٩٤ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

(٧) هو في صحيح مسلم ٥٦/١٣ من حديث ابن المبارك ، عن وهيب المكي ، عن عمر بن محمد بن المنكدر ، عن سمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وزاد قال ابن المبارك : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وهكذا رواه أحمد ٣٧٤/٣ وأبو داود ٢٥٠٢ والنسائي

وابن المبارك يقول في هذا الحديث : نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ[1] .

(تنبيه) يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع (أحدها) إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان . لقوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا** ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا** ﴾ إلى قوله ﴿ **فقد باء بغضب من الله** ﴾[3] (الثاني) إذا استنفره الإمام ، لقوله سبحانه : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا** ﴾[4].

٣٢٨٨ ـ وفي الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »[5] . (الثالث)

٨/٦ وابن الجارود ١٠٣٦ والحاكم ٧٩/٢ والبيهقي ٤٨/٩ وأبو نعيم في الحلية ١٦٠/٨ وقال الحاكم : هذا حديث كبير لعبد الله بن المبارك ولم يخرجاه . ثم رواه عن عبدالله بن رجاء ، عن عمر بن محمد به ، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم .

(١) روى ذلك مسلم في آخر الحديث ، ونقله المنذري في تهذيب السنن ٢٣٩٢ وتعقبه المصحح بأن الحديث عام ، ولا دليل على التخصيص .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٤٥ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ١٥ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٣٨ .

(٥) رواه البخاري ٤٣١٢ عن الأوزاعي عن عطاء قال : زرت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألها عن الهجرة فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر بدينه مخافة أن يفتن ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية . ورواه مسلم ٨/١٣ وأبو يعلى ٤٩٥٢ عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ، عن عطاء عن عائشة قالت : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الهجرة فقال : « لا هجرة بعد الفتح » إلخ ورواه البخاري ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ومسلم ٧/١٣ من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس ، عن ابن عباس ، وكذا رواه أحمد ٢٢٦/١ ،

إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ، والنفير إليهم ، لأنهم في معنى حاضري الصف فتعين عليهم كما يتعين عليه لعموم ﴿ **انفروا خفافاً وثقالاً** ﴾ الآية .. ولم يذكر أبو محمد في الكافي والمقنع تعينه إلا في موضعين ، إذا حضر الصف ، وإذا حضر العدو بلدة ، وكلام ابن المنجا يقتضي أن « حصر » بالصاد المهملة ، لأنه قال : ولأن البلد إذا حصر قرب شبه من فيه بمن حضر الصف ، وإنما هو بالمعجمة ، فإن عبارته في الكافي والمغني كما تقدم .(١)

قال : إذا قام به قوم سقط عن الباقين .

ش : هذا تفسير لفرض الكفاية ، وهو يشترك وفرض العين أن الجميع مخاطبون به على الصحيح ، وأن الكل إذا تركوه أثموا وقوتلوا عليه ، كما في فرض العين سواء ، ويخالفه في أنه إذا قام البعض به سقط عن الباقين ، بخلاف فرض العين كالصلاة ونحوها ، فإنه لا يسقط عن البعض بفعل البعض ، قال أحمد في رواية حنبل : الغزو واجب على الناس كلهم ، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم ، والفرض في ذلك موقوف على غلبة الظن ، فإذا غلب على الظن أن الغير يقوم بذلك سقط

---

٢٦٦ وأبو داود ٢٤٨٠ وعبدالرزاق ٩٧١٣ وابن سعد في الطبقات ١٤٢/٢، ٣٠/٧ وأبو عبيد في الأموال ٥٣٣ وغيرهم .

(١) قال في المقنع ٤٨٣/١ : ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد ، أو حصر العدو بلده تعين عليه ؛ هكذا في النسخة المطبوعة بالصاد المهملة ، وهكذا في نسخة المبدع ٣٠٩/٣ لكنه ذكر في الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٣٦٨/١٠ وفي الإنصاف ١١٧/٤ بالمعجمة وذكر في غاية المنتهى ٤٤٢/١ والمطالب ٥٠٣/٢ وشرح المنتهى ٩٢/٢ وكشاف القناع ٣٣/٣ ونحوها بالمهملة ، وانظر كلام أبي محمد في الكافي ٢٥٣/٣ والمغنى ٣٤٦/٨ .

عن الباقين ، كما إذا كان ثم جند لهم ديوان لذلك ،[1] وفيهم كفاية ، أو قوم أعدوا أنفسهم لذلك وفيهم منعة للقاء العدو ، ونحو ذلك . وإن غلب على الظن أن لا قائم به وجب على كل أحد القيام به .

(**تنبيـه**) إذا قام بفرض الكفاية طائفة ، ثم قام به أخرى ، فهل يقع فعل الثانية فرضاً ؟ فيه وجهان ، وكلام ابن عقيل يقتضي أن فرضيته محل وفاق ، وكلام أحمد ـ رضي الله عنه ـ محتمل .

قال : قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد .

ش : روى ذلك عن أحمد جماعة ، قال الأثرم : قال أحمد : لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السبيل . وقال في رواية الفضل بن زياد : ما من أعمال البر أفضل منه[2] ، وذلك لما تقدم في فضله ، وقد تقدم حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقيل للنبي ـ ﷺ ـ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « لا تستطيعونه »[3] .

٣٢٨٩ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : مر رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة ،

---

(١) ذكر الفقهاء أن الجهاد فرض كفاية ، كما في الهداية ١/١١١ والكافي ٣/٢٥١ والمغني ٨/٣٤٥ والمقنع ١/٤٨٣ والمحرر ٢/١٧٠ ووقع في نسخ المغني سقط موجود في نسخ الشرح الكبير ١٠/٢٦٤ قال في الكافي : ولأنه لو فرض على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش والعلم ، فيؤدي إلى خراب الأرض ، وهلاك الخلق .

(٢) ذكره أبو محمد في الكافي ٣/٢٥٦ والمغني ٨/٣٤٨ وذكر أيضاً في المبدع ٣/٣١٠ .

(٣) تقدم حديث أبي هريرة برقم ٣٢٨١ عند مسلم وغيره .

فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « لا تفعل ، فإن مقام أحدكم يوماً في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة »[1] .

٣٢٩٠ ـ وعن المقدام بن معديكرب قال : قال رسول الله ﷺ « للشهيد عند الله ست خصال ، يغفر الله له في أول دفعة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين من أقاربه » رواهما الترمذي . وقال في الثاني : حسن صحيح غريب[2] .

---

(١) هذا الحديث في جامع الترمذي ٢٩٠/٥ برقم ١٧١٣ من طريق هشام بن سعد ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث حسن . ورواه أيضاً أحمد ٤٤٦/٢ والحاكم ٦٨/٢ والبيهقي ١٦٠/٩ والبزار كما في الكشف ١٦٥٢من طريق هشام بن سعد به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وتقدم برقم ٣٢٧٩ بعض طرقه ، وروى الإمام أحمد ٢٦٦/٥ عن أبي أمامة نحوه .

(٢) هذا الحديث في سنن الترمذي ٣٠٢/٥ برقم ١٧٢٣ من طريق بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام ، وقال : حسن صحيح غريب . ورواه أيضاً أحمد ١٣١/٤ وابن ماجه ٢٧٩٩ وعبد الرزاق ٩٥٥٩ والطبراني في الكبير٦٢٩/٢٠وسعيد بن منصور ٢٥٨/٣ برقم ٢٥٦٢ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن بحير به ، ورواه سعيد برقم ٢٥٦٣ عن إسماعيل عن بحير ، عن خالد ، عن كثير بن مرة ، عن عبادة بن الصامت بمثله ، وهو عند البزار كما في الكشف ١٧٠٩ عن إسحاق ابن يحيى بن أخي عبادة ، عن عبادة ، وروى ابن سعد في الطبقات ٤٢٦/٧ من طريق ابن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول عن كثير بن مرة ، عن قيس الجذامي وكانت له صحبة فذكر نحوه ، وروى ابن أبي شيبة ٣٠٧/٥ ، ٣٣١ عن الثوري عن برد عن مكحول بإسناده نحوه من قوله ، ورواه أحمد ٢٠٠/٤ عن ابن ثوبان كرواية البزار.

٣٢٩١ ـ وفي الصحيحين ـ واللفظ لمسلم ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أي الناس أفضل ؟ قال « رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه » قال : ثم من ؟ قال : ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب ، يعبد ربه ويدع الناس من شره »[١] .

٣٢٩٢ ـ وفيهما أيضا عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال « الجهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال « الحج المبرور »[٢] .

٣٢٩٣ ـ وفيهما أيضا عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أي ؟ قال « بر الوالدين » قلت : ثم أي ؟ قال « الجهاد في سبيل الله » قال : حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني[٣] .

٣٢٩٤ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال « ألا

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٧٨٦ ومسلم ٣٣/١٣ من طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، وكذا رواه أحمد ١٦/٣ ، ٣٧ ، ٥٦ وأبو داود ٢٤٨٥ والترمذي ٣٠١/٥ برقم ١٧٢٢ والنسائي ١١/٦ وابن ماجه ٣٩٧٨ من طرق عن الزهري به ، ورواه مالك ٤/٢ عن عبد الله بن عبد الله بن معمر ، عن عطاء مرسلا ، وروى مسلم ٣٣/١٣ وابن أبي شيبة ٢٩١/٥ وسعيد ابن منصور ٢٠١/٣ برقم ٢٤٣٦ من طريق أبي حازم عن بعجة الجهني ، عن أبي هريرة نحوه ، ووقع في (م ي) : رجل مجاهد ، وفي (م خ) : قال ثم رجل .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٦ ، ١٥١٩ ومسلم ٧٢/٢ من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به ، وأخرجه أكثر الأئمة من طرق عن أبي هريرة .

(٣) هو في صحيح البخاري ٥٢٧ ، ٢٧٨٢ ومسلم ٧٣/٢ ومسند أحمد ٤٠٩/١ ، من طريق أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود ، وأخرجه بقية الجماعة ، وفي (م) : حج مبرور . وهي رواية في الصحيحين .

أخبركم بخير الناس ؛ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله » .. رواه الترمذي وحسنه[1] .

٣٢٩٥ ـ وعن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج . وقال آخر : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام . وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم . فزجرهم عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه . فأنزل الله تعالى : ﴿ **أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله** ﴾ إلى آخرها . رواه مسلم[2] . ولأن فيه إعلاء كلمة الله سبحانه ، وبذل المهجة ، ونفعه يعم جميع المسلمين .

قال : وغزو البحر أفضل من غزو البر .

٣٢٩٦ ـ ش : روى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن رسول

---

(١) هو في سننه ٢٩٢/٥ برقم ١٧١٤ من طريق ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . اهـ . ورواه أيضاً أحمد ٢٣٧/١ والنسائي ٨٣/٦ وابن أبي شيبة ٢٩٤/٥ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن عطاء به ، ورواه سعيد ٢٠٠/٢ برقم ٢٤٣٤ وابن حبان كما في الموارد ١٥٩٣ ، ١٥٩٤ من طريق بكير عن عطاء ، ومن طريق ابن أبي ذئب عن عطاء ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٢١١٦ ورواه أحمد ٢٢٦/١ ، ٣١١ من طريق حبيب بن شهاب العنبري عن أبيه ، عن ابن عباس ، وصححه أحمد شاكر ١٩٨٧ .

(٢) هو في صحيحه ٢٥/١٣ من طريق معاوية بن سلام ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن النعمان ، ورواه أيضا أحمد ٢٦٩/٤ وابن حبان كما في الإحسان ٤٥٧٢ والبيهقي ١٥٨/٩ من طريق معاوية به .

الله ـ ﷺ ـ أنه كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ـ ﷺ ـ فأطعمته ، ثم جلست تفلي رأسه ، فنام رسول الله ـ ﷺ ـ ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت فقلت : ما يضحكك يارسول الله ؟ قال : « أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكاً على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة » مختصر رواه مسلم[1] .

٣٢٩٧ ـ وعن أم حرام ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ، والغريق له أجر شهيدين » رواه أبو داود[2].

٣٢٩٨ ـ وفي حديث رواه ابن ماجه « شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض

---

(١) هو في صحيحه ٥٧/١٣ عن إسحاق بن أبي طلحة عنه ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس ، وعن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس ، عن أم حرام ، ورواه أيضاً البخاري ٢٧٨٨ ، ٦٢٨٢ ومالك ٢٠/٢ وأحمد ٢٤٠/٣ ، ٣٦١/٦ ، ٤٢٣ وأبو داود ٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ وابن أبي شيبة ٣١٤/٥ والطبراني في الكبير ج ٢٥ برقم ٣١٩ وما بعده عن أنس ، وعن أم حرام .

(٢) هو في سننه ٢٤٩٣ من حديث مروان بن معاوية ، عن هلال بن ميمون الرملي ، عن يعلى ابن شداد عن أم حرام ، وسكت عنه ، وقال المنذري في التهذيب ٢٣٨٣ : في إسناده هلال بن ميمون ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي يكتب حديثه . ورواه أيضاً الحميدي ٣٤٩ والطبراني في الكبير ١٣٣/٢٥ برقم ٣٢٤ وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٩/١ من طريق مروان به نحوه ، وروى سعيد في سننه المطبوع ١٨٩/٢ برقم ٢٤٠٠ عن ابن أبي ليلى ، عن رجل عن عائشة مرفوعاً « من أصابه ميد في البحر كالمتشحط في دمه في البر » وروى عبد الرزاق ٩٦٣٠ عن عبد الله بن عمرو قال : غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ... والمائد في السفينة كالمتشحط في دمه » ورواه الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً كما في مجمع الزوائد ٢٨١/٥ وكذا رواه الحاكم ١٤٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، ووقع في (س ى) : والغرق . وهو لفظ أبي داود .

الأرواح ، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ، يغفر لشهداء البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين »[1] .

وقد دل كلام الخرقي على مشروعية الغزو في البحر ، وقد دل عليه ما تقدم ، والله أعلم .

قال : ويغزى مع كل بر وفاجر .

٣٢٩٩ ـ ش : روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، براً كان أو فاجراً » مختصر[2] .

٣٣٠٠ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ثلاث من أصل الإيمان ، الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله ، إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » رواهما أبو داود[3] .

---

(١) هو عند ابن ماجه ٢٧٧٨ من طريق عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ولم أجده لغيره ، قال البوصيري في الزوائد ١٥٩/٣ : هذا إسناد ضعيف ، عفير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد وابن معين ، ودحيم وأبو حاتم ، والبخاري والنسائي وغيرهم . اهـ وقد روى عبد الرزاق ٩٦٣١ عن عبد القدوس : حدثنا علقمة بن شهاب القشيري ، قال قال رسول الله ﷺ : « من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر ، فإن أجر يوم في البحر كأجر شهر في البر ، وإن القتل في البحر كالقتلين في البر ، وإن المائد في السفينة كالمتشحط في دمه » .

(٢) سبق الحديث برقم ٣٢٨٥ وهو عند أبي داود ٢٥٣٣ والبيهقي ١٢١/٣ عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، وهو منقطع كما تقدم .

(٣) هذا الحديث في سنن أبي داود ٢٥٣٢ من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية عن جعفر ابن برقان ، عن يزيد بن أبي نشبة ، عن أنس بن مالك ، ولم أجده في المطبوع من سنن سعيد ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٤٢١ : والراوي عن أنس يزيد بن ابن نشبة ، وهو في معنى المجهول ، ورواه البيهقي ١٥٦/٩ وروى عبد الرزاق ٩٦١١ عن الحسن مرسلاً « لا تشهدوا على أئمتكم بشرك ، ولا تكفروهم بذنب ، والجهاد لا يضره جور جائر ولا عدل عادل ، والجهاد ماض حتى يبعث آخر هذه الأمة ، والإيمان بالقدر خيره وشره » .

(تنبيه) قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين ، وإنما يغزو مع من له شفقة على المسلمين . فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه ، إنما ذلك على نفسه[1] .

٣٣٠١ ـ ويروى عن النبي ـ ﷺ ـ : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »[2] .

قال : ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو .

ش : نص أحمد على ذلك ، مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين يلونكم من الكفار** ﴾[3] الآية وهذا إذا لم يكن ثم عذر ، فإن كان ثم عذر بكون الأبعد أخوف ، أو الأقرب مصالحاً ، ونحو ذلك ، فلا بأس بتقديم الأبعد[4] .

---

(١) هكذا نقل أبو محمد في المغني ٣٥١/٨ عن الإمام أحمد ، واستشهد بالحديث بعده .

(٢) وقع هذا اللفظ في حديث طويل رواه البخاري ٣٠٦٢ ، ٤٢٠٣ ومسلم ١٢١/٢ وأحمد ٣٠٩/٢ والدارمي ٢٤٠/٢ وعبد الرزاق ٧٥٧٣ وغيرهم من طريق الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة، في قصة الرجل الذي يدّعي الإسلام ، فقال النبي ﷺ : « هذا من أهل النار » فلما حضر القتال قاتل قتالاً شديداً ، فأصابته جراحة فقتل نفسه ، فقال النبي ﷺ : « أشهد أني عبد الله ورسوله » ثم أمر بلالا فنادى : « أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن الله يؤيد » إلخ ، ورواه الطبراني في الصغير ١٢١/١ عن غالب بن عبيد الله الجزري ، عن ابن المسيب به ، ولم يذكر القصة ، وقال : لم يروه عن غالب إلا أبو بكر الحنفي . ورواه الطبراني في الكبير ٨٣/١٩ برقم ١٧٠ عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بمثله ورواه أيضاً في الكبير ٨٩١٣ ، ٩٠٩٤ عن عاصم ، عن زر عن ابن مسعود به موقوفاً ، وهو عند ابن حبان كما في الموارد ١٦٠٧ وابن عدي في الكامل ٦٩٦/٢ من طريق حميد بن الربيع ، عن أبي داود الحفري ، عن الثوري ، عن عاصم به مرفوعاً ، قال ابن عدي : وهذا الحديث غير محفوظ ، ليس يرويه غير حميد ، وذكر عن حميد أنه كان يسرق الحديث ، ويرفع أحاديث موقوفة ، ورواه الطبراني في الكبير ٣٩/١٧ برقم ٨١ عن النعمان بن عمرو بن مقرن مرفوعاً ، وروى أحمد٤٥/٥ عن أبي بكرة مرفوعاً « إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم » ورواه البزار كما في الكشف ١٧٢٠ عن أنس ، ورواه أبو نعيم في الحلية ١٣/٣ ، ٢٦٢/٦ عن الحسن به مرسلاً .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٢٣ .

(٤) في (س ت) : ثم عدو ، وفي (م ت) : مصالح .

قال : وتمام الرباط أربعون يوماً .

٣٣٠٢ ـ ش : يروى هذا عن أبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله عنهم[١] .

٣٣٠٣ ـ وروى أبو الشيخ في كتاب الثواب عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : « تمام الرباط أربعون يوماً »[٢] أما أقل الرباط فقال أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط ، وساعة رباط .[٣] .

٣٣٠٤ ـ وعن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » رواه أحمد والنسائي والترمذي[٤] .

---

(١) أي موقوفاً عليهما ، فروى سعيد ١٩٣/٢ برقم ٢٤١٠ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن عطاء الخراساني ، عن أبي هريرة أثراً وفيه : ومن رابط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط . وروى عبد الرزاق ٩٦١٤ عن داود بن قيس ، عن عمرو بن عبد الرحمن بن قيس ، عن أبي هريرة : من رابط أربعين ليلة فقد أكمل الرباط . ثم روى عن يحيى الأخنسي ، عن أبي هريرة قال : رباط ليلة إلى جانب البحر أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر .. وتمام الرباط أربعون ليلة . وروى أيضاً ٩٦١٥ عن يزيد بن أبي حبيب قال : جاء رجل إلى عمر فقال : أين كنت ؟ قال : في الرباط . قال : كم رابطت ؟ قال : ثلاثين . قال : فهلا أتممت أربعين . وروى ابن أبي شيبة ٣٢٨/٥ عن داود بن قيس ، عن عمرو بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : تمام الرباط أربعون يوماً . ثم روى عن رجل من ولد عبد الله بن عمر ، أن ابنا لابن عمر رابط ثلاثين ليلة ، فقال له ابن عمر : أعزم عليك لترجعن فلترابطن عشراً ، حتى تتم الأربعين .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٣٥٤/٨ وأشار إليه الأعظمي في تعليقه على سنن سعيد ١٩٣/٢ وأحال على كنز العمال ٢٦٣/٢ ولم أعثر عليه في الطبعة الجديدة من كنز العمال ، وقد رواه الطبراني في الكبير ٧٦٠٦ من طريق أيوب بن مدرك ، عن مكحول ، عن أبي أمامة به مرفوعاً ، وزاد « ومن رابط أربعين يوماً لم يبع ولم يشتر ، ولم يحدث حدثاً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » قال في مجمع الزوائد ٢٩٠/٥ : وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك . ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٨/٥ عن يحيى بن الحارث الرماني عن مكحول به مرسلاً ، ولم يذكر الزيادة .

(٣) نقل ذلك أبو محمد في المغني ٣٥٤/٨ .

(٤) رواه أحمد ٦٢/١ عن ابن لهيعة ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي صالح ، مولى عثمان عن عثمان ، =

٣٣٠٥ ـ ولأحمد عنه رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها »[١] .

٣٣٠٦ ـ وفي مسلم عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان »[٢] .

= وزاد « فليرابط امرؤ كيف شاء » ورواه أيضاً ٦٦/١ والترمذي ٣٠٨/٥ برقم ١٧٢٩ والنسائي ٣٩/٦ من طريق الليث بن سعد ، عن زهرة به ، وفيه : سمعت عثمان يقول على المنبر : أيها الناس إني كتمتكم حديثاً كراهية تفرقكم عني . وصححه أحمد شاكر في المسند ٤٤٢ ، ٤٧٠ ، ٥٥٨ ورواه أيضاً عبد الله بن أحمد في المسند ٦٦/١ عن رشدين بن سعد ، عن زهرة بن معبد ، ورواه أيضاً الدارمي ٢١١/٢ وابن أبي شيبة ٣٢٧/٥ والحاكم ١٤٣/٢ ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٥٩٢ من حديث أبي معن ، عن أبي عقيل وهو زهرة ، عن أبي صالح بنحوه ، ورواه ابن عدي ١٠٦٠/٣ عن أنس بن مالك ، عن عثمان بمعناه واستغربه .

(١) هو في مسند أحمد ٦١/١ من طريق كهمس ، عن مصعب بن ثابت ، قال قال عثمان . وهذا منقطع ، فإن مصعب بن ثابت ولد بعد عثمان بنحو خمسين سنة ، مع أنه ضعيف كما نبه على ذلك في تحقيق المسند ٤٣٣ ورواه أيضاً الحاكم ٨١/٢ من طريق كهمس ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٢١٥/٦ عن كهمس به ، ورواه ابن ماجه ٢٧٦٦ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ولفظه « من رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها » قال البوصيري في الزوائد ١٥٤/٣ : هذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن بن زيد ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي ، وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه . اهـ وقد روى ابن ماجه ٢٧٧٠ وأبو يعلى ٤٢٨٣ عن سعيد بن خالد ـ وهو ضعيف ـ عن أنس نحوه مرفوعاً .

(٢) هو في صحيح مسلم ٦١/١٣ من طريق مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان به، ورواه أيضًا أحمد ٤٤٠/٥ والترمذي ٣٠٥/٥ برقم ١٧٢٧ والنسائي ٣٩/٦ وعبد الرزاق ٩٦١٧ ـ ٩٦٢٠ وابن أبي شيبة ٣٢٧/٥، ٣٣٧ وابن منصور ١٩٢/٢ برقم ١٤٠٩ والطحاوي في مشكل الآثار ١٠٢/٣ والحاكم ٨٠/٢ والبيهقي ٣٨/٩ وأبو نعيم في الحلية ١٩٠/٥ والبغوي في شرح السنة ٢٦١٧ والخطيب في التأريخ ٤٣/١٤ من طرق عن سلمان، وذكره الحافظ في الفتح ٨٦/٦ وذكر بعض طرقه، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٠٠٩ وذكر بعض الاختلاف في سنده، والصحيح من ذلك.

قال : وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما .

٣٣٠٧ ـ ش : الأصل في ذلك ماروى عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : جاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فاستأذنه في الجهاد ، قال : « أحي والداك ؟ » قال : نعم . قال : « ففيهما فجاهد » . رواه الجماعة[1] .

٣٣٠٨ ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له : « هل لك أحد باليمن ؟ » قال : أبواي . قال : « أذنا لك ؟ » قال : لا . قال : « فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » . رواه أبو داود[2] .

٣٣٠٩ ـ وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة ـ رضي الله عنه ـ جاء إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال : يارسول الله أردت الغزو ، وقد جئت

---

(١) هو في صحيح البخاري٣٠٠٤، ٥٩٧٢ ومسلم ١٠٣/١٦ ومسند أحمد ١٦٥/٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١ وسنن أبي داود ٢٥٢٩ والترمذي ٣١٣/٥ برقم ١٧٣٣ والنسائي ١٠/٦ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمرو به، وفي سنن ابن ماجه ٢٧٨٢ عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به، وكذا رواه عبد الرزاق ٩٢٨٤، ٩٢٨٥ وابن أبي شيبة ٤٧٣/١٢ والطحاوي في المشكل ٢٧/٣ من طريق عطاء عن أبيه به، ومن طريق حبيب بإسناده، ورواه سعيد ١٦٤/٢ برقم ٢٣٣٥ عن يزيد بن أبي حبيب، أن ناعمًا مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو فذكره، وروى أبو يعلى ٥٧٢٤ عن ابن عمر نحوه.

(٢) هو في سننه ٢٥٣٠ من طريق سعيد بن منصور، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، وسكت عنه، وقال المنذري في التهذيب ٢٤١٩؛ في إسناده دراج أبو السمح المصري وهو ضعيف؛ ورواه أيضًا أحمد ٧٥/٣ وأبو يعلى ١٤٠٢ من طريق ابن لهيعة عن دراج به، ورواه سعيد ١٦٣/٢ برقم ٢٣٣٤ وابن حبان كما في الموارد ١٦٢٢ وابن الجارود ١٠٣٥ والحاكم ١٠٣/٢ من طريق ابن وهب به، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: دراج واه.

استشيرك . فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : نعم . قال : « فالزمها ، فإن الجنة عند رجليها » . رواه النسائي[1] . وهذا نص في المنع منه بدون إذنهما وجوازه بإذنهما .

وقول الخرقي : مسلمين . وكذلك إذا كان أحدهما مسلماً ، إذ يجب بر الواحد منهما كما يجب برهما . وحديث جاهمة في أحدهما ، وعموم كلام الخرقي يشمل وإن كانا رقيقين ، ويؤيد ذلك عدم الاستفصال من رسول الله ـ ﷺ ـ وقيل : لا يعتبر إذنهما إذا كانا رقيقين ، وبه قطع أبو البركات ، لعدم ولايتهما ، أشبها المجنونين ، ويخرج به ما إذا كانا كافرين ، وهو كذلك ، لأن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وغيره كانوا يجاهدون بدون إذن آبائهم[2] ، وقوله : تطوعاً . المراد به إذا لم يتعين عليه الجهاد ، وسماه تطوعاً لأن فرض الكفاية له شبه بالتطوع ، لسقوطه عن البعض بفعل البعض . ويخرج منه ما إذا تعين عليه ، وقد صرح به حيث قال : وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما .

قال وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لأبويه[3] .

ش : أي إذا خوطب به على التعيين ، لأنه والحال هذه تركه

(١) جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٧٤/٤ قال: وقد أسلم، وصحب النبي ﷺ، ثم روى هذا الحديث عن ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن عبد الله عن أبيه، عن معاوية فذكره، وهو عند النسائي ١١/٦ بهذا الإسناد، وكذا رواه أحمد ٤٢٩/٣ والبيهقي ٢٦/٩ والحاكم ١٠٤/٢ وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه ٢٧٨١ عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن معاوية به، وعن حجاج، عن ابن جريج به، ورواه عبد الرزاق ٩٢٩٠ عن محمد بن طلحة مرسلاً، ورواه ابن أبي شيبة ٥٤٣/٨، ٤٧٤/١٢ عن ابن طلحة عن أبيه قال: جئت إلخ.

(٢) أبو قحافة والد أبي بكر كان بمكة قبل الفتح كافرًا، وإنما أسلم زمن الفتح.

(٣) سقط هذا المتن من (ع م خ ي) واكتفى بذكره قبله، ووقع في المغني: فلا إذن لهما.

معصية ، ولا طاعة لأحد في معصية الله ، وقد قال سبحانه وتعالى في حقهما : ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما** ﴾[1] .

٣٣١٠ ـ نزلت في سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال : كانت أمي حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمداً عليه السلام فأنزل الله تعالى : ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بي** ﴾[2] الآية .

قال : وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها .

ش : كالحج ، والصلاة في الجماعة ، وطلب العلم الواجب ، ونحو ذلك ، لمساواتها للحج[3] معنى ، فتساويا

---

(١) سورة لقمان ، الآية ١٥ .

(٢) رواه مسلم ١٨٥/١٥ ، ١٨٦ وأحمد ١٨١/١ ، ١٨٥ والترمذي ٤٨/٩ برقم ٣٤٢٥ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٩٣٠ والطيالسي كما في المنحة ١٩٥٠ وابن جرير في التفسير ٤١/٢١ في سورة لقمان ، من طرق عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد عن أبيه ، وبعضهم رواه عن مصعب مرسلاً ، أو عن سماك مرسلاً ، ولفظ ابن جرير : قالت أم سعد لسعد : أليس الله قد أمر بالبر ؟ فوالله لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر ، فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعصا ثم أوجروها ، فنزلت هذه الآية ، وفي رواية : حلفت أم سعد أن لا تأكل ولا تشرب حتى يتحول سعد عن دينه ، فأبى عليها ، فلم تزل كذلك حتى غشي عليها ، فأتاها بنوها فسقوها ، فلما أفاقت دعت الله عليه ، فنزلت هذه الآية ، وفي لفظ قال سعد : لما أسلمت حلفت أمي لا تأكل طعاماً ، ولا تشرب شراباً ، فلما كان اليوم الثالث ناشدتها فأبت ، فقلت : والله لو كان لك مائة نفس ، فخرجت قبل أن أدع ديني . وذكره ابن كثير في تفسير آية لقمان ٤٤٥/٣ عن الطبراني في كتاب العشرة ، من طريق داود بن أبي هند ، عن سعد ، قال : كنت براً بأمي ، فلما أسلمت قالت : ما هذا الذي أحدثت ؟ لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت . فذكر الحديث .

(٣) في هامش (ي) : كذا في النسخ للحج ، ولعله للجهاد . وقال في المغني ٣٥٩/٨ يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه ، وكذلك كل ما وجب ، قال الأوزاعي : لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع ، والحج والقتال .

حكما وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ على الحج والصلاة في الجماعة ، معللاً بالفرضية .

٣٣١١ ـ وما أحسن ما قال الحسن رضي الله عنه وسئل عن البر والعقوق ، قال : البر أن تبذل لهما ما ملكت ، وتطيعهما فيما أمراك به ، مالم يأمراك بمعصية الله ، والعقوق أن تهجرهما وتحرمهما[1] .

قال ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، ولا يدعون ، لأن الدعوة قد بلغتهم .

ش : قد ذكر الخرقي ـ رحمه الله ـ الحكم وعلته ، وهو أن الدعوة قد بلغتهم ، فلا حاجة إليها ثانياً .

٣٣١٢ ـ وفي الصحيحين عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله ـ ﷺ ـ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث ، حدثني به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش[2] .

---

(١) لم أجد هذا الأثر عن الحسن كاملاً ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٥٤١/٨ برقم ٥٤٥٦ عن ابن علية عن عمارة أبي سعيد ، قال قلت للحسن : إلى ما ينتهي العقوق ؟ قال : أن تحرمهما وتهجرهما وتحد النظر إلى وجه والديك ياعمارة ، كيف البر لهما . وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧١/٤ من رواية ابن أبي شيبة ، عن الحسن ، ورواه عبد الرزاق ٩٢٨٨ عن هشام عن الحسن ، وفيه : أن تبذل لهما ما ملكت وأن تطيعهما فيما أمراك به إلا أن تكون معصية .

(٢) ابن عون هو عبد الله المزني مولاهم البصري الفقيه ، المتوفى سنة ١٥١ ووقع في نسخ الشرح : ابن عوف وهو خطأ كما في تهذيب الكمال ، والحديث رواه البخاري في العتق من صحيحه ٢٥٤١ ومسلم ٣٥/١٢ من طرق عن ابن عون ، ورواه أيضاً أحمد ٣١/٢ ، ٣٢ وأبو داود ٢٦٣٣ وابن أبي شيبة ٣٦٥/١٢ والطحاوي في الشرح ٢٠٩/٣ وغيرهم ، قال أبو داود : رواه ابن عون ، ولم يشركه فيه أحد .

قال : وتدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا .

٣٣١٣ ـ ش : لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : ما قاتل رسول الله ـ ﷺ ـ قوماً قط إلا دعاهم . رواه أحمد[١] .

٣٣١٤ ـ ولمسلم وغيره من حديث بريدة قال : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .» وذكر الحديث[٢] إلى آخره .

٣٣١٥ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى كسرى وقيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم

---

(١) هو في المسند ٢٣١/١ برقم ٢٠٥٣ من طريق حجاج بن أرطاة ، عن ابن أبي نجيح عن أبيه ، عن ابن عباس ، ورواه أيضاً الدارمي ٢١٧/٢ وعبد الرزاق ٩٤٢٧ وابن أبي شيبة ٣٦٥/١٢ وأبو يوسف في الخراج ٢٠٧ والحاكم ١٥/١ وأبو يعلى ٢٤٩٤ ، ٢٥٩١ والطحاوي في الشرح ٢٠٧/٣ والطبراني في الكبير ١١١٥٩ ، ١١٢٦٩ ـ ١١٢٧١ والبيهقي ١٠٧/٩ من طرق عن ابن أبي نجيح به ، وقال الحاكم : صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٤/٥ وعزاه للطبراني وأبي يعلى ، قال : ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(٢) هذا حديث طويل مشهور ، رواه مسلم ٣٧/١٢ من طريق علقمة ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه به مرفوعا ، ورواه أيضاً أحمد ٤٦/٤ وأبو داود ٢٦١٢ والترمذي ٢٤٢/٥ برقم ١٦٧٧ وابن ماجه ٢٨٥٨ والدارمي ٢١٦/٢ وعبد الرزاق ٩٤٢٨ وابن أبي شيبة ٢٣٧/١٢ ، ٣٦١ والشافعي كما في البدائع ٧/٢ برقم ١١٣٩ وأبو يوسف في الآثار ٨٧٣ وابن الجارود ١٠٤٢ والطبراني في الصغير ١٢٣/١ وفي الأوسط ١٤٥٣ وأبو عبيد في الأموال ٦٠ ، ٥٢٣ والطحاوي في الشرح ٢٠٦/٣ والبيهقي ١٨٤/٩ والخطيب في التأريخ ٢٩٦/٤ من طرق عن علقمة به مطولاً ومختصراً ، ورواه سعيد ٢١٣/٢ برقم ٢٤٧١ عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول ، فذكره مرسلاً ، وروى أبو يوسف في الآثار ٨٧٥ مثله عن النعمان بن مقرن ، وروى عبد الرزاق ٩٤٢٩ ـ ٩٤٣١ مثله عن عمر موقوفاً .

إلى الله تعالى . رواه مسلم[1] وليس هذا بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ـ ﷺ ـ ، وهذا من الخرقي ـ رحمه الله ـ خرج على الغالب ، إذ لو كان في عبدة الأوثان من بلغته الدعوة لجاز قتالهم من غير دعوة ، ولو كان في أهل الكتاب ونحوهم من لم تبلغه الدعوة لدعوا قبل القتال ، فالحكم منوط بالبلوغ وعدمه . قال أحمد : الدعوة قد بلغت وانتشرت ، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة ، لم يجز قتالهم قبل الدعوة ، وعن أحمد ما يدل على أن اليوم لا يجب أن يدعى أحد ، وأن الدعاء كان في ابتداء الإسلام . قال : كان النبي ـ ﷺ ـ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب ، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام . ولا أعرف اليوم أحداً يدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد ، والروم قد بلغتهم الدعوة ، وعلموا ما يراد منهم ، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام ، وإن دعا فلا بأس[2] . وعلى هذا حديث

---

(١) هو في صحيحه ١١٢/١٢ عن قتادة عن أنس به ، وكذا رواه أبو يعلى ٢٩٥٤ والبيهقي ١٠٧/٩ عن قتادة به ، وروى سعيد ٢٢٤/٢ برقم ٢٤٧٩ عن عبد الله بن شداد قال : كتب رسول الله ﷺ إلى صاحب الروم فذكره مطولاً بمعنى حديث ابن عباس عن أبي سفيان الذي رواه البخاري برقم ٧ ثم روى سعيد عن ابن المسيب قال : كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر وإلى كسرى والنجاشي . الحديث ، وروى ابن أبي شيبة ٢٣٩/١٢ عن الحسن قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إلخ ، وروى ابن حبان كما في الموارد ١٦٢٦ عن قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل أن أسلموا تسلموا . وذكر ابن القيم في زاد المعاد ٦٨٨/٣ مكاتبات النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى ، والنجاشي والمقوقس ملك مصر ، والمنذر بن ساوي وملك عمان ، وصاحب اليمامة ، والحارث بن أبي شمر ، وذكر نصوص تلك الكتب ومن رواها .

(٢) وهكذا نقله أبو محمد في الكافي ٢٥٩/٣ والمغني ٣٦١/٨ وقال الترمذي في السنن ١٥٤/٥ : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، ورأوا أن يدعوا قبل القتال ، وقال بعض أهل العلم : لا دعوة اليوم ، وقال أحمد : لا أعرف اليوم أحداً يدعى . وقد روى سعيد ٢٣٠/٢ برقم ٢٤٨٦ عن الحسن قال : ليس للروم دعوة ، قد دعوا منذ أياد الدهر ، وكان يصيح بذلك أن لا دعوة للروم . وروى عبد الرزاق ٩٤٢٦ عن إبراهيم قال : قد علموا ما يدعون إليه .

ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وإذاً تكون الدعوة مستحبة مطلقاً[1] .

٣٣١٦ ـ وقد روى سهل بن سعد أنه سمع النبي ـ ﷺ ـ يوم خيبر قال : « أين علي ؟ » فقيل : إنه يشتكي عينيه فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرىء مكانه حتى كأن لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال : « على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » . متفق عليه[2] ، وأهل خيبر كانت الدعوة قد بلغتهم .

قال : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ش : أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً ، كالسامرة والأفرنج ونحوهم ، والمجوس عباد الشمس والقمر[3] ، فهؤلاء يقاتلون على أحد شيئين الإسلام أو الجزية[4] .. وهذا والله أعلم اتفاق ، وقد شهد له (أما

---

(١) تقدم آنفاً حديث ابن عمر وفيه قوله : أغار على بني المصطلق وهم غارون . متفق عليه ، وفي (س م ت) : وإذاً الدعوة .

(٢) رواه البخاري ٢٩٤٢ ، ٤٢١٠ ومسلم ١٧٧/١٥ وأحمد ٣٣٣/٥ وسعيد ٢١٤/٢ برقم ٢٤٧٢ وغيرهم عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، وقد روي نحوه عن أبي هريرة وسلمة ابن الأكوع وغيرهما .

(٣) السامرة فرقة من اليهود ، ينسبون إلى السامري المذكور في القرآن ، ذكرهم الشهرستاني في الملل والنحل ٢١٨/٢ والأفرنج من النصارى مشهورون ، والمجوس عباد النار ، وانظر مذاهبهم في الملل والنحل ٢٣٠/١ .

(٤) في (س ع) : على الشيئين . وفي (م خ) : على شيئين .

في أهل الكتاب) ومن دان بدينهم ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾[1].

٣٣١٧ ـ وعن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا نصارى . رواه أبو عبيد في الأموال[2].

٣٣١٨ ـ (وأما في المجوس) فلما روى بجالة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ، فأتى كتاب عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس ، ولم يكن عمر ـ رضي الله عنه ـ أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ أخذها من مجوس هجر . رواه البخاري وغيره[3].

٣٣١٩ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

(٢) هكذا رواه برقم ٦٧ ، ٨٤ من طريق يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب فذكره مرسلاً ، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد ٦٢٩/٣ وفد أهل نجران ، وما صالحهم عليه النبي ﷺ ، ونقل ذلك عن كتب التأريخ والسير ، وذكره ابن كثير في التأريخ ١٠١/٤ ، ١٠٦ وفي التفسير ٣٦٩/١ وقد روى أبو عبيد في الأموال ٥٠٢ ـ ٥٠٥ قصة صلحهم مسندة مطولة .

(٣) سبق هذا الحديث في الكلام على حكم الساحر برقم ٣٠٧٧ وهو عند البخاري ٣١٥٦ وأحمد ١٩٠/١ ، ١٩٤ وأبي داود ٣٠٤٣ والترمذي ٢١٠/٥ برقم ١٦٤٦ ، ١٦٤٧ والشافعي كما في البدائع ١١٨٤ والدارمي ٢٣٤/٢ وعبد الرزاق ١٠٠٢٤ ، ١٩٢٦١ وابن أبي شيبة ٢٤٣/١٢ ، ٢٤٤ وأبي يوسف في الخراج ١٣٩ وأبي عبيد في الأموال ٧٧ وابن الجارود ١١٠٥ وأبي يعلى ٨٦٠ والطبراني في الكبير ٦٦٦٠ والطحاوي في المشكل ٤١٢/٢ والبيهقي ٢٤٧/٨ ، ١٨٩/٩ من طرق عن عمرو بن دينار ، عن بجالة ، وفيه بعض الاختلاف كما في العلل للدارقطني ٥٨٠ .

أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . رواه مالك في موطئه والشافعي في مسنده[1] .

٣٣٢٠ ـ وعن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا ـ ﷺ ـ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية . رواه أحمد والبخاري[2] .

ومقتضى كلام الخرقي أن المجوس ليسوا أهل كتاب ، لعطفهم على أهل الكتاب ، والعطف يقتضي المغايرة ، وهو كذلك ، ويدل عليه قوله ـ ﷺ ـ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فدل على أنهم غيرهم .

وقال الله سبحانه : ﴿ **أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا** ﴾[3] فدل على أن الكتاب إنما أنزل على طائفتين فقط ، وهم اليهود والنصارى ، ومما يرشح ذلك توقف عمر ـ رضي الله عنه ـ في أخذ الجزية منهم ، ولو كان لهم كتاب لما توقف ، لدخولهم في الذين أوتوا الكتاب ، المأمور بأخذ الجزية منهم .

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٢٥٢٤ وهو عند مالك في الزكاة ٢٧٨/١ والشافعي كما في البدائع ١١٨٢ ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٠٠٢٥ ، ١٠٠٢٨ ، ١٩٢٥٣ وابن أبي شيبة ٢٤٣/١٢ ، ٢٤٦ وأبو عبيد في الأموال ٧٨ وأبو يوسف في الخراج ١٤٠ والخطيب في التأريخ ٨٨/١٠ والبيهقي ١٨٩/٩ وذكره الدارقطني في العلل ٥٧٨ وذكر بعض طرقه وللطبراني في الكبير ٤٣٧/١٩ برقم ١٠٥٩ نحوه عن ابن العلاء بن الحضرمي .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣١٥٩ من طريق جبير بن حية قال : بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين ؛ فذكر الحديث مطولاً ، وهكذا رواه البيهقي ١٩١/٩ وعزاه الحافظ في فتح الباري ٢٦٣/٦ لابن أبي شيبة والطبري ، ولعله في التأريخ ، وقد ذكره أبو البركات في المنتقى برقم ٤٤٥٠ وعزاه لأحمد والبخاري ، ولم أعثر عليه في المسند .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٥٦ .

٣٣٢١ ـ وما يروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن لهم كتاباً . فقال أبو عبيد : لا أحسبه محفوظاً[1] . ثم عموم كلام الخرقي يشمل أهل الكتاب والمجوس من العرب وغيرهم ، وهو كذلك لما تقدم أن النبي ـ ﷺ ـ أخذ الجزية من أهل نجران وهم من العرب .

٣٣٢٢ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوا به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . رواه أبو

---

(١) قال أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٤ : قال بعضهم : إنما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب ، ويحدثون بذلك عن علي رضي الله عنه ، ولا أحسب هذا محفوظاً عنه . اهـ وقد سبق حديث علي في النكاح برقم ٢٥٢٣ وهو عند الشافعي كما في البدائع برقم ١١٨٥ عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال : ياعدو الله تطعن على أبي بكر وعمر ، وعلى أمير المؤمنين يعني علياً ، وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال : اتئدا ، فجلسا في ظل القصر ، فقال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ؟ وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، ما يرغب بكم عن دينه ، فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، وهم أهل كتاب . وهكذا رواه أبو يوسف في الخراج ص ١٤٠ عن نصر بن عاصم عن علي ، قال : أنا أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرؤنه ؛ وعلم يدرسونه ، فنزع من صدورهم ، ثم روى عن قطر بن خليفة ، أن فروة بن نوفل استنكر أخذ الجزية منهم ، فعاتبه المستورد بن الأحنف ، فارتفعا إلى علي رضي الله عنه ، فذكر القصة مطولة ، وهكذا رواه البيهقي ١٨٨/٩ والطحاوي في المشكل ٤١١/٢ من طريق نصر بن عاصم به مطولاً ، ورواه عبد الرزاق ١٠٠٢٩ ، ١٩٢٦٢ عن ابن عيينة ، عن شيخ يقال له أبو سعد ، فذكره مطولاً ، وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢٠٠٨ عن نصر بن عاصم مطولاً ، وعزاه لابن أبي عمر ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٤٩/٤ والحافظ في الدراية ١٣٤/٢ وعزاه أيضاً للبيهقي في المعرفة .

داود[1] ، وهو عربي من غسان .

٣٣٢٣ ـ ولا يغرنك ما روى أبو داود في المراسيل عن الحسن ، قال : أمر النبي ـ ﷺ ـ أن يقاتل العرب على الإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام ، فإن أبوا فالجزية . إذ مراسيل الحسن عند أهل العلم بالحديث من أضعفها[2] ، وقول الخرقي : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . تبع فيه لفظ الآية ، قال أبو الخطاب : يمتهنون عند أخذها ، ويطال قيامهم ، وتجر أيديهم[3] .

قال : ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا .

ش : هذا هو المذهب المعروف ، لعموم ﴿ **اقتلوا المشركين** ﴾[4] ونحو ذلك . وقول النبي ـ ﷺ ـ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث[5] ،

---

(١) هو في سننه ٣٠٣٧ من طريق ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس ، وهكذا رواه البيهقي ١٨٦/٩ ، ١٨٧ عن ابن إسحاق ، عن عاصم ويزيد بن رومان به ، وروى أبو عبيد في الأموال ٨٤ عن الزهري قال : أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران .. ثم بعث خالد ابن الوليد إلى أهل دومة الجندل ، فأسروا رئيسهم أكيدر ، فبايعوه على الجزية وروى أبو عبيد أيضاً ٥٠٨ كتاب رسول الله ﷺ لأهل دومة الجندل .

(٢) هذا الأثر في مراسيل أبي داود المطبوعة محذوفة الأسانيد برقم ٢٨٩ عن الحسن مرسلاً، وقد رواه أبو عبيد في الأموال برقم ٦٢ : حدثنا هشيم : حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن ، فذكره بنحوه . وانظر الكلام على مراسيل الحسن مطولاً في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ٥٤ .

(٣) هكذا قال في الهداية ١٢٥/١ وتبعه الفقهاء ، كما في المقنع ٥٢٧/١ والكافي ٣٥٦/٣ والمحرر ١٨٤/٢ والشرح الكبير ٦٠٦/١٠ والفروع ٢٦٣/٦ والكشاف ١١٤/٣ وشرح المنتهى ١٨٢/٢ ومطالب أولي النهى ٥٩٩/٢ وحاشية الروض ٣٠٨/٤ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٥ ونصها ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين**﴾ .

(٥) وهو حديث مشهور ، رواه البخاري ١٣٩٩ ، ٦٩٢٤ ومسلم ٢٠٠/١ عن أبي هريرة عن عمر في قصة الردة ، ورواه البخاري ٢٩٤٦ ومسلم ٢١٠/١ عن أبي هريرة ، ورواه البخاري ٢٥ ومسلم ٢١١/١ عن ابن عمر ، ورواه البخاري ٣٩٢ عن أنس ، ورواه مسلم ٢١١/١ عن جابر .

خرج من ذلك أهل الكتاب والمجوس بالآية الكريمة. وبالحديث، فيبقى فيما عداه على العموم، ثم في قول النبي ـ ﷺ ـ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أن أهل الكتاب هم المختصون ببذل الجزية وإلا فليس للتخصيص فائدة.

ومما يرشح ذلك أيضاً توقف عمر ـ رضي الله عنه ـ فيهم حتى أخبره عبد الرحمن بما أخبره، ولو جاز أخذ الجزية من كل كافر لم يكن لتوقفه معنى[1].

(وعن أحمد) رواية أخرى: يقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب[2]، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فأقروا بالجزية كالمجوس.

وقد دخل في كلام الخرقي أهل الصحف، كصحف إبراهيم وشيث ونحو ذلك، وهو المذهب بلا ريب، لعدم دخولهم في الكتاب إذا أطلق، ولهذا قال سبحانه: ﴿ **أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا** ﴾[3]. الآية ولأنها مواعظ، لا أحكام فيها، وقيل: يقر أهلها بالجزية، لأنه يصدق أنه نزل لهم كتاب[4].

---

(١) في (س ت): ومما يرجح. وفي (م): من كافر.

(٢) ذكرت هذه الرواية في الهداية ١/١٢٤ والمقنع ١/٥٢٣ والكافي ٣/٣٤٧ والمغني ٨/٣٦٣ والمحرر ٢/١٨٢ والفروع ٦/٢٥٩ والشرح الكبير ١٠/٥٨٨ والمبدع ٣/٤٠٥ والإنصاف ٤/٢١٧ والكشاف ٣/١٠٨ وشرح المنتهى ٢/١٣٠ والمطالب ٢/٥٩٣ وحاشية الروض ٤/٣٠٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥٦.

(٤) ذكر الله صحف إبراهيم في قوله تعالى: ﴿ **أم لم ينبأ بما في صحف موسى، وإبراهيم الذي وفى** ﴾ وفي آخر سورة الأعلى، ولم ينقل لنا نقل صحيح عنها، وأما صحف شيث وهو ولد آدم فقد ذكرها الفقهاء هكذا في هذا الباب، وكأنهم عرفوا بقاءها، والظاهر أنها محرفة أو منسوخة، فلا يعتمد على ما فيها.

قال : وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا .

ش : هذا أحد الصور الثلاث التي يتعين الجهاد فيها ، وهو ما إذا نزل العدو بالبلد ، وقد تقدم ذلك ، والدليل عليه ، ونزيد هنا بأنه لا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إليه لحفظ البلد ، ومن يمنعه الأمير من الخروج ، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال ، ونحو ذلك .

قال : المقل منهم والمكثر .

ش : يعني أن العدو إذا نزل بالبلد وجب على كل أحد الخروج إليه ، سواء كان غنياً يقدر على الزاد ، أو فقيراً لا يقدر على ذلك ، إذ العدو نازل على البلد ، فلا حاجة إلى ذلك ، فإن كان قريباً من البلد دون مسافة القصر اشترط الزاد ، ولم تشترط الراحلة .

قال: ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه ، فلا يمكنهم أن يستأذنوه[1] .

ش : لا يجوز الخروج إلى العدو إلا بإذن الأمير ، إذ أمر الحرب موكول إليه ، وهو أعلم بكثرة العدو وقلته ومكامنه ، فاتبع رأيه في ذلك ، إلا أن يتعذر استئذانه ، كطلوع عدو غالب عليهم بغتة ، ويخافون شره إن استأذنوه فإن إذنه إذاً يسقط ، ارتكاباً لأدنى المفسدتين لدفع أعلاهما .

٣٣٢٤ ـ وقد أغار الكفار على لقاح النبي ـ ﷺ ـ فصادفهم سلمة

(١) وقع في النسخ: ولا يخرجوا إلى العدو وصححت من المتن. وفي (م): بإذن الإمام. وفي المتن: أن يستأذنوا.

ابن الأكوع خارجاً من المدينة ، فتبعهم فقاتلهم من غير إذن ، فمدحه النبي ـ ﷺ ـ وقال : « خير رجالنا سلمة بن الأكوع » وأعطاه سهم فارس وراجل[1] .

(تنبيه) لا يكون الإذن العام كالنفير مثلاً إذناً لمن منعه الإمام قبل ذلك . وقال : لا تصحبني . نص عليه أحمد .

قال : ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا امرأة طاعنة في السن[2] ، لسقي الماء ومعالجة الجرحى ، كما فعل النبي ﷺ .

ش : لا تدخل النساء مع المسلمين أرض العدو ، حذاراً من ظفر العدو بهن ، واستحلال ما حرم الله منهن مع أنهن لسن من أهل القتال ، إذ الغالب عليهن الجبن والخور .

٣٣٢٥ ـ وقد روى البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : استأذنت النبي ـ ﷺ ـ في الجهاد ، فقال : « جهادكن الحج »[3] ويجوز دخول المرأة الكبيرة لسقي الماء ، ومعالجة الجرحى .

---

(١) وقع ذلك في حديث رواه مسلم ١٧٤/١٢ من طرق عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، فذكر حديثًا طويلاً، فيه قصة الحديبية وبيعة الرضوان، وفيه غزوة ذي قرد، لما أغار عبد الرحمن الفزاري على لقاح النبي ﷺ، فتبعهم سلمة يرميهم حتى استنقذها منهم قبل أن يدركه المسلمون، وفيه قول النبي ﷺ «كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة» قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس وسهم الراجل. وذكر في آخره فتح خيبر، ورواه أيضاً الإمام أحمد ٥٢/٤ من طريق عكرمة به مطولاً، ولم يذكر فتح خيبر.

(٢) وقع في المغني: إلا الطاعنة في السن.

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٨٧٥ بهذا اللفظ عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، ورواه أيضا ١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٧٨٤ عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال:

٣٣٢٦ ـ لما روي عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ـ ﷺ ـ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى[١] .

٣٣٢٧ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ، ويداوين الجرحى . رواه أحمد ومسلم[٢] .

وظاهر كلام الخرقي أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ، وهو ظاهر كلام أبي البركات ، قال : يلزم الإمام أن يمنع المخذل والمرجف والنساء . وجعله في المغني مكروهًا[٣] ، وجوز للأمير خاصة أن يدخل بالمرأة الواحدة إذا احتاج إليها ، كما كان النبي ـ ﷺ ـ يقرع بين نسائه فتخرج معه من تقع عليها القرعة[٤] .

«لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور» ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٧٢/٨ عن معاوية باللفظ الأول، والمروزي في السنة ٤١ عن حبيب باللفظ الثاني، والبيهقي ٢١/٩ عنهما باللفظين، وروى أبو نعيم في الحلية ٣٥٧/٨ والخطيب في التأريخ ٢٠٢/٣ عن الحسن عن عائشة قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» وتقدم هذا اللفظ برقم ١٤١٢ وذكر من خرجه.

(١) رواه مسلم ١٩٤/١٢ وأحمد ٨٤/٥ وابن ماجه ٢٨٥٦ والدارمي ٢١٠/٢ وابن أبي شيبة ٥٢٥/١٢ والطبراني في الكبير ٢٥ برقم ١٢١ ، ١٦٣ عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٨٨/١٢ من طريق جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس ، ورواه أيضاً أبو داود ٢٥٣١ والترمذي ١٩٦/٥ برقم ١٦٣٤ وأبو يعلى ٣٢٩٥ والمروزي في السنة ٤٣ وابن حبان كما في الموارد ١٦٦٢ والطبراني في الكبير ٢٥ برقم ٣٠٢ وفي الصغير ١٠٧/١ والبيهقي ٣٠/٩ وأبو نعيم في الحلية ٢١١/١٠ من طريق جعفر بإسناده نحوه ، ولم أعثر عليه في مسند أحمد ، وقد رواه عبد الرزاق ٩٦٧٣ عن إبراهيم مرسلاً .

(٣) ذكره أبو البركات في المحرر ١٧١/٢ وأبو محمد في المغني ٣٦٥/٨ وغيرهما .

(٤) وقع ذلك في حديث الإفك الطويل ، عند البخاري ٢٥٩٣ ، ٤٧٥٠ ومسلم ١٠٢/١٧ من طرق عن الزهري ، عن جماعة من التابعين ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

قال : وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ، ولا يبارز علجاً ، ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه .

ش : لأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ، ومكامنهم وقوتهم ، فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذوه ، أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك[1] ، أو يكون ضعيفاً لا يقوى على المبارزة فيظفر العدو به ، فتنكسر قلوب المسلمين . بخلاف ما إذا أذن ، فإنه لا يأذن إلا إذا انتفت المفسدة ، وقد أشار الله سبحانه إلى ذلك حيث قال : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه** ﴾[2] الآية .

وقد فهم من كلام الخرقي جواز المبارزة بإذن الأمير ، وهو قول العامة وقد شاع وذاع مبارزة الصحابة في زمن النبي ـ ﷺ ـ ومن بعده .

٣٣٢٨ ـ قال قيس بن عباد : سمعت أبا ذر ـ رضي الله عنه ـ يقسم قسماً أن ﴿ **هذان خصمان اختصموا في ربهم** ﴾ أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر ، حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث ، وعتبة وشيبة ابني ربيعة ، والوليد بن عتبة .. متفق عليه[3] .

---

(١) الكمين من يختفي من جيش الكفار أو المسلمين ، ثم يخرج عند الحاجة إليه ، وقد سقط آخر المتن وأول الشرح من بعض النسخ ، ووقع في (س ي) : ومكانهم . وفي (م) : ويتركوه .

(٢) سورة النور ، الآية ٦٢ .

(٣) رواه البخاري ٣٩٦٦ ، ٤٧٤٣ ومسلم ١٦٦/١٨ من طريق أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس ، وهكذا رواه ابن ماجه ٢٨٣٥ وابن جرير في تفسير الآية الكريمة المذكورة من سورة الحج رقم ١٩ والبيهقي ١٣٠/٩ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١٩٧٤ وغيرهم .

٣٣٢٩ ـ وكذلك قال علي ـ رضي الله عنه ـ : نزلت هذه الآية في مبارزتنا يوم بدر ﴿ **هذان خصمان اختصموا في ربهم** ﴾ رواه البخاري[١] .

٣٣٣٠ ـ ويروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : قتلت تسعة وتسعين رئيساً من المشركين مبارزة ، سوى من شاركت فيه[٢] .

وقد صرح الخرقي بأن المبارزة بدون إذن حرام ، وظاهر كلام أبي محمد في المغني الكراهة ، قال : ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن .

قال : ومن أعطي شيئاً يستعين به في غزاته فما فضل فهو له ، فإن لم يعط لغزاة بعينها رد ما فضل في الغزو .

ش : من أعطي شيئاً ليستعين به في الغزاة فله حالتان (إحداهما) أن يعطى لغزوة بعينها ، فهذا إذا غزا وفضلت فضلة فهي له ، لأن المقصود أن يغزو هذا المعين هذه الغزوة ، والدفع على سبيل المعاونة ، أشبه مالو وصى أن يحج عنه فلان بألف .

---

(١) هو في صحيحه ٣٩٦٥ عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، وكذا رواه أبو داود ٢٦٦٤ والحاكم ٣٨٦/٢ وذكره الدارقطني في العلل ٤٥٢ وذكر الاختلاف فيه على قيس ، وكذا ذكره الحافظ في فتح الباري ٤٤٤/٨ وجمع بين الطرق المختلفة .

(٢) هكذا وقع في نسخ الشرح ، ولم أقف عليه عن علي بهذا المعنى ، وقد ترجم البيهقي في سننه ١٣٠/٩ باب المبارزة ، ولم يذكر هذا الأثر ، ولعل الشارح نقله من المغني ٣٦٧/٨ حيث قال : وبارز البراء بن مالك مرزبان المرازبة ، فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفاً ، وروي عنه أنه قال : قتلت تسعة وتسعين رئيساً . إلخ ، وهكذا ذكر ابن أخيه في الشرح الكبير ٤٤٣/١٠ وهو صريح في أن هذا القائل هو البراء بن مالك أخو أنس ، وقد ذكره الحافظ في الإصابة في حرف الباء من القسم الأول قال : وروى البغوي بإسناد صحيح قال : دخلت على البراء بن مالك وهو يتغنى ، فقلت : قد أبدلك الله ما هو خير منه . فقال : أترهب أن أموت على فراشي ، لا والله ما كان الله ليحرمني ذلك وقد قتلت مائة منفرداً ، سوى من شاركت فيه . اهـ وقال ابن الأثير في أسد الغابة ١٧٢/١ : وقتل البراء على تستر مائة رجل مبارزة ، سوى من شرك في قتله ، أخرجه الثلاثة .

٣٣٣١ ـ وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا أعطى شيئاً للغزو يقول لصاحبه : إذا بلغت وادي القرى فشأنك به[١] .

(الثانية) أن يعطى للغزو مطلقاً ، أو للنفقة في سبيل الله ، فهذا إذا غزا وفضلت منه فضلة أنفقه في غزاة أخرى ، لأن الدفع لجهة قربة ، فلزم صرف جميعه فيها ، كما إذا أوصى أن يحج عنه بألف ، وهذه المسألة غير مسألة الدفع في الزكاة .

قال : وإذا حمل الرجل على دابة فإذا رجع من الغزو فهي له ، إلا أن يقول : هي حبيس فلا يجوز بيعها إلا أن تصير في حال لا تصلح للغزو ، فتباع وتجعل في حبيس آخر[٢] .

ش : إذا حمل الرجل على دابة للغزو ، فإذا رجع من الغزو فالدابة له ، كالنفقة المدفوعة إليه .

٣٣٣٢ ـ وقال عمر : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « لا تشتره ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في

---

(١) رواه سعيد في سننه المطبوع ١٧٣/٢ برقم ١٣٥٩ عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا حمل على البعير في سبيل الله قال له إذا أراد الشام : إذا جئت وادي القرى من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك . فإذا أراد مصر قال : إذا جئت سقيا من طريق مصر ، فاصنع به ما تصنع بمالك . ورواه مالك ٧/٢ عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه إلخ ، ورواه عبد الرزاق ٩٦٦٨ عن عبيد الله عن نافع قال : أعطى ابن عمر بعيراً في سبيل الله ، فقال : لا تحدثن فيه شيئاً ، حتى إذا جاوزت وادي القرى أو حذوه من طريق مصر فشأنك به ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٥/١٢ عن عبيد الله ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا حمل على بعير اشترط على صاحبه أن لا يملكه حتى يبلغ وادي القرى أو حذاءه من طريق مصر ، فإذا خلف ذلك فهو كهيئة ماله ، يصنع به ما يشاء .

(٢) في المغني : فلا يجوز أن تباع . وفي المتن : في حالة . وفي المغني : لا تصلح فيه . وفي (س ت) : وتصير . وفي (ع) في حبس آخر .

صدقته كالعائد في قيئه » متفق عليه[1] . وهذا يدل على ملكه له ، ولولا ذلك لما باعه ، ولم يفرق الخرقي هنا بين أن يدفعه ليغزو عليه غزوة معينة ، أو للغزو وأطلق ، وقياس ما تقدم التفرقة ، وهذا كله مع الإطلاق ، أما لو صرح له بالعارية أو بالحبسية ، ونحو ذلك فإنه يعمل على ذلك ، ففي العارية يرد إلى مالكه ، وفي الحبسية يجعل في الحبس ، ولا يجوز بيعه ، لما تقدم في الوقف من أنه لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا أن يؤل الفرس إلى حال لا يصلح للغزو ، فإنه يباع ويجعل في حبيس آخر[2] ، وقد تقدم ذلك في الوقف .

قال: وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله، أو كان في مكان لا يصلى فيه ، جاز أن يباع ويصير في مكان ينتفع به[3] .

ش : يعني وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ، أو كان في مكان لا ينتفع به ، كأن ينتقل أهل القرية عنه ، أو يخاف في الذهاب إليه من اللصوص ونحو ذلك ، فإنه يجوز بيعه على المذهب المشهور ، قال أحمد في رواية صالح : يحول المسجد خوفاً من اللصوص ، وإذا كان موضعه قذراً ، قال القاضي : يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه . ونص على بيع عرصته في رواية عبد الله[4] ، وذلك لما تقدم في جواز بيع الوقف ،

---

(١) رواه البخاري ٢٦٢٣ ومسلم ٦٢/١١ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عمر ، ومن طريق نافع عن ابن عمر عن عمر ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) في (ع) : في حبس آخر .

(٣) في (م) : على أهله . وفي المغني : إذا كان . وفي (ع ي) : في موضع . وفي (م ع ي مغني) : لا ينتفع به ، وفي (المغني م) : ويجعل . وفي (ع ي) : ويصرف .

(٤) في مسائل عبد الله ١١٧٨ : سألت أبي عن مسجد خرب ترى أن تباع أرضه وينفق على مسجد استحدثوه ؟ فقال : إذا لم يكن له جيران ، ولم يكن له أحد يعمره ، فأرجو أن لا يكون به بأس أن تباع أرضه ، وينفق على الآخر .

وبيع الفرس الحبيس ، وقد بالغ أحمد في رواية أبي داود ، فقال في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم من ذلك ، فقال : ينظر إلى قول أكثرهم[1] ، وقد أخذ القاضي بظاهر اللفظ ، وأن أهل المسجد لهم رفعه ، وجعل سقاية تحته ، لحاجتهم إلى ذلك ، وأبى ذلك ابن حامد ، وحمل كلام أحمد على مسجد أراد أهله إنشاءه ابتداء ، واختلفوا كيف يعمل ، وفي هذا التأويل بعد من اللفظ .

(وعن أحمد) رواية أخرى في أصل المسألة أن المساجد لا تباع ، ولكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر ، لإمكان بقاء العين مع صرفه في جهة المسجدية ، ولذلك قلنا على المذهب أنه إذا لم يمكن إنشاء مسجد بالثمن صرف في شقص مسجد[2] .

(تنبيه) يكون البائع لذلك الإمام أو نائبه ، نص عليه ، وكذلك المشتري بالثمن ، وكذلك كل وقف لا ناظر له .

قال : وكذلك الأضحية إذا أبدلها بخير منها .

ش : سيأتي الكلام على الأضحية إن شاء الله تعالى في بابها .

---

(١) ذكر أبو داود في مسائله ٤٥ باب المسجد أسفله غلة ، أو لغيره من المساجد ، فذكر مسائل ثم قال : سمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض ، فمنعه عن ذلك مشايخ يقولون : لانقدر نصعد ، قال أحمد : ما تصنع بأسفله ؟ قال : أجعله سقاية . قال : لا أعلم به بأساً : قال أحمد : ننظر إلى قول أكثرهم . يعني أهل المسجد .

(٢) ذكر الفقهاء هذه المسألة في كتاب الوقف كما تقدم .

قال: وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم، وإن رأى منّ عليهم وأطلقهم بلا عوض ، وإن رأى فادى بهم ، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم ، وإن رأى استرقهم ، أي ذلك رأى أن فيه[1] نكاية للعدو وحظاً للمسلمين فعل .

ش : يخير الإمام في الأسرى بين أربعة أشياء في الجملة ، القتل والمن ، والفداء ، والاسترقاق ، أما القتل فلعموم ﴿ **اقتلوا المشركين** ﴾[2] ولأن النبي ـ ﷺ ـ قتل رجال بني قريظة ، وهم بين الستمائة والسبعمائة[3] ، وقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث[4] ، وفيه تقول أخته :

---

(١) وقع في (ي) : إن شاء قتلهم . وفي (خ) : فداهم . وفي المغني : وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم ، وإن رأى فادى بهم . وفي (المغني ي) : أي ذلك رأى فيه .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٥ وأولها ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين** ﴾ .

(٣) هكذا ذكر عددهم ابن القيم في زاد المعاد ١٣٥/٣ وقال ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٢٩٠/٦ : وهم ستمائة أو سبع مائة ، والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة وتسع مائة ، وهكذا ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ١٢٤/٤ وقد روى الإمام أحمد ٣٥٠/٣ والترمذي ٢٠٥/٥ برقم ١٦٤٢ والدارمي ٢٣٨/٢ وأبو عبيد في الأموال ٢٤٨ عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قصة رمي سعد بن معاذ ، وحكمه في بني قريظة ، قال : وكانوا أربع مائة .

(٤) ذكر ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٣٠٢/٥ من قتل من المشركين ، وعد منهم عقبة ابن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس ، ثم ذكر مقتل النضر بن الحارث بن كلدة ابن علقمة ، بن عبد مناف بن عبد الدار ، وقال قبل ذلك كما في الروض ١٥٣/٥ : حتى إذا كان بالصفراء قتل النضر بن الحارث ، قتله علي بن أبي طالب ، كما أخبرني بعض أهل العلم من أهل مكة ، ثم خرج حتى إذا كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط ، قتله عاصم بن ثابت ، ويقال قتله علي بن أبي طالب ، وروى عبد الرزاق ٩٣٨٩ عن عطاء قصة قتل عقبة ورواه أبو عبيد في الناسخ ٣٩٤ عن ابن جريج قوله . وذكر أبو داود في المراسيل ٣٠١ عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً طعيمة بن عدي ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط ، وروى البيهقي في السنن ٦٤/٩ قصة قتل عقبة بعرق الظبية عن سهل بن أبي حثمة .

ما كان ضرك لو مننت وربما
منّ الفتى وهو المغيظ المحنق[1].

٣٣٣٣ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « لو سمعت شعرها لما قتلته »[2] (وأما المن والفداء) فلقوله سبحانه ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾[3] .

٣٣٣٤ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه من جبال التنعيم ، عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم النبي ـ ﷺ ـ سلماً فأعتقهم ، فأنزل الله سبحانه ﴿ **وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم** ﴾ . إلى آخر الآية رواه مسلم وغيره[4] .

---

(١) هذا البيت من جملة أبيات لقتيلة بنت الحارث ، ذكرها ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٣٤٥/٤ وقبله قولها :

أمحمد ياخير ظنء كريمة في قومها والفحل فحل معرق

وكذا ذكر الأبيات ابن كثير في البداية ٣٠٦/٣ عن ابن هشام ، وذكر هذا البيت ابن الأثير في النهاية مادة (حنق) لأخت النضر ، لكن ذكر الأبيات الجاحظ في البيان والتبيين ٣٦٥/٣ وعزاها لليلى بنت النضر لا أخته ، وهكذا رجح السهيلي في الروض الأنف أنها بنت النضر ، قال : كذلك قال الزبير وغيره ، وكذلك وقع في كتاب الدلائل ، وذكر هذا البيت الجوهري في الصحاح لقتيلة ، وابن منظور في اللسان مادة (حنق) و(غيظ) لبنت النضر ، وتبعه الزبيدي في شرح القاموس ، وذكرها الحافظ في الإصابة ٣٨٩/٤ لقتيلة بنت النضر بن الحارث فالله أعلم .

(٢) ذكر ذلك ابن إسحاق بعد ذكر الأبيات ، وكذا ابن كثير ، وذكره الجاحظ قبلها ولم أقف عليه موصولاً .

(٣) سورة محمد ، الآية ٤ .

(٤) هذه الآية من سورة الفتح رقم ٢٤ والحديث في صحيح مسلم ١٨٧/١٢ من طريق حماد ابن سلمة ، عن ثابت عن أنس ، وهكذا رواه أحمد ١٢٢/٣ ، ١٢٤ ، ٢٩٠ وأبو داود ٢٦٨٨ والترمذي ١٤٩/٩ برقم ٣٥٠٠ والنسائي في الكبرى في (السير والتفسير) كما في تحفة الأشراف ٣٠٩ والبيهقي ٦٧/٩ من طريق حماد به ، وروى مسلم ١٧٤/١٢ عن سلمة بن الأكوع حديثاً =

٣٣٣٥ ـ وعن جبير بن مطعم أن النبي ـ ﷺ ـ قال في أسارى بدر « لو كان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له » رواه البخاري وغيره[١] .

٣٣٣٦ ـ وثبت في الصحيحين أن النبي ـ ﷺ ـ منّ على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة [٢] .

٣٣٣٧ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة [٣] .

طويلاً ، وفيه نحو هذه القصة وفيه قال : وجاء عمي عامر برجل من العبلات ، يقال له مكرز في سبعين من المشركين ، فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال « دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه » فعفى عنهم ، وأنزل الله ﴿ **وهو الذي كف أيديهم عنكم** ﴾ الآية ، وقال ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٤٥٩/٦ : حدثني من لا أتهم ، عن عكرمة عن ابن عباس ، أن قريشاً بعثوا أربعين أو خمسين رجلاً ، وأمروهم أن يطيفوا بعسكر رسول الله ﷺ ، أن يصيبوا لهم أحداً ، فأخذوا فأتي بهم رسول الله ﷺ ، فعفى عنهم .

(١) هو في صحيح البخاري ٣١٣٩ ، ٤٠٢٤ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه ، وهو في مصنف عبد الرزاق ٩٤٠٠ عن معمر ، ورواه أبو داود ٢٦٨٩ والبيهقي ٦٧/٩ عن عبد الرزاق ، ورواه أحمد ٨٠/٤ وأبو عبيد في الأموال ٣٠٢ من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري به .

(٢) كما في صحيح البخاري ٤٦٢ ، ٤٣٧٢ ومسلم ٨٧/١٢ ومسند أحمد ٤٥٢/٢ وسنن أبي داود ٢٦٧٩ من طريق الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة به مطولاً ، ورواه أحمد ٢٤٦/٢ عن ابن عجلان ، عن سعيد بمعناه .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٦٩١ من طريق شعبة ، عن أبي العنبس ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، وكذا رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥٣٨٢ والطبراني في الكبير ١٢٨٣١ والحاكم ١٤٠/٣ والبيهقي ٦٨/٩ من طريق شعبة به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال ابن هشام في السيرة كما في الروض ١٧١/٥ : كان فداء المشركين يومئذ أربعة آلاف درهم للرجل ، إلى ألف درهم ، إلا من لا شيء له ، فمنّ رسول الله ﷺ عليه ؛ وروى عبد الرزاق ٩٣٩٤ عن مقسم عن ابن عباس قال : فادى النبي ﷺ بأسارى بدر ، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف . ورواه في التفسير ٢٥٤/١ عن قتادة ومقسم من قولهما .

٣٣٣٨ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ، أدخلتها بها على أبي العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله ـ ﷺ ـ رق لها رقة شديدة . وقال « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذي لها ؟ » قالوا : نعم . رواهما أبو داود[1] .

٣٣٣٩ ـ وعن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل ، رواه أحمد والترمذي وصححه[2] .

٣٣٤٠ ـ (وأما الاسترقاق) فلما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ـ ﷺ ـ يقولها فيهم ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول « هم أشد أمتي على الدجال » ، قال : وجاءت صدقاتهم

---

(١) هو في سنن أبي داود ٢٦٩٢ من طريق ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباس بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهو في السيرة كما في الروض ١٦٣/٥ بهذا الإسناد نحوه ، وكذا رواه أحمد كما في المسند ٢٧٦/٦ والفتح الرباني ١٠٠/١٤ ورواه الحاكم ٢٣/٣ ، ٢٣٦ وابن الجارود ١٠٩٠ عن ابن إسحاق به ، ورواه ابن سعد ٣١/٨ عن الواقدي ، عن المنذر بن سعد ، عن عيسى ابن معمر ، عن عباد ، فذكره بمعناه .

(٢) هو في مسند أحمد ٤٢٦/٤ وسنن الترمذي ١٨٨/٥ برقم ١٦٢٦ عن أبي قلابة ، عن عمه عن عمران ، ورواه أيضاً الطيالسي كما في المنحة ١١٦٨ ، ١١٦٩ وسعيد بن منصور ٣٤١/٢ برقم ٢٨٢٠ ، ٢٩٦٧ والدارمي ٢٢٣/٢ والشافعي كما في البدائع ٢٧/٢ برقم ١١٧٢ وعبد الرزاق ٩٣٩٥ وابن أبي شيبة ٤١٦/١٢ وأبو عبيد في الأموال ٣٢١ والطحاوي في الشرح ٢٦٠/٣ والبيهقي ٩٧/٩ ، ١٠٩ من طريق أبي قلابة ، عن عمه أبي المهلب به نحوه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وقد رواه مسلم ٩٩/١١ وأبو داود ٣٣١٦ والنسائي في الكبرى في السير كما في تحفة الأشراف ١٠٨٨٤ من طريق أبي قلابة به مطولاً ، وفيه قصة العضباء وصاحبها ، وهو رجل من بني عقيل ، وفيه قوله : يامحمد على ما تأخذني وتأخذ سابقة الحاج ؟ قال « نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف » قال وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، الحديث.

فقال النبي ـ ﷺ ـ « هذه صدقات قومنا » قال وكان سبية منهم عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل » متفق عليه[1] .

٣٣٤١ ـ وعنها أيضا ـ رضي الله عنها ـ قالت : لما قسم رسول الله ـ ﷺ ـ سبايا بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس ، أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وكانت حلوة ملاحة ، فأتت رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فجئتك استعينك على كتابتي ؛ قال « فهل لك في خير من ذلك ؟ » قالت : وما هو يارسول الله ؟ قال « أقضي كتابتك ، وأتزوجك ؟ » قالت : نعم يارسول الله ، قال « قد فعلت » قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ـ ﷺ ـ تزوج جويرية ابنة الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله ـ ﷺ ـ فأرسلوا ما بأيديهم . قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . رواه أحمد واحتج به[2] وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد ، لا تخيير تشهي[3] فمتى رأى الإمام المصلحة في خصلة تعينت عليه ، لأنه ناظر للمسلمين ،

---

(١) رواه البخاري ٢٥٤٣ ومسلم ٧٧/١٦ من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

(٢) هكذا هو في مسند أحمد ٢٧٧/٦ وفي الفتح الرباني ١٠٩/١٤ من طريق ابن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة فذكره ، وهكذا هو في سيرة ابن هشام ، كما في الروض الأنف ٤٠٥/٦ عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه مطولاً ، ورواه الحاكم ٢٦/٤ وسكت عنه هو والذهبي .

(٣) هكذا رسمت هذه اللفظة بالياء ، والصواب حذفها مع تشديد الهاء والتنوين .

فوجب عليه فعل الأصلح كولي اليتيم ، ومتى تردد فقال أبو محمد : القتل أولى .

(وقوله) : فادى بهم . أي بمسلم ، ولا نزاع في جواز ذلك ، لما تقدم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، (وقوله) : وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم . هذا هو المذهب المجزوم به عند القاضي ، وأبي البركات ، وأبي محمد في المغني ، وغيرهم ، لأن النبي ﷺ فادى أهل بدر بالمال بلا ريب[1] .

وحكى أبو محمد في المقنع رواية أنه لا تجوز المفاداة بمال ، وحكاها أبو الخطاب في هدايته وجها ، لأن الله سبحانه عاتب نبيه ﷺ على ذلك ونزل ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى** ﴾ الآية[2] .

٣٣٤٢ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : لما أسروا الأسارى ـ يعني يوم بدر ـ قال النبي ـ ﷺ ـ لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » قال أبو بكر : يانبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « ما ترى ياابن الخطاب » ؟ قال : لا والله يارسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكنني أرى أن تمكنني فنضرب أعناقهم ، فتمكن

---

(١) ذكرت هذه المسألة في المغني ٣٧٢/٨ والكافي ٢٧٠/٣ والمقنع ٤٩١/١ والهداية ١١٤/١ والمحرر ١٧٢/٢ والفروع ٢١٣/٦ والمبدع ٣٢٥/٣ والإنصاف ١٣٠/٤ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٦٧ .

علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنني من فلان ـ نسيباً لعمر ـ فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوي رسول الله ـ ﷺ ـ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يارسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة » شجرة قريبة منه ، وأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض** ﴾ . إلى قوله ﴿ **فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا** ﴾ . فأحل الله لهم الغنيمة . رواه أحمد ومسلم[1] . (وأجيب) بأن العقاب كان على أخذ المال ابتداء ، ثم إن الله سبحانه أقر ما فعله ـ ﷺ ـ وأحل لهم الغنيمة كما في الحديث .

٣٣٤٣ ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لما كان يوم بدر وأخذ ـ يعني النبي ـ ﷺ ـ الفداء فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يثخن في الأرض** ﴾ . إلى

---

(١) هو في صحيح مسلم ٨٤/١٢ ومسند أحمد ٣٠/١ ، ٣٣ والفتح الرباني ١٠٢/١٤ من طريق عكرمة بن عمار ، عن سماك الحنفي ، عن ابن عباس عن عمر ، وكذا رواه ابن جرير في تفسير سورة الأنفال برقم ١٦٢٩٤ والطحاوي في المشكل ٢٩١/٤ والبيهقي ٦٧/٩ وأبو عبيد في الأموال ٣٠٧ من طريق عكرمة به ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٢٠/١٢ عن مجاهد مرسلاً ، وروى الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم ١٨٦ وابن جرير في التفسير برقم ١٦٢٩٣ وأبو عبيد في الأموال برقم ٣٠٦ والترمذي في السنن ٤٧٦/٨ عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود ، عن أبيه نحوه مطولاً .

قوله ﴿ **لمسكم فيما أخذتم** ﴾ من الفداء ﴿ **عذاب عظيم** ﴾ ثم أحل لهم الغنائم .. رواه أبو داود .[1] .

إذا تقرر هذا فاعلم أن هذا التخيير الذي ذكره الخرقي هو في الأحرار المقاتلة[2] ، أما الأرقاء فإن الإمام يخير بين قتلهم إن رأى ذلك لمضرة بقائهم ونحو ذلك ، أو تركهم غنيمة كالبهائم ، وأما النساء والصبيان فيصيرون أرقاء بنفس السبي ، لأن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن قتلهم ، وكان النبي ـ ﷺ ـ يسترقهم إذا سباهم[3] ، وأما من يحرم قتله غير النساء والصبيان ـ كالشيخ الفاني ، والراهب ، والزمن ، والأعمى ـ فقال أبو محمد في الكافي والمغني : لا يجوز سبيهم ، لتحريم قتلهم ، وعدم النفع في اقتنائهم . (وحكى عنه) ابن المنجا أنه قال في المغني : يجوز استرقاق الشيخ والزمن ، ولعل هذا في المغني القديم[4] ، وحكى أيضاً عن الأصحاب أنهم قالوا : كل من لا يقتل ـ كالأعمى ونحوه ـ يرق بنفس

---

(١) هو في سننه ٢٦٩٠ هكذا عن عكرمة بن عمار ، عن سماك الحنفي ، عن ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب ، وهو رواية من الحديث قبله ، ووقع في نسخ الشرح : قال ابن عمر . والصواب أنه عن عمر ، وسقط أول هذا الحديث وآخر الذي قبله من (خ) .

(٢) يعني أحرار الكفار دون مماليكهم ، وفي (ي) : هو للأحرار .

(٣) روى البخاري ٣٠١٤ ومسلم ١٨/١٢ عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ، وثبت أيضاً حكم سعد في بني قريظة بسبي النساء والذرية ، وكذا فعل ببني المصطلق وهوازن وغيرهم .

(٤) صرح أبو محمد في الكافي ٢٧١/٣ والمغني ٣٧٥/٨ بما ذكره الزركشي ، وقال أبو البركات في المحرر ١٧٢/٢ : وأما النساء والصبيان فهم رقيق بنفس السبي ، وكذلك من فيه نفع ممن لا يقتل كالأعمى ونحوه ، وذكر المرداوي في الإنصاف ١٣٣/٤ هذا الكلام بحروفه إلى قوله : قال الزركشي : وهو أعدل الأقوال . وذكره البرهان في المبدع ٣٢٦/٣ عن المغني والشرح ثم قال : لكن صرح في المغني يجوز استرقاق الشيخ والزمن ، ونقله ابن المنجا عن بعض الأصحاب ، ولم يذكر أنه في المغني القديم .

السبي ، وأما أبو البركات فجعل من فيه نفع من هؤلاء حكمه حكم النساء والصبيان ، وظاهر كلامه أن من لا نفع فيه لا يسبى ، وهذا هو أعدل الأقوال .

(**تنبيه**) . إذا أسلم الأسير تعين رقه ، نص عليه أحمد ، وعليه الأصحاب ، لأنه أسير يحرم قتله ، أشبه المرأة ، وقال أبو محمد في الكافي : يسقط القتل ، ويخير فيه بين الثلاثة الأخر ، لأن القتل امتنع لمانع ، وهو « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ونحوه ، فيبقى ما عداه على الأصل[1] .

٣٣٤٤ ـ وفي مسلم وغيره عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وأسر أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في الوثاق ، فقال : يامحمد . فأتاه قال « ما شأنك » فقال : بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ يعني العضباء ، فقال « أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف » ثم انصرف عنه فناداه فقال : يامحمد يامحمد . قال « ما شأنك ؟ » قال : إني مسلم . قال « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » ثم انصرف عنه فناداه : يامحمد يامحمد . فأتاه فقال « ما شأنك ؟ » فقال : إني جائع وظمآن فأسقني . قال « هذه حاجتك » ففدي بعد

---

(١) ذكر في الكافي ٣/٢٧٠ تخيير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء : القتل ، والفداء ، والمن ، والاسترقاق ، وذكر أدلتها ثم قال : وإن أسلم الأسير حرم قتله ، فذكر الحديث ، وقال : ويخير فيه بين المن عليه ، وبين إرقاقه وفدائه .

بالرجلين[1] . (وأجاب) القاضي بأن النبي ـ ﷺ ـ يحتمل أنه علم من حاله أنه كان منافقاً ، وفيه نظر ، وأجاب أبو محمد في المغني بأن هذا لا ينافي رقه ، فإن رقيق المسلمين يجوز أن يفادى بهم[2] ، ويعترض على هذا بأنه إذا صار رقيقاً فكيف ترك موثوقاً ، ثم إنه إنما تجوز المفاداة برقيق المسلمين بإذنهم على قوله ، وليس في الحديث إذن ، ويجاب بأن ترك ذكر الإذن في الحديث لا يدل على عدمها ، ثم لو ثبت أنه لم يستأذنهم فذلك لعلمه ﷺ أنهم راضون بما يفعله[3] .

قال : وسبيل من استرق منهم وما أخذ منهم على إطلاقهم سبيل تلك الغنيمة .

ش : طريق من استرق منهم ، والمال الذي أخذ منهم[4] على إطلاقهم طريق الغنيمة ، في أنه يخمس ، ثم تقسم أربعة أخماسه بين الغانمين ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، لأنه مال غنمه المسلمون ، أشبه الخيل والسلاح .

قال : وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب ، أو مجوساً ، فأما من سوى[5] هؤلاء من العدو فلا يقبل من

---

(١) تقدم بعض هذا الحديث برقم ٣٣٣٩ وهو في صحيح مسلم ٩٩/١١ من طريق أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران به ، وزاد فيه قصة سبي امرأة من الأنصار ، وأخذ العضباء ، ثم نجاة المرأة على العضباء ، ونذرها أن تنحرها ، ورواه أيضاً أحمد ٤٣٠/٤ والشافعي كما في البدائع ١١٩/٢ وعبد الرزاق ٩٣٩٥ والبيهقي ٦٢/٩ والطحاوي في الشرح ٢٦١/٣ مختصراً ومطولاً .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٣٧٤/٨ وقد ذكر عدة أجوبة غير هذا الجواب .

(٣) ذكر أبو محمد هنا بعض الأدلة على جواز المفاداة برقيق المسلمين .

(٤) في (ع) : وما أخذ منهم من المال . وفي (خ) : سبيل من استرق .

(٥) في (س ت) : أو كانوا مجوساً . وفي (م ع خ) : وأما من سوى . وفي المغني : فأما ما سوى .

بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء .

ش : يعني أن الذي يجري عليهم الاسترقاق هم الذين يقرون بالجزية ، وهم أهل الكتاب والمجوس . أما من عداهم من مشركي العرب والعجم ، فالمنصوص عن أحمد ـ في رواية محمد بن الحكم وإليه ميل أبي محمد ، وهو الصواب ـ جواز استرقاقهم ، واحتج بحديث جويرية وقد تقدم .

٣٣٤٥ ـ وقال : لا أذهب إلى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : ليس علي عربي ملك[١] . قد سبى النبي ـ ﷺ ـ العرب في غير حديث . وأبو بكر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ حين سبى بني ناجية[٢] .

٣٣٤٦ ـ ونقل عنه ابن منصور ، وقد سئل عن قول عمر ـ رضي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٦/١٢ وأبو عبيد في الأموال ٣٥٨ ويحيى بن آدم في الخراج برقم ٥٥ والبيهقي ٧٤/٩ من طريق أبي حصين ، عن الشعبي ، قال قال عمر فذكره ، والشعبي ما أدرك عمر ، وقد رواه الشافعي في الأم ١٨٦/٤ قال : أخبرنا سفيان عن الشعبي ، أن عمر رضي الله عنه قال : لا يسترق عربي . وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢٠٣٠ عن الشعبي ، وعزاه لإسحاق .

(٢) قال الشافعي في الأم ١٨٦/٤ : فقد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن ، وقبائل من العرب ، وأجرى عليهم الرق حتى منَّ عليهم ، وقد روى الإمام أحمد كما في الفتح الرباني ١١٠/١٤ عن أبي رافع ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مستنداً إلى ابن عباس وعنده ابن عمر ، وسعيد بن زيد ، فقال : اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً ، وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله ؛ قال في بلوغ الأماني : أي ما يمتلك عمر من الرقيق الذين هم من سبي العرب ، فقد أثبت رقهم ، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤٥٠/٣ وقعة اليمامة عن الواقدي ، وأن خالد بن الوليد قسم السبي حين قدم بالخمس على أبي بكر ، ثم ذكر عن الواقدي ما رواه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب ، وكانت من سبي بني حنيفة ، وسمي ابنها محمد بن الحنفية ، وقد ذكر القاضي في الروايتين ٣٥٦/٢ ما نقل عن أحمد ـ وقد سئل عن قول عمر : ليس على عربي ملك . فقال ـ لا أذهب إلى هذا إلخ ، وقال المحقق عن سبي بني ناجية : لم أجده . وبنو ناجية بطن من الأشعريين ، ذكرهم القلقشندي في نهاية الأرب ، في أول حرف النون ، ولم يذكر شيئاً من أخبارهم .

الله عنه ـ في العربي يتزوج الأمة فولدت : لا يسترقون يفديهم . قال : لا أقول في العربي شيئاً ، قد اختلفوا فيه[1] ، فتوقف عن الجواب ، فيخرج له قول بعدم الجواز ، وابن حامد قال : في المسألة روايتان ، وتبعه من بعده على ذلك ، وكأن مستند المنع قول عمر ـ رضي الله عنه ـ ولأنه لا يقر بالجزية فأشبه المرتد . وهذه الرواية هي اختيار الخرقي ، والشريف ، وابن عقيل في التذكرة والشيرازي .

(**تنبيه**) . أبو محمد وأبو الخطاب ومن تبعهما يحكون الخلاف كما تقدم في غير أهل الكتاب والمجوس ، وأبو البركات جعل مناط الخلاف فيمن لا يقر بالجزية ، فعلى قوله نصارى بني تغلب يجري فيهم الخلاف ، لعدم أخذ الجزية منهم ، ويقرب من هذا قول القاضي في الروايتين ، فإنه حكى الخلاف في مشركي العرب من أهل الكتاب ، ثم حكى كلام الخرقي ، وكلام أحمد في رواية محمد بن الحكم ، فيمن لا كتاب له[2] ، وأحمد ـ رحمه الله ـ إن لم يكن عنه نص بالمنع

---

(١) روى البيهقي ٧٤/٩ عن سعيد بن المسيب ، أن عمر رضي الله عنه فرض في كل سبي فدى من العرب ستة فرائض وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب ، قال : وهذا مرسل جيد . ثم روى عن سعيد قال : أبقت أمة لبعض العرب ، فوقعت بوادي القرى ، فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له بطنها ، فعثر عليها سيدها ، فقضى عمر للعذري بولده ، وقضى عليه بالغرة ، لكل وصيف وصيف ، ولكل وصيفة وصيفة ، وروى الشافعي في الأم ١٨٦/٤ عن ابن المسيب أنه قال ـ في المولى ينكح الأمة ـ : يسترق ولده ، وفي العربي ينكحها لا يسترق ولده ، وعليه قيمتهم .

(٢) انظر كلام القاضي في الروايتين ٣٥٦/٢ حيث نقل عن بكر بن محمد بن الحكم ، عن أبيه ، عن أحمد وقد سئل عن قول عمر : ليس على عربي ملك . قال : لا أذهب إلى هذا ، قد سبى النبي ﷺ العرب في غير حديث ، وأبو بكر سبى بني ناجية حين ارتدوا ، ثم ذكر الخلاف في المسألة ، ووجه كل رواية ، وانظر المسألة في الفروع ٢١٣/٦ والكافي ٢٧١/٣ والمبدع ٣٢٧/٣ والإنصاف ١٣١/٤ .

إلا رواية ابن منصور ، فليس له توقف إلا في العرب ، وهو لم يعلل بعدم الإقرار بالجزية ، حتى يؤخذ بعموم علته في كل من لا يقر بالجزية من العجم ونحوهم .

قال : وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام ـ كما فعل النبي ـ ﷺ ـ في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس .

ش : النفل في اللغة الزيادة ، ومنه نفل الصلاة ، زيادة على فرضها ، وقوله تعالى ﴿ **ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة** ﴾[1] فيعقوب ـ عليه السلام ـ هو ولد ولد إبراهيم وهو زائد على ما طلبه إبراهيم من الولد .

إذا تقرر هذا فينبغي للإمام أو نائب الإمام إذا غزا غزاة أن يبعث أمامه سرية تغير على العدو ، ويجعل لها الربع بعد الخمس ، أو تغير خلفه إذا رجع ، ويشترط لها الثلث بعد الخمس ، فما أتت به أخرج خمسه ، وأعطى السرية ما جعل لها ، ثم قسم الباقي على الجيش والسرية معاً ، اقتداء برسول الله ـ ﷺ ـ .

٣٣٤٧ ـ فعن حبيب بن مسلمة أن النبي ـ ﷺ ـ نفل الربع بعد الخمس في بدأته ، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته . رواه أحمد وأبو داود[2] .

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية ٧٢ .

(٢) هو في مسند أحمد ١٥٩/٤ وسنن أبي داود ٢٧٤٨ ـ ٢٧٥٠ عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب ، وعن سليمان بن موسى ، عن زياد ، ورواه أيضاً ابن ماجه ٢٨٥١ وعبد الرزاق ٩٣٣١ ـ ٩٣٣٣ والدارمي ٢٢٩/٢ وسعيد بن منصور ٣٠٦/٢ برقم ٢٧٠١ ، ٢٧٠٢ وأبو عبيد في الأموال ٧٩٧ ـ ٧٩٩ وابن حبان كما في الموارد ١٦٧٢ وابن الجارود ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ والحاكم ١٣٣/٢ والطحاوي في الشرح ٢٣٩/٣ والطبراني في الكبير برقم ٣٥١٨ ـ ٣٥٣٢ وفي الصغير ٩٧/١ وابن عدي في الكامل ١١١٩/٣ ، ١٥٩٢/٤ وقال الحافظ في البلوغ ١٣١٧ : وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، وقال الحاكم : صحيح . ووافقه الذهبي .

٣٣٤٨ ـ وعن عبادة بن الصامت مثله ، ولم يقل : بعد الخمس .. رواه أحمد والترمذي[١] .

٣٣٤٩ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك كله واجب[٢] .

٣٣٥٠ ـ وعنه أيضاً أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث سرية قبل نجد ، فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله ـ ﷺ ـ بعيراً بعيراً .. متفق عليهما[٣] ، وهذا على سبيل الندبية ، فللإمام أن لا ينفل شيئاً ، وأن ينفل ما دون ذلك ، لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فإنه قال : كان ينفل بعض من يبعث من السرايا ، وقال : إن الرسول ـ ﷺ ـ نفلهم بعيراً بعيراً ، (وهل له) أن ينفل ذلك بلا شرط ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وظاهر الأحاديث ، أو ليس له ذلك إلا بشرط ، وهو الذي ذكره في المغني ، لأن مع عدم الشرط تتعلق جميع حقوق الغازين بالمال ، فلا يخص بعضهم ببعضه ؟ على روايتين . (وهل له) أن يزيد على الثلث ، لا يجوز له

---

(١) هو في مسند أحمد ٣١٩/٥ وسنن الترمذي ١٧٥/٥ برقم ١٦١٧ من طريق سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام عن أبي أمامة ، عن عبادة ، وحسنه الترمذي ، ورواه أيضاً عبد الرزاق ٩٣٣٤ وأبو عبيد في الأموال ٨٠٠ ، ٨٠١ والطحاوي في الشرح ٢٤٠/٣ وابن حزم في المحلى ٥٥٥/٧ من طريق سليمان بن موسى به .

(٢) هذا الحديث في صحيح البخاري ٣١٣٥ ومسلم ٥٦/١٢ من طريق الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، ورواه أيضاً أبو داود ٢٧٤٦ والحاكم ١٣٣/٢ من طريق الزهري به ، وزادا فيه : والخمس في ذلك كله واجب . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ؛ يعني بهذه الزيادة .

(٣) وهذا الحديث رواه البخاري ٣١٣٤ ومسلم ٥٤/١٢ وأحمد ١٠/٢ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٨٠ من طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، وكذا رواه مالك ٨/٢ والشافعي كما في البدائع ٢٥/٢ برقم ١١٦٩ وأبو داود ٢٧٤١ ـ ٢٧٤٥ وغيرهم عن نافع به .

بلا شرط رواية واحدة ، لأن النبي ـ ﷺ ـ لم ينقل عنه أنه زاد على ذلك ، وهل له ذلك بالشرط ، لأن زيادة النبي ـ ﷺ ـ ونقصه يدل على أن ذلك غير مقدر ، أو ليس له ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وبه قطع أبو محمد لما تقدم ؟ على روايتين[1] .

قال : ويرد من نفل على من معه في السرية إذ بقوتهم صار إليه .

ش : يعني أنه إذا جاء بعض السرية بشيء فنفله ، ولم يأت بعضهم بشيء فلم ينفله ، فإن من نفل يرد على من لم ينفل من السرية ، لما علله الخرقي ، من أن بقوة من لم ينفل صار المال لمن نفل .

قال : ومن قتل منا واحداً منهم مقبلاً على القتال فله سلبه .

ش : القاتل يستحق السلب في الجملة بلا ريب .

٣٣٥١ ـ لقول النبي ـ ﷺ ـ « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » متفق عليه[2] ، رواه أبو قتادة وغيره ، إذا علم هذا فيشترط لاستحقاقه شروط (أحدها) أن يغرر بنفسه في قتله في حال الحرب ، بأن يقتله حال المبارزة ، أو والحرب قائمة ، ونحو ذلك ، قال أحمد : السلب للقاتل إنما هو في المبارزة ،

---

(١) انظر المغني ٣٨٠/٨ والكافي ٢٨٩/٣ والمبدع ٣٤١/٣ والإنصاف ١٤٦/٤ .

(٢) رواه البخاري ٢١٠٠ ، ٣١٤٢ ، ٤٣٢٢ ومسلم ٥٧/١٢ عن يحيى بن سعيد ، عن عمر ابن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة مطولاً في قصة القتيل الذي قتله بحنين ، ورواه أيضاً أحمد ٣٠٦/٥ والشافعي كما في البدائع ٢١/٢ برقم ١١٦٧ ومالك ١٠/٢ وأبو داود ٢٧١٧ وغيرهم به مطولاً ومختصراً .

لا يكون في الهزيمة .

٣٣٥٢ ـ لما روى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : نفلني رسول الله ـ ﷺ ـ يوم بدر سيف أبي جهل وكان قتله . رواه أبو داود[١] .

٣٣٥٣ ـ وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق ، فأجهز عليه ، كذا روي معنى ذلك في أبي داود وغيره[٢] ، ولو لم يكن التغرير شرطاً لدفع إليه السلب أجمع ، فعلى هذا لو رمى بسهم إلى صف الكفار ، فقتل فلا سلب له ، لعدم التغرير ، وكذلك لو حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه ، فلا سلب لهم ، ويكون غنيمة لذلك ، وكذلك إذا قتله اثنان على المنصوص في رواية حرب ، (وعن القاضي) : هو لهما ؛ لعموم « من قتل قتيلاً » واستثنى أبو محمد ما إذا قتله اثنان ، وكانت ضربة أحدهما أبلغ في قتله من الأخرى ، أن السلب يكون له .

---

(١) هو في سننه ٢٧٢٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١٢ وسكت عنه أبو داود ، وذكره المنذري في تهذيب السنن ٢٦٠٦ قال : وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٧٠٩ عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال : مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله ، فقلت : ياعدو الله ياأبا جهل ، قد أخزى الله الآخر . قال : ولا أهابه عند ذلك ، فقال : أبعد من رجل قتله قومه . فضربته بسيف غير طائل ، فلم يغن شيئاً ، حتى سقط سيفه من يده ، فضربته به حتى برد . ورواه أيضاً النسائي في الكبرى في السير ٦٧ كما في تحفة الأشراف ٩٦١٩ وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٣٢/١٢ عن أبي إسحاق به ، وتقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولعله أخذ أحاديثه عن أهله وتلاميذ أبيه ، وقد روى البخاري ٣٩٦١ عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه أتى أبا جهل وبه رمق يوم بدر ، فقال أبو جهل : هل أعمد من رجل قتلتموه .

٣٣٥٤ ـ مستدلاً بأن أبا جهل ضربه معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو ابن الجموح ، وأتيا النبي ـ ﷺ ـ فأخبراه ، فقال « أيكما قتله » فقال كل واحد منهما : أنا قتلته : فقال « هل مسحتما سيفيكما » قالا : لا ، فنظر في السيفين فقال « كلاكما قتله » وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . متفق عليه[1] ، وهذا يحتمل أن يكون كما قاله أبو محمد ، ويحتمل أنه نفل السلب لمعاذ بن عمرو وإن لم يستحقه ، ويكون في هذا دليل على أن للإمام أن ينفل بعض الغانمين .

ومن صور التغرير أن يكون المقتول مقبلاً على القتال ، فإن كان مدبراً فلا سلب له ، لعدم التغرير في قتله ، ولأن المسلمين قد كفوا شره بانهزامه ، فأشبه ما لو كان مأسوراً ، واستثنى أبو محمد من ذلك ما إذا انهزم والحرب قائمة ، فأدركه إنسان فقتله فإن سلبه له .

٣٣٥٥ ـ معتمداً على أن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قتل طليعة الكفار وهو منهزم ، فقال النبي ـ ﷺ ـ « من قتل الرجل ؟ » قالوا : سلمة بن الأكوع . قال « له سلبه أجمع » والحديث في الصحيحين[2] ، ومن صوره أيضاً أن يكون الكافر ممتنعاً ، فإن كان مثخناً بالجراح ، وقتله إنسان فلا شيء له ، لعدم التغرير ، وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك ، (واعلم) أن جماعة من الأصحاب يجعلون كل واحد من هذه

(١) رواه البخاري ٣١٤١ ، ٣٩٦٤ ومسلم ٦١/١٢ وأحمد ١٩٢/١ من طريق صالح بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) رواه البخاري ٣٠٥١ من طريق أبي العميس ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه به مختصراً ، ورواه مسلم ٦٥/١٢ عن عكرمة بن عمار ، عن إياس به مطولاً ، وكذا رواه أحمد في المسند ٦٩/٤ وكما في الفتح الرباني ٧٣/١٤ وأبو داود ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤ والشافعي كما في بدائع المنن ٢١/٢ وابن سعد في الطبقات ٣٠٦/٤ والطحاوي في الشرح ٢٢٧/٣ وفي المشكل ١٣٩/٤ وغيرهم .

شرطا[1] ، والذي يظهر أنها كلها ترجع إلى التغرير ، والإشارة إلى هذا الشرط في قول الخرقي : مقبلاً على القتال .

(الشرط الثاني) أن يقتل الكافر ، كما في الحديث « من قتل قتيلاً » أو يثخنه بجراح يصيره في حكم المقتول ، لأنه إذاً صار في حكم الميت ، ولو قطع أربعته ، وقتله آخر فسلبه للقاطع ، [لا أعلم فيه خلافاً] ، لأنه الذي كفى المسلمين شره ، وصيره في حكم الميت . وكذلك لو قطع يديه أو رجليه على وجه لذلك ، وعلى آخر هو للقاتل ، لعموم الحديث ، وعلى ثالث هو غنيمة[2] ، كما لو اشترك اثنان في قتله ، وكذلك الأقوال الثلاثة فيما إذا قطع يده ورجله ، ثم قتله آخر ، والمنصوص أنه غنيمة ، وهو المقدم في التي قبلها أيضاً ، ولو قطع يداً أو رجلاً ثم قتله آخر ، فالسلب للقاتل على ما قطع به أبو البركات ، وحكاه في المغني احتمالاً ، لأنه الذي كفى المسلمين شره ، وقطع في الكافي بأنه غنيمة ، كما لو اشترك اثنان في قتله ، وهذا الذي أورده في المغني مذهباً ، ولو أسره فقتله الإمام فلا شيء له من السلب ، على المذهب المنصوص لعدم القتل .

(الشرط الثالث) أن يكون القاتل ممن له حق في الغنيمة ، فإن لم يكن له فيها حق أصلاً ، كالمخذل والمرجف ، والمعين

---

(١) انظر هذه الشروط في المغني ٣٨٩/٨ والكافي ٢٩٣/٣ والفروع ٢٢٥/٦ والمبدع ٣٤٦/٣ والإنصاف ١٤٨/٤ .

(٢) روى سعيد في سننه ٣١١/٢ برقم ٢٧١٨ عن إسماعيل بن عياش قال : سألت حريز بن عثمان عن الرجل يقتل الرجل ، فيجهز عليه آخر ، قال : السلب للذي قتله إذا جرحه ، وليس للذي أجهز عليه ، كذلك قضى رسول الله ﷺ في سلب أبي جهل . ثم روى عن مكحول قال : إذا قتل الرجل رجلاً من العدو ، وأجهز عليه غيره ، فسلبه لمن قتله أو عقره .

على المسلمين فلا شيء له لأنه ليس من أهل الجهاد[1] ، وإن كان له فيها حق لكن إرضاخ لا إسهام ، كالصبي والمرأة ونحوهما ، فهل يستحق السلب إذا قتل ، لعموم الحديث ، وبه قطع أبو محمد ، أو لا يستحقه ، لأن السهم آكد منه للإجماع عليه وهو لا يستحقه ، فالسلب أولى ؟ .

(الشرط الرابع) أن يكون المقتول من المقاتلة ، فإن كان شيخاً فانياً ، أو صبياً ، أو أمرأة ، ونحو ذلك ممن قد نهي عن قتله ، لم يستحق قاتله سلبه ، بلا خلاف نعلمه ، فإن قاتل هؤلاء فهل يستحق قاتلهم سلبهم ، وبه قطع أبو محمد ، لجواز قتلهم إذاً ، أو لا يستحق سداً للذريعة ؟ فيه وجهان[2] .

(**تنبيه**) . قال أبو محمد : إذا بارز العبد بغير إذن مولاه لم يستحق السلب ، لأنه عاص ، وكذلك كل عاص كمن دخل بغير إذن ، (وعن أحمد) فيمن دخل بغير إذن يؤخذ منه الخمس ، وباقيه له كالغنيمة ، قال : ويخرج في العبد مثله ، قلت : قد يقال تعلق الحق بالغنيمة آكد للإجماع عليها ، بخلاف السلب ، فإن منهم من يجعله كالنفل ، لا يستحق إلا بالشرط ، ثم قال : إنه لا يشترط في استحقاق

---

(١) قال ابن أبي الفتح في المطلع ٢١٣ : المخذل والمرجف ، فالمخذل الذي يفند الناس عن الغزو ، مثل أن يقول : بالمشركين كثرة ، وخيولنا ضعيفة ، وهذا حر شديد ، وبرد شديد ، والمرجف الذي يحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين ، وهلاك بعضهم ، وتخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم .

(٢) ذكرهما أبو محمد في المغني ٣٨٩/٨ وأبو البركات في المحرر ١٧٤/٢ وابن أبي عمر في الشرح الكبير مع المغني ٤٥٠/١٠ وقال المرداوي في الإنصاف ١٤٩/٤ : وأطلقهما في المحرر ، والزركشي ، والرعاية .

السلب أن تكون المبارزة بإذن الإمام ، لعموم الخبر ، ولأن كل من قضي له بالسلب في عصره ـ ﷺ ـ لم ينقل أنه أذن له في المبارزة[1] ، (قلت) وهذا يتمشى على قوله ، من أن الإذن في المبارزة مندوب إليه لا واجب ، أما على ما يقوله الخرقي وغيره فلا .

قال : غير مخموس .

ش : يعني أن القاتل يستحق السلب إذا وجدت شروطه من غير تخميس ، لعموم ما تقدم .

٣٣٥٦ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال يوم حنين « من قتل رجلاً فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم . رواه أحمد وأبو داود ، وفي لفظ « من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه » قال : فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا . رواه أحمد[2] ، وفيه دليل على أن من شرط استحقاق السلب التغرير في القتل ، وأن المشتركين في القتل لا يستحقان السلب كما تقدم .

---

(١) هكذا قال في المغني ٣٨٧/٨ وتبعه ابن أخيه في الشرح الكبير ٤٤٨/١٠ .

(٢) هو في مسند أحمد ١١٤/٣ ، ١٩٠ والفتح الرباني ٨١/١٤ وسنن أبي داود ٢٧١٨ من طريق حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، قال أبو داود : هذا حديث حسن . ورواه أيضا الدارمي ٢٢٩/٢ وابن أبي شيبة ٣٦٩/١٢ وابن حبان كما في الموارد ١٦٧١ والحاكم ١٣٠/٢ ، ٣٥٣/٣ وأبو عبيد ٧٧٦ والطحاوي في الشرح ٢٢٧/٣ والبزار كما في الكشف ١٨٣٥ وابن عدي في الكامل ٦٨٢/٢ من طرق عن حماد بن سلمة به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وزاد فيه بعضهم قصة أم سليم ، ومعها خنجر ، وقولها : إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه . وذكره المنذري في التهذيب ٢٦٠٣ قال : وأخرج مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه ، وهو في صحيح مسلم ١٨٧/١٢ في باب غزوة النساء مع الرجال ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس ، أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً ، فقال لها رسول الله ﷺ « ما هذا الخنجر ؟ » قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه .

٣٣٥٧ ـ وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ لم يخمس السلب . رواه أحمد وأبو داود[١] .

ومقتضى كلام الخرقي أن السلب يكون من أصل الغنيمة ، لا من خمس الخمس ، وهو كذلك لإطلاق الحديث[٢] .

قال : قال ذلك الإمام أو لم يقل .

ش : يعني أن السلب يستحقه القاتل ، اشترط ذلك الإمام أو لم يشترطه ، هذا هو المنصوص المشهور ، والمذهب عند عامة الأصحاب ، واختار أبو بكر أنه لا يستحقه إلا من شرطه له الإمام ، وحكى ذلك غير واحد من الأصحاب رواية عن أحمد ، وأخذها القاضي في الروايتين من قول أحمد في رواية حرب : ليس له ذلك إلا أن يكون قتاله بإذن الإمام ، وهذا المأخذ لا يدل على المدعى ، وبالجملة مدرك الخلاف في ذلك أن قوله ـ ﷺ ـ « من قتل قتيلاً فله سلبه »[٣] هل ذلك بيان لشرع عام ، أو مختص بتلك

---

(١) هو في مسند أحمد ٢٦/٦ وسنن أبي داود ٢٧٢١ عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن أبيه ، عن عوف وخالد به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٦٠٥ في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تقدم الكلام عليه ، لكن إسماعيل ثقة في الشاميين ، وقد روى هنا عن صفوان بن عمرو ، وهو من أهل الشام ، وقد تابعه هنا أبو المغيرة عبد القدوس عند أحمد ، وقد روى الحديث سعيد في سننه المطبوع ٣٠٦/٢ برقم ٢٦٩٨ وأبو عبيد ٧٧٢ والطحاوي في الشرح ٢٢٦/٣ وابن الجارود ١٠٧٧ عن صفوان بنحوه .

(٢) في (م خ ت س) : لإطلاق الأحاديث .

(٣) لم أجد ذكر السلب في كتاب الروايتين ، وههنا المسألة السابعة والثمانون من مسائل أبي الحسين التي اختلف فيها أبو بكر والخرقي ، قال في الطبقات ١١٢/٢ : قال الخرقي : ومن قتل منا أحداً منهم مقبلاً على القتال ، فله سلبه غير مخموس ؛ قال ذلك الإمام أو لم يقل ، وبه قال الشافعي وداود ، وفيه رواية ثانية : لا يستحقه إلا بشرط الإمام ، اختارها أبو بكر ، وبه قال أبو حنيفة ، لأنه مال مستحق بالتحريض على القتال ، فافتقر استحقاقه إلى شرط الإمام كالنفل ، قال : ورأيت أنا في التنبيه قد اختار أبو بكر مثل اختيار الخرقي .

الواقعة ، فلا يستحق إلا بالشرط ، وكذلك حكم النبي ـ ﷺ ـ بالسلب للقاتلين ، كسلمة بن الأكوع وغيره[1] ، هل ذلك لاستحقاقهم إياه مطلقاً ، أو من باب النفل ؟ ويرجح الأول أن الأصل عدم التخصيص ، وبيان الشرع العام ، ثم إن أبا قتادة كان قد قتل القتيل قبل أن يقول النبي ـ ﷺ ـ « من قتل قتيلاً فله سلبه » وأعطاه النبي ـ ﷺ ـ سلبه ، ولو كان إنما يستحق بالشرط لما أعطاه النبي ـ ﷺ ـ السلب .

٣٣٥٨ ـ قال أبو قتادة : خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه ، وضربته على حبل عاتقه ، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ـ ﷺ ـ فقال « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ، قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « مالك ياأبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله ، سلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ : لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن

(١) وتقدم حديث سلمة برقم ٣٣٥٥ .

الله وعن رسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « صدق فأعطه إياه » . متفق عليه[1] . لا يقال : فالرسول ـ ﷺ ـ دفع إليه السلب من غير بينة ولا يمين ، لأنا نقول : قد شهد له واحد ، وقد يكتفى في مثل ذلك بالواحد ، لتعذر إقامة اثنين ، أو يكون قبول الواحد إذاً خاصاً بأبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ .

٣٣٥٩ ـ وما في مسلم والمسند عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قتل رجل من حمير رجلا من العدو ، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ وكان والياً عليهم ـ فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ عوف بن مالك ، فأخبره فقال لخالد « ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ » قال : استكثرته يارسول الله . قال « ادفعه إليه » فمر خالد بعوف فجرّ بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ـ ﷺ ـ ؛ فسمعه رسول الله ـ ﷺ ـ فاستغضب فقال « لا تعطه ياخالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ، إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل استرعي إبلاً وغنماً ، فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه ، فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم ، وكدره لهم »[2] فقيل : منع رسول الله ـ

---

(١) تقدم بعض هذا الحديث برقم ٣٣٥١ وهو في صحيح البخاري ٢١٠٠ ، ٤٣٢٢ ومسلم ٥٧/١٢ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، وهكذا رواه سعيد بن منصور في سننه ٣٠٣/٢ برقم ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ عن عمر بن كثير به مختصراً ومطولاً .

(٢) هو في صحيح مسلم ٦٥/١٢ ومسند أحمد ٢٦/٦ والفتح الرباني ٨١/١٤ من طريق معاوية ابن صالح ، وصفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه ، عن عوف به ، ورواه سعيد في سننه ٣٠٤/٢ برقم ٢٦٩٧ وأبو نعيم في تأريخ أصبهان ٣٣٧/١ بنحوه ، والطبراني في الكبير ٤٧/١٨ برقم ٨٤ عن صفوان مطولاً ومختصراً .

ﷺ ـ السلب عقوبة ، ويرد أنه عاقب من لم يذنب[1] ، والله أعلم .

قال : والدابة وما عليها من آلتها من السلب ، إذا قتل وهو عليها ، وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح والحلي وإن كثر ، فإن كان معه مال لم يكن من السلب ، وقد روي عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ قول آخر في الدابة أنها ليست من السلب[2] .

ش : في الدابة ثلاث روايات (إحداها) أنها من السلب مطلقاً ، أعني سواء كان يقاتل عليها أو ممسكاً بعنانها .

٣٣٦٠ ـ أما إذا كان يقاتل عليها فلما روى عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : خرجت مع زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ في غزوة مؤتة ، ورافقني مددي من أهل اليمن ، ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس أشقر ، عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يغري بالمسلمين ، فقعد له المددي خلف صخرة ، فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله ـ عز وجل ـ للمسلمين ، بعث إليه خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ فأخذ منه السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : ياخالد أما علمت أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى بالسلب

---

(١) قال أبو محمد : وإنما أمر النبي ﷺ خالداً أن لا يرد على المددي عقوبة حين أغضبه عوف بتقريعه خالداً بين يديه ، أي فاعتبره ذنباً بقوله : هل أنتم . إلخ .

(٢) في (م) : وما عليها من السلب . وفي (المغني) : وكذلك ما عليه من السلاح والثياب وإن كثر . وفي المتن : وإن كنزا ... وروي . وفي المتن والمغني : رواية أخرى . وفي (ي ع متن مغني) : أن الدابة ليست .

للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكني استكثرته . وذكر الحديث إلى آخره .. رواه أحمد وأبو داود[1] ، وأما إذا كان ماسكاً بعنانها فلأنها معدة للقتال عليها ، متمكن من ذلك ، فأشبهت سيفه أو رمحه الذي في يده .

(والثانية) : ليست من السلب مطلقاً ، اختارها أبو بكر ، لأن السلب اسم لما كان على البدن ، وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معديكرب : فأخذ سواريه ومنطقته . يعني ولم يذكر فرسه[2] .

(والثالثة) إن قاتل عليها فهي من السلب ، لما تقدم في حديث عوف ، وإن كان ممسكاً بعنانها فليست من السلب ، لما تقدم في دليل الثانية ، خرج منه إذا كان يقاتل عليها ، لفهم الصحابة ، فيبقى ما عداه على مقتضى اللغة ، وهذه الرواية أعدل الأقوال ، وهي اختيارالخرقي ، والخلال ، ولا يغرنك قول أبي محمد في الكافي : إن اختيار الخلال الرواية الثانية كتلميذه ، فإنه وهم[3] ، ولا نزاع أن التي في بيته أو مع غلامه أو مجنوبة ونحو ذلك لا تكون من السلب[4] ، وحيث حكم بالدابة أنها من السلب فكذلك ما عليها من آلتها ، من سرج ولجام ونحو ذلك ، لا ما كان محمولاً عليها من دراهم

---

(١) تقدمت رواية منه آنفاً ، وهو في مسند أحمد ٢٦/٦ ، ٢٧ وسنن أبي داود ٢٧١٩ من طريق صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢٣١/٣ والبيهقي في السنن ٣١٠/٦ عن صفوان بن عمرو به ، وسبق آنفاً أنه عند مسلم بمعناه .

(٢) هكذا وقع في النسخ ، وقال في المغني ٣٩٥/٨ وذكر عبد الله حديث عمرو إلخ ، ولم أجد هذا الكلام في مسائل عبد الله المطبوعة في مظنته .

(٣) قال في الكافي ٢٩٥/٣ : وفي الدابة وآلتها روايتان (إحداهما) هي من السلب ، اختارها الخرقي .... (والثانية) ليست منه ، اختارها الخلال وأبو بكر .

(٤) قال في الكافي فإن كان معه فرس مجنوبة إلى فرسه فليست من السلب ، وقال في المغني وإن كانت في منزله ، أو مع غيره ، أو منفلتة لم تكن من السلب .

ونحو ذلك ؛ إذا علم حكم الدابة ، فالذي هو سلب عندنا بلا ريب ما كان على المقتول ، من ثياب كعمامة ، ودرع ومغفر ونحو ذلك ، وسلاح كرمح وسيف ، وسكين ونحو ذلك ، وحلي كتاج وأسورة ونحوهما ، لأن ذلك يدخل في اسم السلب . فشمله قول الرسول ـ ﷺ ـ « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

٣٣٦١ ـ وفي حديث عمرو بن معديكرب أنه حمل على أسوار فطعنه فدق صلبه فصرعه ، فنزل إليه فقطع يده ، وأخذ سوارين كانا عليه ، ويلمقاً من ديباج وسيفاً ومنطقة ، فسلم ذلك له[1] ، فأما المال الذي معه في كمرانه أو خريطته فليس من السلب[2] ، وكذلك خيمته ورحله ، ونحو ذلك مما ليس في يده ، لأن ذلك لا يدخل في مسمى السلب ، فلا يتناوله الحديث .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير في حرف العين برقم ٩٨ من الجزء السابع عشر ، عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت عمرو بن معديكرب يوم القادسية وهو يحرض الناس على القتال ، فبينا هو كذلك إذا أسوار من أساورة فارس قد توالله بنشابة فقيل له إن هذا الأسوار قد توالك بنشابته . فرماه فأصاب سية قوس عمرو فكسرها ، فحمل عليه عمرو وطعنه فدق صلبه ، فنزل إليه فأخذ سوارين كانا عليه من ذهب ، ويلمقاً من ديباج ، فسلم له ذلك ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٢/٥ قال : ورجاله رجال الصحيح . وعنده : قد برى له نشابه .. قد برى لك بنشابه . وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمته في حرف العين ، قال : وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة وابن عائذ ، وابن السكن ، وسيف بن عمر ، والطبراني وغيرهم بسند صحيح ، عن قيس بن أبي حازم . ورواه أبو يوسف في الخراج ٣٤ وفيه قال : ورماه الفارسي فأصاب فرسه ، وحمل عليه عمرو فاعتنقه ، وذبحه كما تذبح الشاة ، وأخذ سلبه سوارين من ذهب ، وقباء ديباج ، ومنطقة من ذهب ، وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٤٥/٧ عن ابن إسحاق ، عن إسماعيل عن قيس ، وهكذا رواه سعيد في سننه ٣٠١/٢ برقم ٢٦٩١ عن هشيم ، عن إسماعيل ، عن قيس .

(٢) الأسوار بضم الهمزة وكسرها هو الثابت على ظهر الفرس ، والرامي بالسهام ، وعند الفرس القائد ، والجمع أساور وأساورة ، واليلمق هو القباء بلغة الفرس ، والكمران الحزام الذي تجعل فيه النقود ، والخريطة الكيس المعروف .

قال : ومن أعطاهم الأمان منا من رجل أو امرأة أو عبد جاز أمانه .

ش : يصح إعطاء الأمان للكفار في الجملة بالإجماع ، فيحرم قتلهم وماهم والتعرض لهم ، قال الله تعالى : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله** ﴾[1] . وقد شاعت الأحاديث بذلك .

٣٣٦٢ ـ قالت أم هانئ أخت علي ـ رضي الله عنهما ـ : ذهبت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، فسلمت عليه فقال « من هذه ؟ » فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال « مرحباً بأم هانئ » فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ، ملتحفاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يارسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته ، فلان بن هبيرة . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ » قالت أم هانئ: وذلك ضحى .. متفق عليه[2] .

٣٣٦٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » .. رواه البخاري والنسائي .

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٦ .

(٢) رواه البخاري ٢٨٠ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨ ومسلم ٥/٢٣١ من طريق مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن أم هانئ به مختصراً ومطولاً ، وهو في موطأ مالك ١/١٦٦ بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً أحمد ٦/٣٤١ ، ٣٤٢ والدارمي ١/٣٣٥ ، ٢/٢٣٤ وأبو عبيد في الأموال ٤٩٥ ، ٤٩٦ وسعيد بن منصور ٢/٢٧٥ برقم ٢٦١٠ وابن أبي شيبة ١٢/٤٥٢ ورواه أبو داود ٢٧٦٣ عن ابن عباس ، عن أم هانئ بنحوه .

وقال « من قتل قتيلاً من أهل الذمة »[1] .

٣٣٦٤ ـ وعن صفوان بن سليم ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ عن آبائهم رضي الله عنهم ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « من ظلم معاهداً أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة » . رواه أبو داود[2] .

إذا تقرر هذا فيشترط لمعطي الأمان أن يكون (مسلماً) ، ولهذا قال الخرقي : منا . فلا يصح أمان الكافر ، وإن كان ذمياً .

٣٣٦٥ ـ لما روى علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » رواه أحمد[3] ، وهو بعض حديث في الصحيح ، فقيد ذلك بالمسلمين

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣١٦٦ ، ٦٩١٤ عن الحسن بن عمرو ، عن مجاهد ، عن عبد الله به ، وفي سنن النسائي ٢٥/٨ عن الحسن ، عن مجاهد ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبد الله ، ورواه أيضاً ابن ماجه ٢٦٨٦ والبيهقي ٢٠٥/٩ بنحوه ، وفي الباب عن أبي بكرة عند أحمد ٣٦/٥ ، ٣٨ ، ٤٦ وأبي داود ٢٧٦٠ والدارمي ٢٣٥/٢ والنسائي ٢٤/٨ وعن أبي هريرة عند الترمذي ٦٥٨/٤ برقم ١٤٣١ وابن ماجه ٢٦٨٧

(٢) هو في سننه ٣٠٥٢ عن أبي صخر المدني، أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة إلخ، وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري في التهذيب ٢٩٣٠: فيه رجال مجهولون، ورواه البيهقي ٢٠٥/٩ عن أبي صخر عن صفوان، عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم به، وقال أبو يوسف في الخراج ١٣٥: وحدثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث، أنه ولى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة، فلما ولى ناداه فقال «ألا من ظلم معاهدًا» الحديث وروى يحيى بن آدم في الخراج ٢٣٥ عن زيد بن رفيع مرفوعًا نحوه.

(٣) هو بعض من حديثه الطويل الذي في الصحيفة، كما في مسند أحمد ٨١/١، ١٢٦، ١٥١ عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه عن علي به، وهكذا رواه البخاري١١١، ١٨٧٠، ٣١٧٢، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠ ومسلم ١٤٢/٩ وأبو داود ٢٠٣٤ والترمذي ٣٢٢/٦ برقم ٢٢٢١ وابن أبي شيبة ٤٥٤/١٢ وغيرهم به، وله طرق كثيرة عن علي، ذكرها الحافظ في الفتح، وروى ابن أبي شيبة ٤٥٥/١٢ وأبو نعيم في الحلية ٢٤٣/٧ نحوه عن أبي هريرة.

(عاقلاً) فلا يصح من مجنون ، ولا طفل ، ولا مغمى عليه ، لأن كلامهم غير معتبر ، وكذلك السكران ، قاله أبو محمد ، ويخرج فيه قول (مختاراً) فلا يصح من مكره بلا ريب ، وهل يشترط البلوغ ؟ فيه روايتان (إحداهما) ـ وهي أنصهما وأشهرهما ـ لا يشترط ، وبه قطع القاضي في الجامع الصغير ، والشيرازي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، وأبو بكر ، وقال : رواية واحدة ، حاملاً لرواية الاشتراط على غير المميز ، وهو مقتضى كلام شيخه ، وذلك لعموم الحديث ، إذ هو من المسلمين ، (والثانية) ـ ويحتملها كلام الخرقي ـ يشترط ، لأنه غير مكلف ، ولا يلزمه بقوله حكم ، فلا يلزم غيره كالمجنون[1] ، فعلى الأولى من شرطه أن يكون عاقلاً ، قاله جماعة وبعضهم يقول : مميزاً ، وقيده الخلال بابن سبع ، بشرط أن يعقل التخيير بين أبويه ، (ولا فرق) بين الرجل والمرأة بالإجماع ، لحديث أم هانئ .

٣٣٦٦ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال « إن المرأة لتأخذ على القوم » يعني تجير على المسلمين ، رواه الترمذي[2] ، (ولا بين) الحر والعبد ، لعموم الحديث .

---

(١) ذكر هذه المسألة القاضي في كتاب الروايتين ٣٥٨/٢ وظاهره أن أبا بكر هنا هو الخلال، وذكرها المرداوي في الإنصاف ٢٠٣/٤ عن أبي بكر عبد العزيز وشيخه يعني الخلال، والمسألة خلافية كما في الهداية ١١٦/١ والمغني ٣٩٧/٨ والكافي ٢٣١/٣ والمقنع ٥١٦/١ والفروع ٢٤٧/٦ والمبدع ٣٨٩/٣ وشرح المنتهى ١٢٢/٢ وكشاف القناع ٩٦/٣ ومطالب أولي النهى ٥٧٧/٢.

(٢) هو في سننه ٢٠٢/٥ برقم ١٦٣٨ عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب. ولم أجده لغير الترمذي، وروى أبو داود السجستاني ٢٧٦٤ والطيالسي كما في المنحة ١١٧٤ وسعيد في السنن ٢٧٥/٢ برقم ٢٦١١ وابن أبي شيبة ٤٥٣/١٢ وعبد الرزاق ٩٤٣٧ وأبو يوسف في الخراج ٢٢٣ وأبو عبيد في الأموال ٤٩٧ والبيهقي ٩٥/٩ عن عائشة رضي الله عنها نحوه موقوفًا، وروى ابن أبي شيبة ٤٥٤/١٢ وأبو عبيد ٤٩٨ عن عمر رضي الله عنه نحوه موقوفاً.

٣٣٦٧ ـ وقد جاء أن عبداً أعطى أماناً ، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ فقال: إن العبد المسلم رجل من المسلمين ، ذمته ذمتهم . رواه سعيد[١] ولا بين المطلق والأسير ، والأجير والتاجر وغيرهم ، لعموم الحديث .

قال : ومن طلب الأمان ليفتح الحصن ففعل ، فقال كلٌ واحد : أنا المعطى . لم يقتل واحد منهم .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية أبي طالب وأبي داود ، وإسحق بن إبراهيم ، في قوم في حصن استأمن عشرة ، ونزلت عشرة عشرة ، فيقولوا : لنا الأمان . فيؤمنون كلهم ولا يقتل واحد منهم[٢] ، مع أن هذا والله أعلم اتفاق ، لأنه اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه ، فحرم الكل ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة ، وهل يجوز استرقاقهم ؟ فيه قولان (أحدهما) ـ وهو ظاهر كلامه السابق ـ لا ، لما تقدم . (والثاني) : يقرع بينهم ، فيخرج واحد بالقرعة ، ويسترق الباقون ، لأن الحق لواحد منهم ،

(١) هو في سننه المطبوع ٢/٢٧٤ برقم ٢٦٠٨: قال أخبرنا أبو شهاب، عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد الرقاشي، قال حاصرنا حصناً فرمى عبد منا بسهم فيه أمان، فخرجوا وقالوا: أمنتمونا. فقلنا: ما ذاك إلا عبد. فقالوا: ما نعرف العبد منكم من الحر. فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه، فكتب إن العبد رجل إلخ، ورواه أيضًا عبد الرزاق ٩٤٠٢ وابن أبي شيبة ١٢/٤٥٣ وأبو يوسف في الخراج ٢٢٢ وأبو عبيد في الأموال ٤٩٩ والبيهقي ٩/٩٤ عن فضيل به مختصراً ومطولاً، وذكره الحافظ في التلخيص برقم ١٩١٠ وعزاه للبيهقي بسند صحيح إلى فضيل.

(٢) قال أبو داود في مسائله ٢٥٠ : سمعت أحمد سئل عن علج أشرف من حصن وعليها المسلمون نزول ، فقال : أعطوني الأمان حتى أفتح لكمَ الباب . ففتح لهم ، فادعى كل واحد منهم أنه هو الذي فتح الباب ، قال : لا يقتل أحد منهم . وفي مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٧٠٠ : سألت أبا عبد الله عن القوم يكونون في حصن ، فيستأمن منهم عشرة ، فينزل عشرة غيرهم ، فيقولون : لنا كان الأمان ، ثم نزل عشرة آخرون فيقولون : لنا كان الأمان . قلت : فلمن هو منهم ؟ قال : يؤمنون كلهم . ثم ذكر بعدها مسألة كمسألة أبي داود بأبسط منها .

فعين بالقرعة ، كما لو أعتق عبداً من عبيده وأشكل ، وهذا القول عزاه الشيخان وغيرهما إلى أبي بكر ، والذي في الروايتين أن أبا بكر قال : من أصحابنا من قال : يقرع بينهم ، وأن أبا بكر قال : ظاهر كلام أحمد أنه لا يسترق واحد منهم ، وذكر كلام أحمد السابق[1] .

قال : ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً ، فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن دخل راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس .

ش : نفق فرسه أي مات ، وكذلك يقال في كل دابة ، ولا يقال لغيرها إلا مجازاً ، والاعتبار في الاستحقاق بحال الإحراز ، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل ، وإن أحرزت وهو فارس فله سهم فارس ، ولا عبرة بما قبل ذلك ، قال أحمد : أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يعطى ، إن كان فارساً ففارس ، وإن كان راجلاً فراجل .

٣٣٦٨ ـ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة اهـ[2] وذلك لأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك ، فكان الاعتبار به بخلاف غيره .

---

(١) ذكر القاضي كما في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٣٥٨/٢ هذه المسألة وقال : لم يجز قتل واحد منهم . ثم قال : وكذا يجري في رجل أبيح دمه بالردة أو غيرها ، فاختلط بالرجال و لم يعرف عينه ، فإن القتل يسقط عن جميعهم ، ثم ذكر كلام أبي بكر بتمامه .

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٢٣٧٤ وهو عند عبد الرزاق ٩٦٨٩ وابن أبي شيبة ٤١١/١٢ وسعيد ابن منصور ٣٣١/٢ برقم ٢٧٩١ والبيهقي ٥٠/٩ من طريق قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر وفيه قصة ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢٤٥/٣ وفي المشكل ٨٣/٤ وذكره الحافظ في الدراية ٧١٤ وعزاه أيضاً للطبراني ، ورواه البيهقي ٥٠/٩ عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما .

قال : فيعطى ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه .

ش : أي يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه .

٣٣٦٩ ـ لما روى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قسم للفرس سهمين ، وللراجل سهماً . متفق عليه[١] وفي رواية لأبي داود وأحمد : أن رسول الله ـ ﷺ ـ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفرسه[٢] .

٣٣٧٠ ـ وعن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قال : ضرب رسول الله ـ ﷺ ـ عام خيبر للزبير ـ رضي الله عنه ـ أربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم لذي القربى بصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ـ رضي الله عنها ـ وسهمان للفرس .. رواه النسائي[٣] .

٣٣٧١ ـ وعن أبي عمرة عن أبيه قال : أتينا رسول الله ـ ﷺ ـ أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٦٣ ومسلم ٨٢/١٢ من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه أكثر الأئمة في كتبهم .

(٢) هذه الرواية في سنن أبي داود ٢٧٣٣ عن عبيد الله، عن نافع، وهكذا عند أحمد ٢/٢ وابن ماجه ٢٨٥٤ والشافعي كما في البدائع برقم ١١٦٤ وابن حبان كما في الإحسان ٤٧٩١ والدارقطني ١٠٢/٣ وابن عدي في الكامل ١١٠٤/٣ وهي رواية من الحديث قبله.

(٣) كما في سننه ٢٢٨/٦ عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده، ورواه أحمد ١٦٦/١ عن فليح بن محمد، عن المنذر بن الزبير، عن أبيه، ورواه الشافعي كما في البدائع برقم ١١٦٣ وابن أبي شيبة ٣٩٨/١٢، ٤٠٠ عن يحيى بن عباد، أن الزبير كان يضرب له إلخ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢٨٣/٣ والدارقطني ١٠٩/٣ والبيهقي ٣٢٦/٦، ٥٢/٩ وابن حزم في المحلى ٥٣٧/٧ عن يحيى بنحوه، ورواه عبد الرزاق ٩٣٢٤ عن مكحول مرسلاً، وذكره الحافظ في الفتح ٦٨/٦ وأنه ضرب له أربعة أسهم، سهمين لفرسه، وسهماً له، وسهماً لقرابته،

الفرس سهمين . رواه أحمد وأبو داود[1] .

٣٣٧٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين[2] .

٣٣٧٣ ـ وعن خالد الحذاء قال : لا يختلف فيه عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم » رواهما الدارقطني[3] .

٣٣٧٤ ـ ولا يعارض الأحاديث هذه حديث مجمّع بن حارثة الأنصاري قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ـ ﷺ ـ على ثمانية عشر سهماً ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً .. رواه أبو داود[4] ، لترجحها عليه بكثرة رواتها ، وأعلميتهم ، وأصحيتها ، ولذلك قال أبو داود : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أصح ، قال : وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال : ثلاثمائة فرس ، وإنما كانوا مائتي فرس[5] ، ثم إن حديث مجمع يحتمل أنه أعطى الفارس

(١) هو في مسند أحمد ١٣٨/٤ والفتح الرباني ٧٨/١٤ وسنن أبي داود ٢٧٣٤، ٢٧٣٥ من طريق المسعودي، عن أبي عمرة، وهكذا رواه أبو يعلى في المسند ٩٢٢.

(٢) هو في سنن الدارقطني ١٠٣/٣ من طريق كثير، عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه أيضاً الحاكم ١٣٨/٢ عن كثير، وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي، ورواه عبد الرزاق ٩٣٢٣ عن ابن جريج، عن صالح بن كيسان، قال: قسم النبي ﷺ لستة وثلاثين فرساً يوم النضير، وقسم يوم خيبر لمائتي فرس، لكل فرس سهمان؛ وهكذا رواه ابن أبي شيبة ٣٩٧/١٢ والبيهقي ٣٢٦/٦ وابن عدي ٢٤٨/١.

(٣) هو في سننه ١٠٧/٣ عن شعبة، عن خالد، هكذا مرسلاً.

(٤) هو في سننه ٢٧٣٦ عن مجمع بن يعقوب، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مجمع، وهكذا رواه أحمد ٤٢٠/٣ وابن أبي شيبة ٣٣٩/١٢، ٤٠٠ وأبو يوسف في الخراج ٢٤ والحاكم ١٣١/٢ والطحاوي في الشرح ٢٥١/٣ والدارقطني ١٠٥/٣ بنحوه.

(٥) قال أبو داود بعد الحديثين: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه. وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مائة فارس. وكانوا مائتي فارس.

سهمين لفرسه ، والراجل سهماً ، أي صاحبه ، توفيقاً بين الكل .

قال : إلا أن تكون فرسه هجيناً ، فيكون له سهمان ، له سهم ، ولهجينه سهم[1] .

ش : الهجين الذي أبوه عربي وأمه غير عربية ، وعكسه يسمى المقرف ، فإن كان أبواه غير عربيين فهو البرذون ، وهذه الثلاثة حكمها واحد، ولهذا قال أبو محمد: أراد الخرقي بالهجين ما عدا العربي ، واختلف في هذه (هل يسهم لها) وهو المذهب ، كما يسهم لمن أبواه عربيان بالإجماع . ويسمى العتيق ، لدخولها في قوله تعالى ﴿ **والخيل** ﴾[2] وفي مسمى الفرس ، وقد قال الصحابة : إن النبي ـ ﷺ ـ أسهم للفرس سهمين ، (أو لا يسهم لها) لأنها لا تعمل عمل العراب ، فأشبهت البغال ، (أو إن أدركت) العراب أسهم لها مثل العربي ، لأنها من الخيل ، وقد عملت عمل العراب فأعطيت حكمها ، وإن لم تدركها لم يسهم لها ، لأنها كالبغال إذاً ؟ على ثلاث روايات[3] ، وحيث قلنا :

---

(١) في (خ): أن يكون الفرس. وفي هامش (ت): أن تكون مركوبة. وفي المغني: فيعطى سهمًا له. وفي (م خ): فيعطى سهمان، سهماً له، وسهماً لفرسه.

(٢) لعله يريد قوله تعالى ﴿ **والخيل المسومة** ﴾ كما في سورة آل عمران ، الآية ١٤ أو قوله تعالى ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** ﴾ في سورة النحل ، الآية ٨ .

(٣) ذكر في المغني ٤٠٦/٨ رواية رابعة أنه لا يسهم لها ، وكذا ذكر في الكافي ٢٩٨/٣ والفروع ٢٣٢/٦ والمبدع ٣٦٧/٣ والإنصاف ١٧٣/٤ وروى ابن أبي شيبة ٤٠٢/١٢ عن الحسن قال : البرذون بمنزلة الفرس ، ثم روى عن خالد بن معدان قال : أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين ، وللهجين سهماً . ثم روى عن المنذر بن أبي حمصة ، أنه خرج في طلب العدو ، فلحقت الخيل ، وتقطعت البراذين ، فأسهم للخيل ، ولم يسهم للبراذين ، فأقره عمر ، ثم روى عن الأوزاعي قال : لم يكن أحد من علمائنا يسهم للبرذون . وروى عبد الرزاق ١٨٤/٥ والبيهقي في السنن ٣٢٨/٦ وسعيد في سننه ٣٢٢/٢ بعض هذه الآثار .

يسهم لها . فهل يسهم لها كما يسهم للعربي سهمان ، وهو اختيار الخلال ، لما تقدم من أن النبي ـ ﷺ ـ أسهم للفرس سهمين ، وهذه من الأفراس ، أو لا يسهم لها إلا سهم ، وهو اختيار الخرقي ، وأبي بكر ، والقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وابن عقيل ، وأبي محمد .

٣٣٧٥ ـ لما روى مكحول أن النبي ـ ﷺ ـ أعطى الفرس العربي سهمين ، وأعطى الهجين سهما . رواه سعيد ، وأبو داود في المراسيل ، وروي موصولاً عن مكحول ، عن زياد بن حارثة ، عن حبيب بن سلمة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال عبد الحق : والمرسل أصح[1] . ولأن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل ، فيكون سهمه أرجح ، وقول الصحابي : أسهم للفرس سهمين . حكاية واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل أنه لم يكن في تلك الخيل غير عربي ، وهو الظاهر ، لقلتها عند العرب ؟ على روايتين .

قال : ولا يسهم لأكثر من فرسين .

ش : يعني أن الرجل إذا كان معه أفراس ، أسهم لفرسين منها فقط ، لأن به إلى الثاني حاجة ، لاحتمال موت الواحد ، وضعفه بإدامة ركوبه .

٣٣٧٦ ـ وقد روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى

---

(١) هو في مراسيل أبي داود برقم ٢٥٦ عن مكحول ، وأسنده البيهقي ٣٢٨/٦ بسند الشافعي ، ورواه سعيد ٣٢٦/٢ برقم ٢٧٦٩ عن الدراوردي ، عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ فرض للفرس منهم سهمين ، وللراجل سهماً ، ولم أجده عند سعيد باللفظ الذي ذكر الزركشي ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤٠٤/١٢ عن مكحول قال : كانوا لا يسهمون لبغل ، ولا لبرذون ، ولا لحمار .

أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ أن يسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبهما سهم ، فذلك خمسة أسهم ، وماكان فوق الفرسين فهو جنائب[1] .

٣٣٧٧ ـ وعن الأوزاعي أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس .. رواهما سعيد في سننه[2] .

قال : ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان .

ش : (هل يسهم) للبعير مطلقاً ، وهو منصوص أحمد في رواية مهنا ، واختيار القاضي ، وجمهور أصحابه ، الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل . وحكاه في الهداية عن الأصحاب ، لقول الله تعالى ﴿ **فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب** ﴾[3] ولأنه حيوان يسابق عليه بعوض ، فجاز أن يسهم له كالخيل (أو لا يسهم له) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ، وأبي محمد في المغني ، وأورده في المقنع ، وكذا أبو البركات مذهباً ، لأن النبي ـ ﷺ ـ لم ينقل عنه

---

(١) هو في سنن سعيد ٣٢٨/٢ برقم ٢٧٧٥: أخبرنا فرج بن فضالة، عن أزهر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلخ، ثم رواه عن فرج، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عمر، وفيه انقطاع، وقد روى عبد الرزاق ٩٣١٧ وابن أبي شيبة ٤٠٥/١٢ عن أبي إسحاق قال: شهدنا غزاة مع سعيد بن عثمان، ومعي فرسان ومع هانئ بن هانئ فرسان، فأسهم لي خمسة أسهم، وأسهم لهانئ معي فرسان، ومع هانئ خمسة أسهم.

(٢) رواه سعيد ٣٢٨/٢ برقم ٢٧٧٤ عن ابن عياش عنه، وذكره الحافظ في التلخيص ١٠٧/٤ قال: وهو معضل. وروى عبد الرزاق ٩٣١٤ عن مكحول قال: لا سهم إلا لفرسين، وإن كان معه مائة فرس. ثم رواه عن شيخ من أهل الشام، عن مكحول مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٥/١٢ عن جابر، عن مكحول قال: لا يسهم لأكثر من فرسين، وما كان سوى ذلك فهو جنائب.

(٣) سورة الحشر، الآية ٦.

أنه أسهم لغير الخيل ، مع أنه لم تخل غزوة من غزواته من الإبل ، ولو أسهم لها لنقل ، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر عليه ، فلم يسهم له كالبغل والحمار ، (أو إن قدر) على غيره لم يسهم له ، وإلا أسهم له لمكان العذر ، وهو منصوص أحمد في رواية الميموني ، واختيار الخرقي ، وابن البنا ؟ على ثلاثة أقوال[1] ، وحيث أسهم له فهل يسهم له سهم واحد ، وهو قول العامة ، لأنه لا يساوي الخيل قطعاً ، فاقتضى أن ينقص عنها ، أو حكمه حكم الهجين ، وهو مقتضى قول أبي محمد في المغني ، وقول القاضي في الأحكام السلطانية ؟ على قولين[2] ، وشرط أبو محمد في استحقاق السهم له أن يشهد الوقعة عليه ، ويمكن القتال عليه ، قال : فأما الإبل الثقيلة التي لا تصلح إلا للحمل فلا يستحق راكبها شيئاً ، لأنه أدنى حالاً من الراجل .

(**تنبيه**) ما عدا الخيل والإبل ـ من البغال والحمير والفيلة ـ لا يسهم لها على المذهب المعروف ، لأن النبي ـ ﷺ ـ وخلفاءه لم ينقل عنهم أنهم أسهموا لشيء من ذلك ، وجعل القاضي في الأحكام السلطانية حكم الفيل حكم البعير ، وهو حسن[3] .

قال : ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في قسمه[4] .

---

(١) ذكره في الكافي ٢٩٨/٣ والمغني ٤٠٨/٨ والفروع ٢٣٢/٦ والمبدع ٣٦٨/٣ والإنصاف ١٧٤/٤ .

(٢) ونقله صاحب المبدع ٣٦٨/٣ والإنصاف ١٧٥/٤ ونص كلام القاضي في الأحكام السلطانية ١٥١ قال: ويعطى لركاب البغال والحمير سهام الرجالة، ويعطى ركاب الإبل والفيلة سهام الهجين.

(٣) ذكرنا كلامه في التعليق قبله .

(٤) في (س) : قبل إحراز . وفي المغني : مقامه في سهمه .

ش : لأنه والحال هذه ملك الحاضرون الوقعة الغنيمة واستحقوها ، فالميت بعد ذلك مات عن حق ، فيكون لورثته ، لقوله ـ عليه السلام ـ « من مات عن حق فلورثته »[1] .

ومفهوم كلام الخرقي أنه لو مات قبل ذلك لا حق له ، وهو كذلك ، لعدم الملك . وهذا هو مناط المسألة ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

قال : ويعطى الراجل سهماً .

ش : هذا اتفاق والله أعلم ، وقد استفاضت الأحاديث بذلك .

قال : ويرضخ للمرأة والعبد .

ش : الرضخ قال الجوهري : العطاء ليس بالكثير ، والمراد هنا إعطاء شيء دون السهم من غير تقدير .

٣٣٧٨ ـ لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، وأما سهم فلا يضرب لهن[2] .

٣٣٧٩ ـ وعنه أيضاً أنه كتب إلى نجدة الحروري : سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس ؟ وإنه لم يكن لهما سهم معلوم ، إلا أن يأخذا من غنائم القوم . رواهما

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٢٠٤٧ ولفظه هناك « من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته » وتقدم برقم ٢٢٥٨ بلفظ « من ترك مالاً » إلخ ، وذكرنا أنا لم نجده بلفظ الحق .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٩٠/١٢ ومسند أحمد ٢٤٨/١ ، ٢٩٤ من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة الحديث .

أحمد ومسلم[1] .

٣٣٨٠ ـ وعنه أيضاً قال : كان النبي ـ ﷺ ـ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش .. رواه أحمد[2] .

٣٣٨١ ـ وما روي عن الأوزاعي قال : أسهم النبي ـ ﷺ ـ للصبيان بخيبر . رواه الترمذي[3] .

٣٣٨٢ ـ وكذلك قول بعض الصحابيات ـ رضي الله عنهن ـ : أسهم لنا في خيبر ، كما أسهم للرجال . رواه أحمد وأبو داود[4] .

---

(١) سبق ذكره في قسم الصدقات برقم ٢٣٦٣ وهو في صحيح مسلم ١٩٢/١٢ ومسند أحمد ٢٢٤/١ ، ٢٤٨ برقم ١٩٦٧ ، ٢٢٣٥ وفي الفتح الرباني ٧٧/١٤ من طريق يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلخ ، ورواه أيضاً أبو داود ٢٧٢٧ والترمذي ١٦٦/٥ برقم ١٦٠٩ والدارمي ٢٢٥/٢ والشافعي كما في البدائع ٤/٢ ، ٢١ برقم ١١٣٨ ، ١١٦٥ وعبد الرزاق ٩٤٥١ ، ٩٤٥٥ وابن أبي شيبة ٤٠٨/١٢ ، ٤٧١ ، ٥٢٥ وسعيد بن منصور ٣٢٩/٢ برقم ٢٧٨٢ وأبو يعلى في المسند ٢٥٥٠ ، ٢٦٣١ وأبو عبيد في الأموال ٨٥٠ وأبو يوسف في الخراج ٢١٥ والمروزي في السنة ٤٤ وابن الجارود ١٠٨٥ والبيهقي ٣٣٢/٦ ، ٢٢/٩ وغيرهم عن يزيد بن هرمز وغيره بنحوه .

(٢) هو في مسند أحمد ٣١٩/١ وفي الفتح الرباني ٧٩/١٤ عن ابن أبي ذئب ، عن قاسم بن عباس ، عن ابن عباس ، ورواه أيضاً سعيد ٣٣٠ برقم ٢٧٨٣ عن سعيد المقبري ، عن ابن عباس ، وروى عبد الرزاق ٩٤٥٢ عن ابن جريج : أخبرني أبو بكر عمن أخبره ، عن ابن المسيب قال : كان يحذى العبد والمرأة من غنائم القوم . قال وأقول : قول ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس : ليس لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم .

(٣) قال في سننه ١٦٨/٥ : قال الأوزاعي : وأسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر ، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب . قال الأوزاعي : وأسهم النبي ﷺ للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده ، حدثنا بذلك علي بن خشرم ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي بهذا . قال المباركفوري : هذا مرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٧١/٥ ، ٣٧١/٦ والفتح الرباني ٥٣/١٤ وسنن أبي داود ٢٧٢٩ عن رافع بن سلمة بن زياد ، عن حشرج بن زياد ، عن جدته أم أبيه ، قالت : خرجت إلخ ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٥٢٥/١٢ والطبراني في الكبير ٢٥/برقم ٣٣٢ بنحوه ، وضعفه ابن حزم في المحلى ٥٤١/٧ وقال : رافع وحشرج مجهولان . وسكت عنه أبو داود وذكره المنذري في تهذيب السنن ٢٦١٣ قال : وأخرجه النسائي ، وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية . وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال : يسهم لهن . وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله ؛ وذكره المزي في تحفة الأشراف برقم ١٨٣١٩ وعزاه أيضاً للنسائي في السير ، أي في السنن الكبرى ١٨٥ .

محمولان إن صحا على الإرضاخ ، وقولها : كما أسهم للرجال . أي أعطانا كما أعطى الرجال . فالتشبيه في الإعطاء ، لا في القدر ، وحكم الصبي المميز حكم العبد ، يرضخ له كما يرضخ له ، لتساويهما معنى ، وهو كونهما ليسا من أهل القتال ، فتساويا حكماً .

٣٣٨٣ ـ وعن سعيد بن المسيب قال : كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة[١] ؛ والمدبر ، والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة كالقن ، لأنهم عبيد ، أما المعتق بعضه فقال أبو بكر : يرضخ له بقدر ما فيه من الرق ، ويسهم له بقدر الحرية ، لأن ذلك مما يتبعض ، فأشبه الميراث . وظاهر كلام أحمد ـ على ما قال أبو محمد ـ أنه يرضخ له فقط ، لعدم وجوب القتال عليه ، ومن ثم قلنا في الخنثى المشكل أنه يرضخ له ، ولأبي محمد احتمال أنه يعطى نصف سهم ، ونصف رضخ كالميراث ، قال : فإن انكشف حاله فتبين أنه رجل أعطي تمام السهم ، لأنا تبينا أنه أخذ دون حقه[٢] .

قال : ويسهم للكافر إذا غزا معنا .

ش : هذا أشهر الروايتين عن أحمد ، واختيار الخرقي ، والخلال وصاحبه والقاضي ، وجماعة من أصحابه الشريف ، والشيرازي وابن عقيل وغيرهم .

٣٣٨٤ ـ لما روى الزهري أن النبي ـ ﷺ ـ أسهم لقوم من اليهود

---

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٤١٣/٨ وقد ذكرناه آنفاً عن عبد الرزاق ٩٤٥٢ وفي سنده جهالة .
(٢) قال في المغني ٤١٢/٨ : ويحتمل أن يقسم له نصف سهم ، ونصف الرضخ إلخ .

قاتلوا معه . رواه الترمذي وأبو داود في المراسيل ، ولفظه استعان بناس من اليهود فأسهم لهم[1] ، ولأن الكفر نقص في الدين ، فلم يمنع السهم كالفسق ، (والثانية) لا يسهم له ، بل يرضخ له ، لأنه من غير أهل الجهاد ، فأشبه المرأة والعبد ، وقد يمنع من هذا لمخاطبته بالفروع على الصحيح[2] .

وقول الخرقي : غزا معنا . لم يشترط أن يكون بإذن الإمام ، وشرط ذلك الشيخان ، وأبو الخطاب ، لأنه غير مأمون ، فأشبه المخذل ، وكون المشهور أنه يسهم له ، مع أن المشهور فيما أظن أنه لا يستعان به ، قد يتناقض[3] .

قال : وإذا غزا العبد على فرس لسيده ، قسم للفرس وكان للسيد[4] ، ويرضخ للعبد .

---

(١) هو في سنن الترمذي ١٧١/٥ برقم ١٦١٣ عن عزرة ، عن الزهري ، وفي مراسيل أبي داود ٢٤٦ ، ٢٤٧ عن الزهري ، أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم ، وفي لفظ : أسهم ليهود ، وكانوا غزوا معه مثل سهام المسلمين . ورواه أيضاً عبد الرزاق ٩٣٢٨ وابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢ وسعيد بن منصور ٣٣١/٢ برقم ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٠ والبيهقي ٥٣/٩ وابن حزم ٥٤٢/٧ قال : ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه ، ولا حجة في مرسل .

(٢) ذكر المسألة أبو محمد في المغني ٤١٤/٨ وانظر الكافي ٣٠٢/٣ والفروع ٢٣٠/٦ والمبدع ٣٦٦/٣ والإنصاف ١٧١/٤ .

(٣) روى مسلم ١٩٨/١٢ وأحمد كما في الفتح الرباني ٤١/١٤ وأبو داود ٢٧٣٢ والترمذي ١٧٠/٥ برقم ١٦١٢ وابن أبي شيبة ٣٩٤/١٢ وابن سعد في الطبقات ٥٣٥/٣ وابن حبان كما في الموارد ١٦٢١ وابن الجارود ١٠٤٨ والحاكم ١٢١/٢ ، ١٢٢ والطحاوي في المشكل ١٣٦/٣ والطبراني في الكبير ٤١٩٤ والبيهقي ٣٦/٩ وأبو نعيم في تأريخ أصبهان ٢٧٢/٢ ما يدل على منع الاستعانة بالمشركين ، ولفظ الترمذي : عن عروة عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر ، لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة ، فقال له النبي ﷺ « تؤمن بالله ورسوله » قال : لا قال « ارجع فلن أستعين بمشرك » ثم قال : هذا حديث حسن غريب . وذكر الشارح أنه عند أحمد ومسلم مطولاً .

(٤) في المغني : قسم الفرس فكان لسيده . وفي (س ت ي) : وكان لسيده .

ش : أما الرضخ للعبد فلما تقدم ، وأما القسم للفرس فلأنه فرس حضر الوقعة ، وقوتل عليه ، فاستحق السهم ، كما لو كان السيد راكبه ، وفارق فرس الصبي ونحوه حيث لا يستحق السهم ، لأن الفرس له ، فإذا لم يستحق السهم لنفسه فلفرسه أولى ، والعبد الفرس لغيره ، وكأن الخرقي أشار إلى هذا التعليل بقوله : وكان للسيد . وإلا فالرضخ الذي يدفع للعبد هو للسيد .

قال : وإذا أحرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً أو هرباً من أسر حظ[1] .

ش : هذا يعتمد أصلاً ، وهو أن الغنيمة تملك بالإحراز على ظاهر كلام الخرقي ، لأن به يحصل تمام الاستيلاء ، فعلى هذا إذا جاء مدد بعد ذلك ، أو انفلت أسير فلا شيء له ، لأنه حصل بعد ملك الغنيمة . وإن وجد قبل ذلك شاركهم (وعن القاضي) أن الغنيمة تملك بانقضاء الحرب ، وإن لم تحرز ، وهو الذي اعتمده أبو البركات في محرره[2] ، لأنها إذاً حصل الاستيلاء عليها، فملكت كسائر المباحات، فعلى هذا إذا جاء المدد أو الأسير بعد انقضاء الحرب فلا شيء له وإن لم تحرز الغنيمة .

٣٣٨٥ ـ وقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة

---

(١) في (م خ ت ي متن مغني) : أو هرب من أسر .

(٢) قال القاضي في الأحكام السلطانية ١٥٠ : فأما الأموال المنقولة فإذا جمعت لم تقسم مع غنائم الحرب حتى تنجلي ، ليعلم بانجلائها تحقق الظفر ، واستقرار الملك ؛ وقال أبو البركات في المحرر ١٧٣/٢ : وتملك بالاستيلاء عليها ولو بدار الحرب ؛ وانظر الهداية ١١٧/١ والمقنع ٥٠١/١ والكافي ٢٩٦/٣ والمغني ٤١٩/٨ والفروع ٢٢٢/٦ والمبدع ٣٥٨/٣ والإنصاف ١٦٢/٤ .

قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ـ ﷺ ـ بخيبر ، بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف ، قال أبان : اقسم لنا يارسول الله . قال أبو هريرة فقلت : لا تقسم لهم يارسول الله . فقال أبان : وأنت بهذا ياوبر متحدر من رأس ضأن . فقال النبي ـ ﷺ ـ « اجلس ياأبان » ولم يقسم لهم رسول الله ـ ﷺ ـ رواه أبو داود ، والبخاري تعليقاً[1] ، وهذا ظاهره أنه بعد الإحراز .

٣٣٨٦ ـ وما جاء عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال : قدمنا فوافقنا رسول الله ـ ﷺ ـ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ؛ أو قال : أعطانا منها شيئاً ؛ وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا ، مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم[2] . محمول على أنهم

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٧٢٣ من رواية إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص فذكره ، وهو في صحيح البخاري تعليقاً ٤٢٣٨ قال : ويذكر عن الزبيدي عن الزهري قال : أخبرني عنبسه به ، وقد رواه موصولاً برقم ٢٨٢٧ عن أبي هريرة قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر ، بعدما افتتحوها فقلت : يارسول الله أسهم لي . فقال بعض بني سعيد بن العاص : لا تسهم له . فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قوقل . فقال ابن سعيد : واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضأن ، ينعي علي قتل رجل مسلم ، أكرمه الله على يدي ، ولم يهني على يديه . قال : فلا أدري أسهم له أم لم يسهم له . ورواه أيضاً سعيد ٣٣٢/٢ برقم ٢٧٩٣ والطحاوي في الشرح ٢٤٤/٣ وفي المشكل ٨١/٤ وقال الحافظ في الفتح ٤٩٢/٧ الوبر دابة صغيرة كالسنور وحشية ، قال الخطابي : أراد أبان تحقير أبي هريرة ، وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع ، وأنه قليل القدرة على القتال ، وقوله : من رأس ضال . كذا وقع في رواية باللام ، وفي رواية بالنون ، وفسره أهل اللغة باللام أنه السدر البري ، وأما الضأن فقيل : هو رأس الجبل ، لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل : هو بغير همز وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري ٣١٣٦ ، ٤٢٣٠ ومسلم ٦٤/١٦ عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن بريد ، عن جده أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه به مطولاً ، ورواه أيضاً أبو داود ٢٧٢٥ والترمذي ١٧٢/٥ برقم ١٦١٤ وابن أبي شيبة ٤١٠/١٢ والطحاوي في المشكل ٨٥/٤ وغيرهم عن بريد به .

قدموا وقت الفتح ، قبل الإحراز ، أو أن هذا كان خاصاً بهم .

قال : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الوقعة أسهم له[1] .

ش : وذلك كالطليعة والجاسوس والرسول .

٣٣٨٧ ـ لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قام ـ يعني يوم بدر ـ فقال « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، وأنا أبايع له » فضرب له رسول الله ـ ﷺ ـ بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره . رواه أبو داود[2] .

٣٣٨٨ ـ وعنه أيضاً قال : أما تغيب عثمان ـ رضي الله عنه ـ عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ـ ﷺ ـ وكانت مريضة ، فقال له النبي ـ ﷺ ـ « إن لك أجر رجل وسهمه » رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه[3] ولأنه في مصلحتهم ، فأشبه السرية مع الجيش .

قال : وإذا سبوا لم يفرق بين الوالد وولده ، ولا بين الوالدة وولدها .

ش : يعني لا يفرق بينهم في القسم .

---

(١) سقط لفظ الجيش من (م) : ووقع في (س ت مغني) : فلم يحضر الغنيمة .

(٢) هو في سننه ٢٧٢٦ عن هانئ بن قيس ، عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر به ، ولعله بعض من الحديث الذي يليه .

(٣) هو في صحيح البخاري ٣١٣٠ ، ٣٦٩٨ وأحمد ١٠١/٢ برقم ٥٧٧٢ والترمذي ٢٠٤/١٠ برقم ٣٩٨٥ من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب ، أن رجلاً من أهل مصر حج البيت فرأى قوماً جلوساً قال : من هؤلاء ؟ قالوا : قريش . قال : فمن هذا الشيخ ؟ قالوا : ابن عمر .. الحديث ، مطولاً .

٣٣٨٩ ـ أما بين الوالدة وولدها فلما روي عن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول « من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه أحمد والترمذي[١] .

٣٣٩٠ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه فرق بين والدة وولدها ، فنهاه النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك ، ورد البيع . رواه أبو داود[٢] ، مع أن هذا إجماع فيها مع ولدها الطفل ، وأما بين الوالد وولده فلأنه أحد الأبوين فأشبه الأم ، ولما سيأتي في الأخوين ، وإذا منع التفريق بين الأخوين فبين الأب وولده أولى ، والله أعلم .

قال : والجد في ذلك كالأب ، والجدة كالأم .

ش : لأنه إذا منع التفريق بين الأخوين فبين الجد وابن ابنه والجدة وابن ابنها أولى ، ويقال من الأعز من الولد وولد الولد[٣] ، ولأنهما يقومان مقام الأبوين في الحضانة ، والميراث ، والنفقة ، فكذلك في تحريم التفريق ، ولا فرق بين الجد والجدة من قبل الأب والأم ، ولا بين الجد الأعلى والأدنى ، لأن للجميع ولاية[٤] .

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٢٨٩٠ وهو عند أحمد كما في الفتح الرباني ١٤/١٠٥ والترمذي ٥/١٨٤ برقم ١٦٢٤ من طريق حبي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي أيوب ، وحسنه الترمذي ، ورواه أيضاً الحاكم ٢/٥٥ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي ، وكذا رواه الدارمي ٢/٢٢٧ والطبراني في الكبير ٤٠٨٠ والبيهقي ٩/١٢٦ وغيرهم .

(٢) هو في سننه ٢٦٩٦ من طريق ميمون بن أبي شبيب عن علي قال أبو داود : ميمون لم يدرك علياً . ورواه أيضاً الحاكم ٢/١٢٥ والدارقطني ٣/٦٦ والبيهقي ٩/١٢٦ وابن عدي ٢/٧٦٨ ، ٦/٢٤١٢ ورواه الحاكم أيضاً ٢/٥٥ وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي .

(٣) هكذا وقعت هذه العبارة في نسخ الشرح ، ولم أجدها في غير هذا الموضع ، وهي تعليل لعدم التفريق المذكور .

(٤) في (خ) : الأعلى والأعلى لأن الجميع أولاده . وفي (ع) : ولادة .

قال : ولا يفرق بين أخوين ولا أختين .

٣٣٩١ ـ ش : لما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : أمرني النبي ـ ﷺ ـ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك له فقال « أدركهما فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً » . رواه أحمد . وفي رواية : وهبني النبي ـ ﷺ ـ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال لي رسول الله ـ ﷺ ـ « ما فعل غلامك ؟ » فأخبرته ، فقال « ردّه » . رواه الترمذي وابن ماجه[1] . وظاهر كلام الخرقي أنه يجوز التفريق بين سائر الأقارب عدا من تقدم ، وهو الذي نصبه أبو محمد في المغني للخلاف ، إذ الأصل حل البيع ، خرج منه من تقدم[2] ، فمن عداه يبقى على مقتضى الأصل ، وقال عامة الأصحاب ـ وتبعهم أبو محمد في كتابه الصغير ـ : لا يفرق بين كل ذي رحم محرم ، قياساً على الإخوة[3] ، ولا نزاع في جواز التفريق بين سائر الأقارب عدا ذي الرحم المحرم ، كما يجوز التفريق بين الأم وابنتها من الرضاع ، لعدم النص في ذلك ، وامتناع القياس على

(١) هو في مسند أحمد ٩٧/١ من طريق سعيد ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى عن علي ، وصححه أحمد شاكر ٧٦٠ ورواه أحمد ١٠٢/١ عن الحجاج عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي ، وصححه المحقق برقم ٨٠٠ ورواه أيضاً ١٢٦/١ عن سعيد ، عن رجل عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى به ، وضعفه المحقق ١٠٤٥ لجهالة الرجل ، وهو عند الترمذي ٥٠٤/٤ برقم ١٣٠١ عن الحجاج عن الحكم ، عن ميمون ، وكذا عند ابن ماجه ٢٢٤٩ ورواه أيضاً سعيد ٢٨٩/٢ برقم ٢٦٥٦ عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم عن علي ، ورواه الحاكم ١٢٥/٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ورواه الحاكم أيضاً ٥٤/٢ والدارقطني ٦٥/٣ ، ٦٦ والبيهقي ١٢٧/٩ وذكره الدارقطني في العلل ٢٧٥/٣ وبيّن الاختلاف في إسناده .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٢٤/٨ واستدل على الجواز بإباحة البيع ، والفرق بينهما وبين الإخوة .

(٣) قال أبو محمد في كتابه الصغير (عمدة الفقه) ٥٩١ : ولا يفرق في الصبي بين ذوي رحم ، إلا أن يكونوا بالغين . وانظر المسألة في الأحكام السلطانية ١٤٣ والكافي ٢٧٨/٣ وشرح المنتهى ١٠٠/٢ وكشاف القناع ٥٢/٣ ومطالب أولي النهى ٥٢٦/٢ .

المنصوص لقوته ، وحيث منع التفريق (فهل ذلك مطلقاً) وإن حصل البلوغ . وهو ظاهر إطلاق الخرقي ، وإطلاق الأحاديث السابقة (أو يجوز) ذلك بعد البلوغ .

٣٣٩١ م ـ لما روى سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أمره علينا رسول الله ـ ﷺ ـ فغزونا فزارة ، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فعرسنا ، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فشنينا الغارة ، فقتلنا على الماء من قتلنا ، قال : فنظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل ، وأنا أعدو في أثرهم ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل ، قال : فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر ، وفيهم امرأة من فزارة ، عليها قشع من أدم ، ومعها ابنة لها من أحسن العرب ، قال : فنفلني أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ابنتها ، فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ، ثم بت فلم أكشف لها ثوبا ، قال : فلقيني النبي ـ ﷺ ـ في السوق فقال « ياسلمة هب لي المرأة » فقلت : يارسول الله لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوبا ، فسكت وتركني ، حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق فقال « ياسلمة هب لي المرأة لله أبوك » فقلت : هي لك يارسول الله ، قال : فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ، ففداهم بتلك المرأة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود[1] .

(١) هو في صحيح مسلم في الجهاد والمغازي ٦٧/١٢ ومسند أحمد ٤٦/٤ ، ٥١ وسنن أبي داود ٢٦٩٧ من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، وهكذا رواه ابن ماجه ٢٨٤٦ وابن أبي شيبة ٤١٦/١٢ وأبو عبيد ٣٢٠ والطحاوي في الشرح ٢٤٠/٣ ، ٢٦٠ والبيهقي ١٢٩/٩ .

(**تنبيه**) والتفريق الممنوع منه التفريق في الملك ، سواء كان ذلك بالبيع أو بالهبة ، أو بغير ذلك إلا في العتق ، وافتداء الأسرى ، وكذلك إذا اشترى أمة فحملت عنده وولدت ، ثم اطلع على عيب فأراد رد الأم وإمساك الولد ، قاله جماعة من الأصحاب ، وخالفهم الشيخان وهو الصواب ، فقالا : يتعين هنا الأرش لتعذر التفرقة[1] .

قال : ومن اشترى منهم وهم مجتمعون ، فتبين أن لا نسب بينهم رد إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق .

ش : إذا اشترى إنسان من لا يجوز التفريق بينهم ، أو حصلوا في سهمه ، ثم تبين أن لا نسب بينهم ، رد الفضل الذي فيهم على المغنم ، أو على الذي اشترى منه ، لأن قيمتهم تزيد بذلك وتنقص ، لكونهما نسيبين ، وصار هذا كما لو اشترى شيئا فبان معيبا ، فإنه يرجع بالأرش ، كذلك هنا ، يرجع عليه بالزيادة (واعلم) أن الخرقي لم يذكر إلا أنه يرد الفضل ، وتبعه على ذلك أبو محمد في المغني والكافي[2] والقياس أنه يخير بين الرد أو رد الفضل ، والله أعلم .

قال : ومن سبي من أطفالهم منفردا ، أو مع أحد أبويه فهو مسلم ، ومن سبي مع أبويه كان على دينهما[3] .

ش : من سبي من أطفال الكفار منفردا عن أبويه حكم بإسلامه إجماعا ، لانقطاع تبعيته عنهما الذي صار بها كافرا ،

---

(١) ذكروا هذه المسألة في خيار العيب من كتاب البيع ، وقد أشار إليها الزركشي هناك .
(٢) انظر المغني ٤٢٥/٨ والكافي ٢٧٨/٣ وعمدة الفقه ٥٩٢ .
(٣) في (م خ ع ي مغني) : فهو على دينهما .

وإن سبي معهما فهو باق على دينهما في قول العامة ، لبقاء التبعية .

٣٣٩٢ ـ قال ـ ﷺ ـ « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » . الحديث وقد تقدم[1] ، فهنا الأبوان باقيان ، فهو باق على كفره ، وفي التي قبلها قد عدما ، فيصير على أصل الفطرة ، وإن سبي مع أحدهما (فهل يحكم) بإسلامه ، لانقطاع تبعيته عن مجموع الأبوين ، إذ تبعيته لهما معلقة بوجودهما ، وتغليبا للسابي والدار ، وهو الذي قطع به أبو محمد ، (أو لا يحكم) بإسلامه ، لأنه قد ثبتت له التبعية ، فلا تنقطع إلا بانعدامهما ؟ على روايتين[2] .

(تنبيه) المميز كالطفل على المنصوص ، وقيل بل كالبالغ ، فلا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه .

قال : وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدركه صاحبه قبل القسمة فهو أحق به[3] .

٣٣٩٣ ـ ش : لما روى نافع أن عبدا لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أبق فلحق بالروم ، فظهر عليه خالد فرده إلى عبد الله وأن فرسا لعبد الله غار فظهروا عليه ، فرده إلى عبد الله ؛ رواه البخاري وأبو داود . قال البخاري : وقال في رواية في الفرس : على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولأبي داود في العبد

---

(١) تقدم الحديث قبيل الحدود برقم ٣٠٩٦ وهو حديث أبي هريرة عند البخاري برقم ١٣٥٨ ، ٦٥٩٩ ومسلم ٢٠٧/١٦ وغيرهما .

(٢) ذكر المسألة القاضي في كتاب الروايتين ٣٦٨/٢ وأبو محمد في المغني ٤٢٦/٨ والكافي ٢٧٧/٣ والمقنع ٤٨٩/١ وانظر المبدع ٣٢٨/٣ والإنصاف ١٣٤/٤ .

(٣) في (المتن وس ت) : أخذ من . وفي المتن : أو عبيدهم .. قبل قسمة الغنيمة . وفي المغني : قبل قسمه . وفي (م) : قبل قسمته .

في رواية قال : فرده عليه رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يقسم[1] .

٣٣٩٤ ـ ولحديث العضباء ناقة رسول الله ـ ﷺ ـ[2] .

٣٣٩٥ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول « من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له». رواه الدارقطني، ولكنه ضعيف[3].

٣٣٩٦ ـ وعن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما : فيما أحرز المشركون من المسلمين ، ثم

---

(١) ذكره البخاري ٣٠٦٧ بلفظ التعليق بقوله : وقال ابن نمير : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ . وأبق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون ، فرده عليه خالد بعد النبي ﷺ . ثم روى الحديث متصلاً موقوفاً ، وهو عند أبي داود ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ عن عبيد الله عن نافع ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٨٤٧ وعبد الرزاق ٩٣٥٢ ، ٩٣٥٣ وابن أبي شيبة ٤٤٥/١٢ وسعيد ابن منصور ٣٣٤/٢ برقم ٢٧٩٧ وأبو يوسف في الخراج ٢١٦ وابن الجارود ١٠٦٨ والطحاوي في الشرح ٢٦٤/٣ والبيهقي ١٠/٩ وابن حزم في المحلى ٤٨٩/٧ وابن حبان كما في الموارد ١٦٧٤ من طريق عبيد الله وأيوب عن نافع به ، ورواه مالك ٩/٢ بلاغا .

(٢) تقدم ذلك برقم ٣٣٣٩، ٣٣٤٤ في حديث طويل عن عمران بن حصين ، وهو في صحيح مسلم ٩٩/١١ وفيه عند مسلم وغيره قال : وأسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء . وفيه أنها تفلتت وركبت العضباء ، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، وفيه قوله ﷺ « سبحان الله بئس ما جزتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » وهو أيضا عند أحمد ٤٣٠/٤ والطحاوي في الشرح ٢٦١/٣ والطبراني في الكبير ١٨ برقم ٣٦٣ ، ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٤٥٣ ، ٤٧١ ، ٨٤٥ وفي المعجم الأوسط ١٠٧٥ وعند أبي نعيم في الحلية ٩٧/٧ والخطيب في التأريخ ١٢٧/٥ ، ٢٩٣/٦ والبيهقي في السنن ١٠٩/٩ عن عمران به مختصراً ومطولاً .

(٣) هو في سنن الدارقطني ١١٤/٤ من رواية رشدين ، عن يونس عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، وقال : رشدين ضعيف . ورواه ابن عدي في الكامل ٢٦٤٢ عن ياسين الزيات ، وهو ضعيف ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، وكذا رواه الطبراني في الأوسط كما في التعليق المغني ١١٤/٤ والخطيب في التأريخ ٤٩٦/٨ وروى سعيد ٣٣٤/٢ عن عطاء قال : إن أدركه قبل أن يقسم فهو رد عليه ، وإن قسم فلا شيء له . وروى ابن عدي ١٤٥٧ عن جفينة قصة له تشهد للحديث .

ظهر المسلمون عليهم بعد ؟ قال : ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به مالم يقسم . رواه سعيد[1] .

قال : فإن أدركه مقسوماً فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم ، في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى إذا قسم فلا حق له فيه بحال .

ش : (الرواية الأولى) نص عليها في رواية إسحاق بن إبراهيم ، جمعاً بين الحقين ، إذ حق مالكه تعلق به قبل القسمة ، فلما قسم أو بيع إن قيل : إنه يأخذه بغير شيء . أفضى إلى ضياع حق الآخذ له ، وإن قلنا : لا يأخذه أصلاً أفضى إلى ضياع حقه ، فقلنا : يرجع فيه ، ويغرم القيمة أو الثمن جميعاً ، إعمالاً للحقين ما أمكن[2] .

٣٣٩٧ ـ ويروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً وجد بعيراً له في المغنم ، وقد كان المشركون أصابوه قبل ذلك ، فسأل عنه النبي ﷺ ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « إن وجدته قبل أن يقسم فهو لك ، وإن وجدته قد قسم أخذته بالثمن إن شئت » . ذكره ابن حزم أو ابن عدي ، لكنه من رواية الحسن بن عمارة وهو متروك ، وروي أيضاً من حديث مسلمة بن علي ، وإسماعيل بن عياش وهما ضعيفان[3] .

---

(١) هو في سننه ٣٣٥/٢ برقم ٢٧٩٩ عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن رجاء به ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٤٤٣/١٢ عن ابن عون ، عن رجاء ورواه أيضاً ٤٤٤/١٢ عن زهرة بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٩٣٥٤ عن قتادة ، أن عمر قال إلخ ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢٦٣/٣ والبيهقي ١١٢/٩ وابن حزم ٤٨٠/٧ وغيرهم بنحوه .

(٢) سقط من (ع) : حق الآخر .. ضياع . وسقطت لفظة (جميعاً) من (خ ي) .

(٣) ذكر ابن حزم في المحلى ٤٧٨/٧ هذه المسألة برقم ٩٣١ وأطال في ذكر الآثار في هذا الباب ، وقال عن هذا الحديث : وأسنده أيضاً الحسن بن عمارة ، وإسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك =

(والرواية الثانية) رواها عنه جماعة ، لما تقدم عن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

٣٣٩٨ ـ وعنه أيضاً أنه كتب إلى السائب : أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه أو متاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما قسم فلا سبيل إليه[١] .

٣٣٩٩ ـ وعن سلمان بن ربيعة : إذا قسم فلا حق له فيه . رواهما سعيد[٢] . ولأن الأصل أن صاحبه لا يرجع فيه بحال ، لأنه مال انتقل إلى المسلمين من أموال الكفار ، فكان غنيمة كبقية أموالهم ، خرج منه ما قبل القسمة لقضية النص ، ولعدم تعلق حق معين به ، فما عداه يبقى على مقتضى الأصل .

= ابن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال ـ في بعير أحرزه العدو ، ثم غلب عليه المسلمون ـ « إن وجدته » الحديث ، قال : والحسن بن عمارة هالك . وإسماعيل بن عياش ضعيف ؛ ورواه ابن عدي في الكامل ٧٠٥/٢ والدارقطني في السنن ١١٤/٤ والبيهقي ١١١/٩ من طريق الحسن به وضعفوه ، وبالغ ابن عدي في تضعيفه ، ولم يذكره ابن عدي في ترجمة مسلمة ابن علي ، وإسماعيل بن عياش ، ومسلمة هو أبو سعيد الخشني الدمشقي ، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة ، والأوزاعي ، والأعمش وغيرهم ، قال ابن معين ودحيم : ليس بشيء . وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث . وقال الدارقطني والنسائي والبرقاني : متروك الحديث ، روى الموضوعات . قاله في تهذيب التهذيب ، وإسماعيل بن عياش تقدم أنه ثقة ، لكن أحاديثه عن غير أهل الشام ضعيفة .

(١) هو في سنن سعيد المطبوع ٣٣٥/٢ عن الشعبي قال : أعان أهل ماه أهل جلولاء على العرب ، وأصابوا سبايا ورقيقاً ومتاعاً ، ثم إن السائب بن الأقرع غزاهم ، ففتح ماه ، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم ، فكتب عمر إلخ ، ورواه الدارقطني ١١٣/٤ ، ١١٤ عن رجاء ابن حيوة ، عن قبيصة عن عمر ، قال : وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك ؛ ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٤/١٢ عن رجاء عن قبيصة قال : قال عمر إلخ ، وقد تقدم ، ورواه عبد الرزاق ٩٣٥٩ ، عن مكحول ، أن عمر قال : ما أصاب المشركون . إلخ ، ورواه البيهقي ١١٢/٩ عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الشعبي ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢٦٤/٣ عن قتادة بنحوه .

(٢) هو في سنن سعيد ٣٣٥/٢ عن إسماعيل بن عياش ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن سلمان به ، وذكره ابن حزم في المحلى ٤٨٠/٧ وضعفه بالحجاج وهو ابن أرطاة .

وقول الخرقي : أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم . يحتمل أنه يريد إذا اشتراه مشتر من المغنم بثمن ، فصاحبه أحق به بذلك الثمن ، ويحتمل أن يريد إذا حسب عليه بثمن ، أي بقيمة فصاحبه أحق به بذلك ، والأول أظهر في كلامه ، وبالجملة الخلاف في كلتي الصورتين ، وأبو البركات يحكي رواية ثالثة : أن في المقسوم لا حق له ، وفي المشترى يأخذه بالثمن ، وقال : إنه المشهور عن الإمام .

واعلم أن هذا الذي ذكره الخرقي يستدعي أصلاً ، وهو أن الكفار يملكون أموال المسلمين في الجملة ، وإلا إذا لم يملكوها فلا فرق بين قبل القسم وبعده ، وهذا هو المشهور ، وعليه تجري عامة نصوص الإمام ، واختار أبو الخطاب في تعليقه أنهم لا يملكونها ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد ، وتوجيه القولين ، والتفريع عليهما له محل آخر[1] ، ومن المتأخرين من قال : إن الخلاف في الملك مبني على الخلاف في تكليف الكفار بالفروع ، وليس بجيد ، فإنه لا ريب أن المشهور ثم تكليفهم بها ، والمشهور الحكم بملكهم هنا ، ثم إنه لا نزاع أن الحربي لا يجري عليه حكم الإسلام في زناه وسرقته وقتله ونحو ذلك ، إنما فائدة ذلك العقاب في الآخرة ، وإذا قلنا يملكونها فهل ذلك بمجرد القهر والغلبة ، أو لابد مع ذلك من الحوز إلى ديارهم ، وهو اختيار القاضي في روايتيه[2] ؟ فيه روايتان .

---

(١) هذه مسألة أصولية ، وقد تكلم ابن رجب في القواعد ٨٨ ، ١٧١ ، ١٨٩ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ وابن اللحام في القاعدة السابعة من قواعده على هذه المسألة ، وما فيها من الخلاف .

(٢) قال في كتاب الروايتين ٣٦١/٢ : مسألة إذا ظهر أهل الحرب على المسلمين ، وسبوا أموالهم ، وحازوها إلى دار الحرب ، ملكوها بالقهر والإحازة .

قال : ومن قطع من مواتهم حجراً أو عوداً ، أو صاد حوتاً أو ظبياً ، رده على سائر الجيش إذا استغنى عن أكله والمنفعة به .[1]

ش : ملخصه أن من أصاب من مباح دار الحرب شيئاً له قيمة فهو غنيمة .

٣٤٠٠ ـ لما روي عن أبي الجويرية قال : أصبت جرة حمراء فيها دنانير ، في إمارة معاوية ، في أرض الروم ، قال : وعلينا رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ من بني سليم ، يقال له معن بن يزيد ، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » لأعطيتك . قال : ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت . رواه أحمد وأبو داود[2] ، ولأنه أخذ بقوة المسلمين ، فكان غنيمة كالمأخوذ منهم ، وإن كان المأخوذ لا قيمة له ، كالأقلام والأحجار فهو لآخذه ، وإن صار له قيمة بعد ذلك بنقله ومعالجته ، نص عليه أحمد ، وقاله الشيخان اعتبارا بحاله الراهنة ، وهذا يدخل في كلام الخرقي ، وشرط الرد في المغنم أن يستغني عن أكله

---

(١) في (م خ ي) : أو صاد حيواناً . وسقط قوله : إذا استغنى . إلخ من (م خ ع ي) .

(٢) هو في مسند أحمد ٤٧٠/٣ وسنن أبي داود ٢٧٥٣ من طريق عاصم بن كليب ، عن أبي الجويرية الجرمي به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٦٣٧ : في إسناده عاصم ابن كليب ، قال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد . وقال أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم : صالح . وقال النسائي : ثقة . واحتج به مسلم ؛ ورواه أيضاً الخطيب في التأريخ عن عاصم به ، وقد روى عبد الرزاق ٩٣٣٨ ـ ٩٣٤٧ وابن أبي شيبة ٤٢٧/١٢ عن بعض الصحابة والتابعين أنهم ما كانوا ينفلون إلا من الخمس ، وروى عبد الرزاق ٩٣٤٤ عن ابن المسيب أن النبي ﷺ لم يكن ينفل إلا من الخمس ، وروى سعيد ٣١١/٢ برقم ٢٧١٧ عن رجاء بن حيوة ، وابن عدي ، ومكحول وغيرهم قالوا : الخمس من جملة الغنيمة ، والنفل من بعد الخمس .

والمنفعة به ، لأنه لو وجد طعاماً مملوكاً لهم كان له أكله إذا احتاج إليه ، فالمباح أولى .

قال : ومن تعلف فضلاً عما يحتاج إليه رده على المسلمين .

ش : إذا تعلف الإنسان من دار الحرب علفاً ، فله أن يعلف دابته بغير إذن .

٣٤٠١ ـ لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه . رواه البخاري[1] .

٣٤٠٢ ـ وعنه أيضاً أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ـ ﷺ ـ طعاماً وعسلاً ، فلم يؤخذ منه الخمس . رواه أبو داود[2] .

٣٤٠٣ ـ وعن عبد الله بن مغفل قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، فالتزمته فقلت : لا أعطي اليوم من هذا شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ مبتسماً . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[3] ، وحكم علف دوابنا حكم طعامنا ، بجامع

---

(١) هو في صحيحه ٣١٥٤ عن نافع عنه ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٤٤٢/١٢ وسعيد ٣١٧/٢ برقم ٢٧٣٥ والطحاوي في المشكل ٣٦٢/٤ والبيهقي ٥٩/٩ عن نافع به .

(٢) هو في سننه ٢٧٠١ عن عبيد الله ، عن نافع عنه ، ورواه أيضاً ابن حبان كما في الموارد ١٦٧٠ والبيهقي ٥٩/٩ والطبراني في الأوسط ٨٩٨ وقال : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا أنس يعني ابن عياض ، كذا قال ، وهو عند ابن حبان عن شعيب بن إسحاق ، عن عبيد الله ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ٢٥٨٦ وذكره الحافظ في التلخيص ١٨٨٩ قال : ورجح الدارقطني وقفه .

(٣) هو في مسند أحمد ٨٦/٤ ، ٥٦/٥ وصحيح مسلم ١٠١/١٢ وسنن أبي داود ٢٧٠٢ والنسائي ٢٣٦/٧ من طريق حميد بن هلال عنه ، ورواه أيضاً البخاري ٣١٥٣ وفي عدة مواضع ، والطيالسي كما في المنحة ١١٦٥ والدارمي ٢٣٤/٢ وابن أبي شيبة ٤٣٩/١٢ والطحاوي في المشكل ٣٦٠/٤ والبيهقي ٥٩/٩ وابن عدي ٦٩٢/٢ عن حميد به .

أن الحاجة قد تدعو إليهما ، إذ الحمل فيه مشقة ، وكذلك الشراء من دار الحرب ، فاقتضت الحكمة إباحة ذلك توسعة على الناس ، ورفعاً للحرج والمشقة ، ومن ثم إذا كان معه فهد أو كلب لم يكن له إطعامه ، لأن هذا يراد للتفريج ، فلا حاجة إليه في الغزو ، فإن تعلف فضلاً عما يحتاج إليه رد الفاضل ، لأن المقتضي للجواز في الأصل الحاجة ، فإذا انتفت انتفى الجواز ، وإذاً يرد الفاضل على المسلمين ، إما في المغنم وإما لبعض الجيش ، فيصير ذلك كالواجد له ابتداء ، وحكم الطعام حكم العلف إذا أخذ طعاماً له أن يأكل منه ، والأحاديث إنما وردت فيه ، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه رد الفاضل .

٣٤٠٤ ـ وقد روى ابن أبي أوفى قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق . رواه أبو داود[1] .

(**تنبيهان**) « أحدهما » الاحتياج هنا أن يكون به حاجة إلى مثله في الجملة ، وإن كان مما يمكنه أن يستغني ، فلو أصاب طعاماً أو علفاً وعنده مثل ذلك ، كان له أكله ، وعلف دوابه ، وإمساك ما عنده ، هذا مقتضى كلام أبي محمد ، وهو حسن ، ونظير الحاجة هنا نظير الحاجة إلى الضبة كما تقدم[2] (الثاني) قد تقدم للخرقي وغيره من الأصحاب

(١) هو في سننه ٢٧٠٤ من طريق محمد بن أبي مجالد عنه ، ورواه أيضاً سعيد ٣١٨/٢ برقم ٢٧٤٠ وابن الجارود ١٠٧٢ والحاكم ١٢٦/٢ ، ١٣٣ والطحاوي في الشرح ٢٥٢/٣ وفي المشكل ٣٦٢/٤ والبيهقي ٦٠/٩ والخطيب في الموضح ١٨٨/٢ وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٢٥٨٩ وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٣٢٠ قال : وصححه ابن الجارود والحاكم .

(٢) لم يذكر ذلك أبو محمد في موضعه من المغني ، وأشار إليه في الكافي ٢٨٦/٣ .

أنه لا يجوز التعلف إلا بإذن الأمير . وقالوا هنا : من أخذ علفاً له أن يعلف دوابه منه بغير إذن ، وهذا يشمل ما إذا تعلف بإذن وبغير إذن ، وأبلغ من هذا أن في كلام أبي محمد ما يقتضي أن له ذلك وإن نهاه الإمام ، قال : إذا دخل الغزاة دار الحرب فلهم أن يأكلوا ما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم[1] .

٣٤٠٥ ـ وقال الزهري : لا يؤخذ إلا بإذن الإمام ، وقال سليمان بن موسى : لا يتركه إلا أن ينهى عنه الإمام[2] ، وهذا يقتضي أنه ينتفع بذلك وإن نهى عنه الإمام ، لا يقال تحمل هذه المسألة على ما إذا وجد علفاً ، وثم على ما إذا تعلف ، أي خرج لطلب العلف ، لأن الخرقي قال هنا : تعلف كما قال ثم[3] .

قال : فإن باعه رد ثمنه في المقسم[4] .

ش : أي إذا باع شيئاً من العلف رد ثمنه في المغنم ، كذا قال الشيخان وغيرهما .

٣٤٠٦ ـ لما روى سعيد في سننه أن صاحب جيش الشام كتب إلى

---

(١) ذكره في المغني ٤٣٨/٨ وذكر بعده قول الزهري وسليمان بن موسى ، ثم استدل للقول الأول بحديث ابن أبي أوفى المذكور آنفاً ، وقال في الكافي ٢٨٤/٣ : مع الحاجة وعدمها من غير إذن الإمام .

(٢) ذكره عنهما أبو محمد في المغني ٤٣٨/٣ والحافظ في الفتح ٢٥٦/٦ بدون عزو ، وروى عبد الرزاق ٥٢٩٧ عن معمر ، عن الزهري قال : لا يؤخذ الطعام بأرض العدو إلا بإذن الإمام . وروى أيضاً ٩٣٠٣ عن ابن جريج قال : قلت لسليمان بن موسى : رجل حمل إلى أهله طعاماً ، قال : لا بأس بذلك ، ثم روى عنه قال : لا يبقى الطعام في أرض العدو ، ولا يستأذن فيه الأمير ، يأخذه من سبق إليه ، إلا أن ينهى الأمير عنه ، وروى عبد الرزاق ٩٣١١ وأبو عبيد في الأموال ٥٢٤ عن سليمان قال : لا يهب الأمير من الغنائم شيئاً إلا بإذن صاحبه .

(٣) انظر المقنع ٤٩٨/١ وشرحه الكبير ٤٦٧/١٠ والمبدع ٣٥٠/٣ والإنصاف ١٥٣/٤ .

(٤) في (س): فإن بلغه. وفي (ع): في المغنم.

عمر ـ رضي الله عنه ـ : إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك ، فكتب إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ : دع الناس يعلفون ويأكلون ، فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين(١) . ولأن له فيه حقًا فصح بيعه ، كما إذا تحجر مواتاً ، وفرق القاضي ، وتبعه أبو محمد في الكافي ، فقال : إن باعه لغير غازٍ فالبيع باطل ، لأنه باع مال الغنيمة بغير إذن ، وإذاً يرد المبيع إن كان باقياً ، أو قيمته أو ثمنه إن كان أكثر ـ إن كان تالفاً ، وإن باعه لغازٍ فلا يخلو إما أن يبيعه بطعام أو علف مما له الانتفاع به ، أو بغير ذلك ، (فالأول) ليس بيعاً في الحقيقة ، إنما دفع إليه مباحاً ، وأخذ مثله ، فلكل منهما الانتفاع بما صار إليه ، ويصير أحق به لثبوت يده عليه ، ويتفرع على هذا أنه لو باع صاعاً بصاعين ، أو افترقا قبل القبض جاز إذ لا بيع ، وإن أقرضه إياه فقبضه فهو أحق به ، ولا يلزمه إيفاؤه ، فإن وفاه أو ردّه إليه عادت يده كما كانت ، (والثاني) لا يصح البيع أيضاً ، ويصير المشتري أحق به ، استنادًا لليد ، ولا ثمن عليه ، حتى لو أخذ منه رد إليه(٢) .

(١) هو في سنن سعيد ٣٢٠/٢ برقم ٢٧٥٠ عن ابن عبد الله، عن هانئ، أن صاحب إلخ ورواه أيضًا ابن أبي شيبة ٤٣٨/١٢ والبيهقي ٦٠/٩ عن مقبل بنحوه، وروى أبو يوسف في الخراج ٢١٤ عن الحسن نحوه مرسلاً.

(٢) لحديث عمر المذكور آنفاً، وروى ابن أبي شيبة ٤٣٨/١٢ عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال ـ في بيع الطعام والعلف في أرض العدو ـ : من باع طعاماً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله، وسهام المسلمين. ثم روى عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون من الغنائم، ويعلفون دوابهم، ولا يبيعون، فإن بيع ردوه إلى المقاسم. ثم روى عن ابن بريدة وعبد الله بن محيريز، والشعبي وغيرهم نحو ذلك، وهكذا روى عبد الرزاق ٩٢٩٧ ـ ٩٣٠٩ عن الزهري، وفضالة بن عبيد، وسليمان بن موسى، وابن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبي الدرداء، وقد ذكر هذه المسألة ابن رجب في القواعد ١٩٩ وبيّن العلة في ذلك.

قال : ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم[1] .

ش : يعني أن الجيش إذا دخل دار الحرب ، فخرجت منه سرية أو أكثر ، فإذا غنم الجيش شاركته السرية ، وإن غنمت السرية شاركها الجيش ، بعد أن يدفع إليها نفلها كما تقدم .

٣٤٠٧ ـ لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ « المسلمون تتكافؤ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ، ويرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم » . رواه أبو داود[2] ، وقال أحمد في رواية أبي طالب قال النبي ـ ﷺ ـ « السرية ترد على العسكر ، والعسكر يرد على السرية »[3] .

قال : ومن فضل معه من الطعام ، فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغنيمة ، في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : مباح له أكله إذا كان يسيراً[4] .

---

(١) في (م خ ع مغني) : ويشاركونه .

(٢) هو في سننه ٢٧٥١ من طريق ابن إسحاق ، ويحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به ، وهكذا رواه أحمد ١٨٠/٢ وابن ماجه ٢٦٨٥ وعبد الرزاق ٩٤٤٥ وغيرهم ، من طرق عن عمرو ابن شعيب به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٢٦٣٥ وتقدم برقم ٢٩١٠ نحوه عن علي ، وروى أبو يعلى ٤٧٥٧ عن عائشة نحوه .

(٣) لم أجد هذا الحديث مسنداً مرفوعاً ، وقد ورد معناه في أثناء أحاديث تقدم بعضها ، ومنها ما روى أبو عبيد في الأموال ٨٠٢ عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً « المسلمون إخوة يتكافؤن دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ومشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم » وروى عبد الرزاق ٩٣٣٩ وابن أبي شيبة ٤١٤/١٢ عن إبراهيم النخعي في الإمام يبعث سرية فيصيب المغنم قال : إن شاء الإمام خمسه ، وإن شاء نفلهم كله ، ثم روى عبد الرزاق عن الضحاك بن مزاحم قال : العسكر يرد على السرايا ، والسرايا ترد على العسكر .

(٤) في المتن : وما فضل . وفي (خ) : رده في مقسم . وفي المتن والمغني : تلك الغزاة . وفي المغني : والأخرى . وفي (م خ ي ع) : يباح له .

ش : الرواية الأولى نص عليها في رواية ابن إبراهيم ، واختارها الخلال وصاحبه والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما[1] ، للاستغناء عنه ، وإذاً يزول المقتضي للإمساك (والثانية) نص عليها في رواية أبي طالب في الطبخة والطبختين من اللحم ، والعليقة والعليقتين من الشعير ، يدخله طرسوس ، لا بأس به ، لأن اليسير مما تجري المسامحة فيه[2] .

٣٤٠٨ ـ وقد قال الأوزاعي : أدركت الناس يقدمون بالقديد ، فيهديه بعضهم إلى بعض ، لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة[3] .

٣٤٠٩ ـ وعن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة . رواه أبو داود[4] . وهذه واقعة عين ، لأنه يحمل إلى رحالهم وهم مسافرون ، ولا نزاع في وجوب رد الكثير ، إذ المسامحة لم

---

(١) ذكر معنى ذلك أبو محمد في الكافي ٢٨٧/٣ .

(٢) طرسوس بلد بالشام مشرفة على البحر ، قرب المرقب وعكا ، نسب إليها أبو عبد الله الحسين ابن محمد الخواص المقرئ الطرسوسي .

(٣) الأوزاعي هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ، عالم أهل الشام ، من تابعي التابعين ، وهذا الأثر ذكره أبو محمد في المغني ٤٤٣/٨ ولم أقف عليه موصولاً ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤٤٢/١٢ عن ابن عباس أنه لم ير بأساً أن يأكل الرجل طعاماً في أرض الشرك ، حتى يدخل أهله .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه ٣١٨/٢ برقم ٢٧٣٩ وعنه أبو داود ٢٧٠٦ والبيهقي ٦١/٩ من طريق عمرو بن الحارث ، أن ابن حرشف الأزدي حدثه ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٥٩١ : القاسم تكلم فيه غير واحد . والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن الشامي الدمشقي ، مولى آل أبي ابن حرب ، ذكره الحافظ في التهذيب ، وذكر عن ابن سعد قال : له حديث كثير ، قال بعض الشاميين : إنه أدرك أربعين بدرياً . وذكر تضعيفه عن أحمد ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم ، لا بأس به ، وإنما ينكر عنه الضعفاء . قال ابن سعد : مات سنة ١١٢ .

تجربه ، بخلاف الكثير ، ولأن المبيح الحاجة ، وفي الكثير قد بينا أن لا حاجة به إليه .

قال : وإذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إليه[1] ما اشتراه به .

ش : لأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ، ليخرج من حكم الكفار ، فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه ، كما لو قضى الحاكم عنه حقاً امتنع من أدائه .

٣٤١٠ ـ وقد روى سعيد في سننه بسنده عن الشعبي قال : أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب ، فأصابوا سبايا من سبايا العرب ، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم ، قد اشتراه التجار من أهل ماه ، فكتب عمر ـ رضي الله عنه ـ : أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما قسم فلا سبيل إليه ، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ولا يشترى ؛[2] ولم يفرق الخرقي بين أن يكون ذلك بإذن الأمير

---

(١) في المتن : أن يؤدي ما اشتراه به . وفي المغني (و ع خ) : إلى المشتري ما اشتراه .

(٢) هو في سنن سعيد المطبوع ٣٣٥/٢ برقم ٢٨٠٣ من طريق عثمان بن مطر ، عن أبي حريز ، عن الشعبي فذكره ، وروى البيهقي ١١٢/٩ عن سعيد عن رجل ، عن الشعبي قال : كتب عمر إلى السائب فذكر نحوه ، ثم قال : وروي عن سعيد عن أبي حريز عن الشعبي إلخ ، وكذا روى الطحاوي في الشرح ٢٦٤/٣ وروى ابن أبي شيبة ٤٤٤/١٢ عن زهرة بن يزيد ، أن عمر كتب إلى أبي عبيدة في أمة لحقت بالعدو ، فغنمها المسلمون ، فكتب عمر : إن كانت لم تخمس ولم تقسم فهي رد على أهلها ، وإن كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها . وروى الدارقطني ١١٣/٤ عن إسحاق بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه مرفوعاً « من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له ، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء » ثم قال : إسحاق متروك ، وقد تقدم ذكر هذا الحديث برقم ٣٣٩٨ والسائب هو الثقفي ، ذكره البخاري في الكبير ١٥١/٤ =

أو بغير إذنه ، وصرح به غيره ، ولم يجروا فيه رواية الضمان .

وقول الخرقي : إذا اشترى المسلم . خرج مخرج الغالب ، وإلا لو اشترى الأسير ذمي كان الحكم كذلك .

قال : وإذا سبى المشركون من يؤدي إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ردوا إلى ما كانوا عليه ولم يسترقوا .

ش : أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا ، ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم ، فلا يجوز استرقاقهم ، لبقاء ذمتهم ، وانتفاء ما يوجب نقضها ، وهذا ـ والله أعلم ـ اتفاق .

قال : وما أخذه العدو منهم من رقيق أو مال رد إليهم إذا علم به قبل أن يقسم .

ش : يعني أن حكم أموالهم حكم أموال المسلمين ، على ما تقدم شرحه .

٣٤١١ ـ قال علي ـ رضي الله عنه ـ : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا[1] ، فيدفع إليه قبل انقسمة

وقال : أدرك النبي ﷺ ، ومسح برأسه ، وذكره ابن سعد ١٠٢/٧ وقال : روى عن عمر ، وكان قليل الحديث . اهـ . وماه هي مدينة نهاوند ، وتسمى (ماه دينار) قال في معجم البلدان (حرف الميم) : وفي ممالك الفرس عدة مدن مضافة إلى اسم القمر وهو ماه ، ثم ذكرها مفصلة ، و(جلولاء) قال في المعجم : طسوج من طساسيج السواد ، في طريق خراسان ، بينها وبين خانقين تسعة فراسخ ، وبها الوقعة المشهورة سنة ست عشرة بين المسلمين والفرس .

(١) هكذا ذكره أبو محمد في المغني ٤٤٥/٨ بدون تخريج ، وذكره الحافظ في الدراية ١١٥/٢ وقال : لم أجده هكذا ، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية ٣٨١/٣ : غريب . وقد روى الشافعي كما في البدائع برقم ١٤٣٩ عن أبي الجنوب الأسدي قال : أتي علي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فذكر الحديث وفيه : من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا . ورواه الدارقطني ١٤٧/٣ عن حسين بن ميمون ، عن أبي الجنوب قال : وأبو الجنوب ضعيف الحديث .

وفيما بعدها على الخلاف .

قال : ويفادى بهم بعد أن يفادى بالمسلمين .

ش : ظاهر كلام الخرقي أنه يجب فداؤهم وإن لم يكونوا في معونتنا ، وتبعه على ذلك أبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في المغني ، لأنا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم ، فلزمنا القتال دونهم ، فإذا عجزنا عن ذلك وأمكننا تخليصهم ، لزمنا ذلك كالمسلمين ، والمنصوص عن أحمد ، واختيار القاضي أنه إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام ، لأن أسرهم إذاً كان لمعنى من جهته[1] ، وحيث وجب فداؤهم فإنه يبدأ بفداء المسلمين قبلهم ، إذ حرمة المسلمين أعظم ، وهو بصدد أن يفتن عن دينه الحق ، بخلاف الذمي ، وقد فهم من كلام الخرقي أنه يجب فداء المسلم ، وهو كذلك .

٣٤١٢ ـ وقد فادى رسول الله ـ ﷺ ـ[2] .

٣٤١٣ ـ وفي الحديث « أطعموا الجائع ، وعودوا المرضى ، وفكوا العاني » أي الأسير[3] .

قال: وإذا حاز الأمير المغانم، ووكل بها من يحفظها، لم يجز أن يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون.

ش : هذا تقييد للمسألة السابقة ، وهو أن من أخذ من دار الحرب طعاماً أو علفاً ، فله أكله وعلف دابته منه بغير

---

(١) نقله أبو محمد في المغني ٨/٤٤٥ قال : وهو المنصوص عن أحمد .

(٢) تقدم برقم ٣٣٣٧ عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة درهم ؛ وتقدم هناك حديث عمران في فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين .

(٣) رواه البخاري ٣٠٤٦ ، ٥١٧٤ ، ٥٣٧٣ ، ٥٦٤٩ ، ٧١٧٣ ، وأحمد ٤/٣٩٤ ، ٤٠٦ وأبو داود ٣١٠٥ والدارمي ٢/٢٢٣ من طريق منصور عن أبي وائل عن أبي موسى .

إذن ، بشرط أن لا يحوز الإمام المغانم ، أما إذا حازها ووكل بها من يحفظها ، فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا لضرورة على المنصوص ، واختيار أبي محمد ، لأنها قبل ذلك بمنزلة المباحات ، فإذا فعل فيها ذلك قوي ملك المسلمين فيها ، ولا فرق في ذلك بين دار الحرب ودار الإسلام ، وجوز القاضي في المجرد الأكل منها في دار الحرب مطلقاً لأن دار الحرب مظنة الحاجة ، بخلاف دار الإسلام[1] .

قال : ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء ، وإن كان قد أخذ منه الثمن رد إليه[2] .

ش : إذا باع الإمام بعض الغنيمة لمصلحة قبل قسمها ، أو قسمها فباع بعضهم بعضاً وتقابضا ، ثم غلب العدو على المشتري فأخذه ، فهل هو (من ضمان البائع) وهو اختيار الخرقي ، لعدم كمال القبض ، إذ الغنيمة في دار الحرب على خطر من العدو ، لتشوف أنفسهم إليها ، فأشبهت الثمر المبيع على رؤوس النخل إذا تلف قبل الجذاذ ، أو (من ضمان المشتري) وهو المشهور عن أحمد ، واختيار الخلال وصاحبه ، والقاضي ، لأنه مال مقبوض ، أبيح لمشتريه التصرف فيه ، فكان ضمانه عليه ، كما لو أحرز إلى دار الإسلام ، ولأن نماءه للمشتري ، فكان ضمانه عليه ، لقوله

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٤٦/٨ وقد نقل كلام القاضي ، ولم يذكر أنه في المجرد .

(٢) في المتن : من المقسم . وفي المغني : فغلب عليه. وفي المتن والمغني : لم يكن عليه شيء من الثمن .

ـ عليه السلام ـ : « الخراج بالضمان ؟ » على روايتين[1] ، وقيد أبو محمد الخلاف بما إذا لم يحصل تفريط من المشتري ، أما إن حصل منه تفريط ، كأن خرج بما اشتراه من العسكر ونحو ذلك ، فإن ضمانه عليه بلا خلاف .

ثم إن الخرقي إنما ذكر ذلك فيما اشتري من المغنم ، وكذلك الشيخان وأبو الخطاب ، ونصوص أحمد أيضاً إنما وردت في ذلك ، فعلى هذا ما اشتري من غير الغنيمة يكون ضمانه على المشتري بلا نزاع ، والقاضي ترجم المسألة في روايتيه فيما إذا تبايع نفسان في دار الحرب وتقابضا ، ثم غلب المشركون على المبيع فأخذوه ، وعلل رواية أن الضمان على البائع بأنه إذا كانت حال خوف فالقبض غير حاصل[2] بدليل ما لو ابتاع شيئاً في دار الإسلام ، وسلمه في موضع فيه قطاع الطريق ، لم يكن ذلك قبضاً صحيحاً ، ويتلف من ضمان البائع ، كذلك هنا ، وهذه الترجمة والتعليل يشمل الغنيمة وغيرها ، وهنا شيء آخر وهو أن القاضي والشيخين إنما حكوا الخلاف بعد القبض ، ومقتضى هذا أن قبل القبض

---

(١) تقدم حديث « الخراج بالضمان » عن عائشة برقم ١٩٠٨ وههنا (المسألة الثامنة والثمانون) مما اختلف فيه أبو بكر والخرقي قال أبو الحسين في الطبقات ١١٣/٢ : ذكر الوالد السعيد في كتاب الجهاد من المجرد : وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب ، جاز بيعها هناك بعضهم من بعض ، قال أحمد : هو أنفع للمسلمين ، لأنها إذا قسمت وبيعت خفت المؤنة ، وكان ذلك أحفظ لها ، وإذا بيعت في دار الحرب ، وحصل القبض ، ثم غلب عليها الكفار ، فهل تكون من ضمان البائع أو المشتري ؟ فيه روايتان (إحداهما) هي من ضمان المشتري ، وهي اختيار أبي بكر الخلال ، وصاحبه عبد العزيز ، لأنه قد حصل القبض فأشبه دار الإسلام ، (والثانية) هي من ضمان البائع ، وهي اختيار الخرقي، لأنها دار خطر وغرر، لأنه لا يؤمن من كرة المشركين، فهو بمثابة الثمرة المعلقة، إذا خلى بينها وبين المشتري لم يزل الضمان عن البائع.

(٢) هذه المسألة في كتاب الروايتين للقاضي ٣٧٦/٢ والهداية ١١٩/١ والمغني ٤٤٦/٨ والمحرر ١٧٣/٢ .

يكون ذلك من ضمان البائع . رواية واحدة . والخرقي ـ رحمه الله ـ لم يتعرض للقبض ، فقد يقال : إن كلامه محمول على ما قبل القبض ، والذي أخذ منه القاضي في روايتيه مذهب الخرقي ، وهو رواية أبي طالب ، ظاهرها كذلك ، فإنه قال : إذا اشتروا الغنيمة في أرض العدو ، ثم غلبوا عليها ، لا يؤخذ منهم الثمن ، لأنه لم يسلم لهم ما اشتروه[1] ، وعلى هذا يرتفع الخلاف ، ويكون قبل القبض من مال البائع ، وبعده من مال المشتري ، وأبو الخطاب ترجم المسألة بما إذا وقع بعد لزوم البيع ، وقد فهم من كلام الخرقي أنه يجوز قسم الغنيمة وتبايعها في دار الحرب ، وهو كذلك .

قال : وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار .

ش : أي لا يرموا بالنار ونحو ذلك ، (وهو إحدى الروايتين) وبها قطع أبو محمد في المغني .

٣٤١٤ ـ لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ في بعث فقال : « إن وجدتم فلانا وفلانا ـ لرجلين من قريش ـ فأحرقوهما بالنار » ثم قال حين أردنا الخروج : « إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » . رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه[2] .

٣٤١٥ ـ وفي الصحيح أيضاً من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا يعذب بالنار إلا رب

---

(١) ذكر هذه الرواية عن أبي طالب القاضي في كتاب الروايتين ٣٧٦/٢ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٩٥٤ ، ٣٠١٦ وسنن أبي داود ٢٦٧٤ والترمذي ١٩٣/٥ برقم ١٦٣٠ من طريق بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً أحمد ٣٠٧/٢ ، =

النار »[1] ويستثنى من ذلك إذا لم يقدر عليهم إلا بذلك ، ارتكاباً لأدنى المفسدتين لدرء أعلاهما ، ولهذا جاز رمي المسلم المتترس به إذا خيف على المسلمين[2] ، وكذلك إذا كانوا يفعلون ذلك بنا نفعل بهم ، لينتهوا عن ذلك ، ولعموم ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[4] . ونحو ذلك .

٣٤١٦ ـ وعلى هذا يحمل ما روي عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال : بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ إلى قرية يقال لها أبنى فقال : « أيتها صباحاً ثم حرق » . رواه أحمد وأبو داود[5] ،

---

٣٣٨ برقم ٨٠٥٤ وفي الفتح الرباني ٦٧/١٤ والدارمي ٢٢٢/٢ وابن أبي شيبة ٣٨٩/١٢ وعبد الرزاق ٩٤١٧ وابن الجارود ١٠٥٧ والبيهقي ٧١/٩ وروى الإمام أحمد ٤٩٤/٣ وسعيد بن منصور ٢٨٥/٢ برقم ٢٦٤٣ وأبو داود ٢٦٧٣ عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أن رسول الله ﷺ أمره على سرية ، فقال : « إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار » فلما ولى ناداه فقال « إن أخذتموه فاقتلوه ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » وذكر الحافظ في الدراية ١٢٠/٢ أن هذين الرجلين هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد القيس ، وكانا قد نخسا بزينب بنت رسول الله ﷺ بعيرها.

(١) هو حديثه المشهور في قصة تحريق علي رضي الله عنه للزنادقة ، وهو عند البخاري ٣٠١٧ وغيره ، وقد سبق برقم ٣٠٦١ .

(٢) يعني إذا نصب المشركون رجلاً مسلماً يحميهم عن سلاح المسلمين ، فيجوز رميه إذا خيف من سلاحهم .

(٣) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٤.

(٥) هو في مسند أحمد ٢٠٥/٥ والفتح الرباني ٦٦/١٤ وسنن أبي داود ٢٦١٦ من طريق الزهري عن عروة ، عن أسامة به ، ورواه أيضاً ابن ماجه ٢٨٤٣ والطيالسي كما في المنحة ١١٥٥ والشافعي كما في البدائع ١٤/٢ برقم ١١٥٣ وابن أبي شيبة ٣٦٦/١٢ ، ٣٩١ والطحاوي في الشرح ٢٠٨/٣ والبيهقي ٨٣/٩ من طرق عن الزهري به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ٢٥٠٤ وروى أبو داود بعده عن أبي مسهر قيل له أبنا قال : نحن أعلم ، هي بينا فلسطين ، وهي موضع من بلاد فلسطين ، بين عسقلان والرملة . وروى سعيد في سننه ٢٨٤/٢ عن سليمان بن يسار قال : أمر رسول الله ﷺ أسامة على جيش ، وأمره أن يحرق في بينا .

ويحمل ذلك على أنه كان قبل النهي عن التحريق .

(والرواية الثانية) يجوز رميهم بالنار ، لحديث أسامة .

٣٤١٧ ـ ولما روى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو وحريز بن عثمان ، أن جنادة بن أبي أمية الأزدي ، وعبد الله بن قيس الفزاري ، وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم ، كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ، ويحرقونهم هؤلاء لهؤلاء ، وهؤلاء لهؤلاء . قال عبد الله بن قيس : ولم يزل أمراء المسلمين على ذلك[1] . ويحمل ما تقدم على ما إذا صاروا في قبضتنا ، فإنه لا نزاع أنهم لا يحرقون ، ويستثنى من ذلك على هذه الرواية ما إذا كان تحريقهم يضر بالمسلمين ، فإنه لا يفعل بلا ريب .

قال : ولم يغرقوا النخل .

٣٤١٨ ـ ش : لما روي عن يحيى بن سعيد ، أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع ، فقال : إني موصيك بعشر خلال : لا تقتلوا امرأة ، ولا

---

(١) صفوان هو أبو عمرو السكسكي الحمصي ، ذكره ابن سعد ٤٦٧/٧ وقال : كان ثقة مأموناً . وذكره الحافظ في التهذيب ، ونقل توثيقه عن أبي حاتم والنسائي ، وابن المبارك وغيرهم ، مات سنة مائة ، روى له مسلم وأهل السنن ، وحريز بن عثمان هو أبو عثمان ، أو أبو عون الرحبي ، المشرقي الحمصي ، المتوفى سنة ١٦٣ روى له البخاري وأهل السنن ، له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وجنادة هو أبو عبد الله الأزدي ، ثم الزهراني الشامي ، المتوفى سنة ٨٠ من رجال الصحيحين ، كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الأثر في سنن سعيد ٢٨٧/٢ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن صفوان وحريز به ، ثم رواه عن إسماعيل عن صفوان ، عن المشيخة ، عن عبد الله ابن قيس الفزاري ، أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية ، وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه ، ويحرقهم ويحرقونه ، وقال : لم يزل أمر المسلمين على ذلك .

صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تغرقن شاة ، ولا بعيراً إلا لمأكله ، ولا تغرقن نخلاً ، ولا تحرقه ، ولا تغلل ، ولا تجبن . رواه مالك في الموطأ[1] .

٣٤١٩ ـ وروي عن مكحول قال : أوصى رسول الله ـ ﷺ ـ أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ ثم قال : « إذا غزوت ـ فذكر أشياء قال : ولا تحرقن نخلاً ، ولا تغرقنه ، ولا تؤذين مؤمناً »[2] .

٣٤٢٠ ـ وعن القاسم مولى عبد الرحمن ، قال : قال النبي ـ ﷺ ـ وذكر نحوه ـ « ولا تحرقن نخيلاً ولا تغرقها ، ولا تقطع شجرة ثمر ، ولا تقتلن بهيمة ليست لك بها حاجة ، واتق أذى المؤمن » . رواهما أبو داود في المراسيل[3] .

٣٤٢١ ـ ولعموم نهي النبي ـ ﷺ ـ عن قتل النحل ، وقتل شيء

---

(١) هو في موطأ مالك ٦/٢ عن يحيى به مطولاً ، وهكذا رواه عبد الرزاق ٩٣٧٥ وابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢ من طريق يحيى ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٣٨٧/١٢ عن يحيى بن أبي مطيع ، أن أبا بكر إلخ ورواه سعيد في سننه المطبوع ١٨١/٢ عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن عبيدة أن أبا بكر فذكره مطولاً ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٤/٢ عن الزهري عن ابن المسيب أن أبا بكر إلخ ، وكل هذه الطرق منقطعة بين الراوي وبين أبي بكر ، لكن يقوي بعضها بعضاً ، مما يدل على ثبوت القصة .

(٢) هو في مراسيل أبي داود المطبوعة محذوفة الأسانيد برقم ٢٧٩ ولفظه « إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبنن ، ووجدت فلا تغلل ، ولا تؤذين مؤمناً ، ولا تعص ذا أمر ، فلا تغرق نخلاً ولا تحرقه » ولم أجد من وصله . وذكره المزي في تحفة الأشراف ١٩٤٨٧ عن النعمان بن المنذر عنه وعنده : ولا تغرق نخلا .

(٣) وهذا الحديث أيضاً في المراسيل برقم ٢٨٠ ولفظه : أن النبي ﷺ أوصى رجلاً عشراً قال : « ولا تقطع شجرة مثمرة » إلخ ، ولم أجده موصولاً ، وقد تقدم ذكر القاسم برقم ٣٤٠٩ .

من الحيوان صبراً[1] ، وحكم تغريقه حكم قتله .

قال : ولا تعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لابد لهم منه .

ش : أما عقر ذلك وإتلافه لغير الأكل فلا يخلو إما أن يكون في الحرب ، أو في غيرها ، فإن كان في الحرب فإنه يجوز بلا خلاف ، قاله أبو محمد ، لأن الحاجة تدعو[2] إلى ذلك ، إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم ، وهو المراد كيف ما أمكن . ولهذا جاز قتل نسائهم وصبيانهم في البيات ، بخلاف ما إذا قدر عليهم منفردين ، وقد تقدم حديث المددي الذي عقر فرس الرومي[3] ، وإن كان في غير حال الحرب لم يجز ، لما تقدم في وصية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ولنهيه ـ ﷺ ـ عن قتل الحيوان صبراً ، واختار أبو محمد جواز ذلك إن كان مما يستعين به الكفار في القتال ، كالخيل ، بشرط أن يعجز المسلمون عن سياقته وأخذه ، لأنه

---

(١) روى الإمام أحمد ٣٣٢/١ ، ٣٤٧ وأبو داود ٥٢٦٧ وابن ماجه ٣٢٢٤ والدارمي ٨٨/٢ وغيرهم عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة ، والهدهد ، والصرد ، وروى ابن ماجه ٣٢٢٣ عن أبي هريرة نحوه ، ولم يذكر النحلة ، وذكر الضفدع ، وروى البخاري ٥٥١٣ ومسلم ١٠٧/١٣ وأحمد ١١٧/٣ وغيرهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم ، وأنكر ذلك أنس لما رأى قوماً قد نصبوا دجاجة يرمونها ، وروى البخاري ٥٥١٤ ومسلم ١٠٨/١٣ وأحمد ٩٤/٢ وغيرهم عن سعيد بن جبير قال : مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ، فقال ابن عمر : إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً . وروى مسلم ١٠٩/١٣ وغيره عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيئ من الدواب صبراً .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٥٢/٨ ووقع في (خ) : لأن الحاجة داعية . وسقط منها : فإن كان في الحرب .

(٣) تقدم الحديث برقم ٣٣٦٠ عن عوف بن مالك ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مددي من أهل اليمن ، إلى قوله : فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه . إلخ .

يحرم إيصال ذلك إلى الكفار بالبيع ونحوه ، فتركه لهم بلا عوض أولى بالتحريم ، ومال أبو العباس إلى الجواز على سبيل المقابلة ، كما سيأتي في الزرع[1] ، وأما العقر للأكل فإن لم يكن بد من ذلك فيباح بلا خلاف . إذ ذلك يبيح مال المعصوم ، فالكافر أولى ، وإنَ لم تكن الحاجة داعية إلى ذلك فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج والحمام ، وسائر الطيور ، فهذا كالطعام في قول الجميع ، قاله أبو محمد ، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل ، لم يبح ذبحه للأكل في قولهم جميعاً . قاله أبو محمد أيضاً ، وإن كان قد تقدم أنه هو يبيح عقر هذا لغير الأكل بشرطه فللأكل أولى ، وإن كان غير ذلك كالبقر والغنم ونحوهما لم يبح في قول الخرقي وغيره .

٣٤٢٢ ـ لما روي عن رجل من الأنصار ـ رضي الله عنه ـ قال : خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في سفر ، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنماً فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي ، إذ جاء رسول الله ـ ﷺ ـ يمشي على قوسه ، فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : « إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة » . رواه أبو داود[2] . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحة ذلك ، وهو اختيار أبي محمد ، لظاهر ما تقدم

---

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٤٥١/٨ عقر دوابهم في غير حال الحرب ، لمفايضتهم والإفساد عليهم عن أبي حنيفة ومالك ، واختار عدم الجواز ، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف ، وحكاه عن الأوزاعي والليث ، والشافعي وأبي ثور ، واستدل عليه بالأحاديث والآثار السابقة ، وذكر ذلك في الكافي ٢٦٩/٣ ولم يرجح قتلها ، ولم أجد كلام أبي العباس حول عقر الدواب في القتال .

(٢) هو في سننه ٢٧٠٥ عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن رجل من الأنصار فذكره ، وسكت عنه وكذا المنذري في تهذيبه ٢٥٩٠ ورواه سعيد في سننه ٢٨٣/٢ عن عاصم به .

عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقياساً لذلك على الطعام ؛ وأبو البركات قال : لا يعقر إلا لأكل يحتاج إليه ، فيحتمل أن يكون كقول الخرقي ، ويحتمل أن يكون أعم ، واستثنى أبو محمد من قول الخرقي أن يأذن الإمام في ذلك[1] .

٣٤٢٣ ـ لما روى عطية بن قيس قال : كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنماً نادى منادي الإمام : ألا من أراد أن يتناول شيئاً من هذه الغنم فليتناول ، إنا لا نستطيع سياقها . رواه سعيد[2] .

قال : ولا يقطع شجرهم ، ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فنفعل بهم ذلك لينتهوا[3] .

ش : حرق الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام ، (أحدها): يجوز بلا خلاف على ما قال أبو محمد ، وهو ما إذا كانوا يفعلون ذلك بنا فنفعل ذلك بهم لينتهوا ، ولما تقدم ، أو لا يقدر عليهم إلا بذلك ، كالذي يقرب من حصونهم ، ويمنع من قتالهم ، أو يستترون به من المسلمين ونحو ذلك ، قال أبو محمد : أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق ، أو تمكن من قتال أو سد بثق أو إصلاح طريق ، أو ستارة منجنيق ، ونحو ذلك[4] .

---

(١) سبق آنفاً الإشارة إلى اختيار أبي محمد ، وقال أبو البركات في المحرر ١٧٢/٢ : ولا يجوز حرق نخل ولا تغريقه ، ولا عقر الدابة إلا لأكل يحتاج إليه .

(٢) هكذا هو في سننه ٢٨٤/٢ برقم ٢٦٣٩ عن إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية ، ولم أقف عليه لغيره ، وعطية هو الكلاعي الشامي ، المتوفى سنة ١٢١ ذكره البخاري في الكبير ٩/٧ ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره الحافظ في التهذيب ، وهو من رجال مسلم .

(٣) في المغني : في بلادنا . وفي (م ع خ ي) ذلك بنا . وفي المغني والمتن : فنفعل ذلك بهم .

(٤) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٥٣/٨ وفيه هذه التقاسيم .

(القسم الثاني) ما يضر بالمسلمين قطعه ، لكونهم ينتفعون ببقائه للعلف أو الاستظلال ، أو أكل الثمرة ، أو لكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا ، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا ، فلا يجوز دفعاً للضرر المنفي شرعاً[1] .

(القسم الثالث) ما عدا هذين ، وهو ما لا ضرر فيه ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ، فهذا فيه روايتان . (إحداهما) ـ وهي اختيار الخرقي وأبي الخطاب ـ لا يجوز ، لما تقدم في وصية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وحديث القاسم . (والثانية) ـ وهي أظهر ـ يجوز ، لما تقدم في حديث أسامة ـ رضي الله عنه ـ[2] .

٣٤٢٤ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قطع نخل بني النضير وحرق ، ولها يقول حسان :

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ﴿ **ما قطعتم من لينة أو تركتموها** ﴾ الآية متفق عليه[3] ، ويحمل دليل الرواية الأولى على ما فيه نفع لنا ، وقرينة ذلك قوله : شجر مثمر[4] .

---

(١) في (م خ ع) : فهذا لا يجوز . وفي (س) : للضرر المتقى شره .

(٢) يعني حديثه المتقدم برقم ٣٤١٦ لما بعث إلى قرية يقال لها أبنا ، وفيه « ائتها صباحاً ثم حرق » .

(٣) رواه البخاري ٢٣٢٦ ، ٤٠٣٢ ومسلم ٥٠/١٢ عن نافع ، عن ابن عمر ، وزاد البخاري جواب أبي سفيان بن الحارث لحسان ، وانظر الحديث أيضاً عند الترمذي ١٥٧/٥ برقم ١٦٠٣ وابن ماجه ٢٨٤٥ والطيالسي كما في المنحة ١١٥٧ وابن أبي شيبة ٣٩١/١٢ وأبي يعلى ٥٨٣٧ وغيرهم من طريق نافع به ، وقصة بني النضير استوفاها ابن إسحاق في السيرة ، وابن كثير في البداية والنهاية ، وفي أول تفسير سورة الحشر .

(٤) دليل الرواية الأولى هو وصية أبي بكر ، وتقدمت برقم ٣٤١٨ وحديث القاسم مولى عبد الرحمن ، وتقدم برقم ٣٤٢٠ .

قال : ولا يتزوج في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة ، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ، ولا يتزوج منهم .

ش : هذا تقييد لكلامه السابق ، وهو أن حرائر أهل الكتاب حلال ، وقد تقدم أن ظاهر كلامه الجواز ، بناء على عدم القيد ، وإذاً ظاهر كلامه المنع في دار الحرب وإن اضطر ، والجواز في دار الإسلام كما هو القول الثالث ثَم ، والقاضي لما كان مختاره جواز نكاح الحربيات من أهل الكتاب ، حمل كلام الخرقي على الكراهة التنزيهية ، وأبو محمد حمل كلام الخرقي على من دخل إليهم بأمان ، دون من كان في جيش المسلمين ، فيباح له التزويج[1] .

٣٤٢٥ ـ لما روي عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله ـ ﷺ ـ زوج أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ وهم تحت الرايات .. رواه سعيد[2] . وقال : إن ظاهر كلام أحمد في الأسير المنع ، وإذاً هذا قول خامس : يمنع الأسير ، ومن دخل بأمان ، دون الداخل في الجيش[3] .

وقال الخرقي : إنه إذا تزوج مسلمة يعزل عنها . لأن أحمد كما تقدم إنما منع من أجل الولد ، خشية أن يستعبد ، ويصير على دينهم .

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨/٤٥٥ وقد نقل كلام القاضي .

(٢) هكذا هو في سننه ٢/٣٦٢ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد، ولم أجده لغيره، وسعيد هذا هو الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، من رجال الصحيحين، مات سنة ١٣٥ كما في تهذيب التهذيب.

(٣) هذا القول لأبي محمد ، ذكره بعد الحديث المذكور .

قال : ومن اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم .

ش : هذا من نمط الذي قبله ، لأنه إذا وطئ في الفرج لا يأمن أن تلد ويغلبوه على ولدها ، فيسترقوه ويفتنوه عن الفطرة التي فطره الله عليها .

قال : ومن دخل في أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم .

ش : لأن إعطاءه الأمان مشروط بذلك عرفاً ، وإن لم يكن مذكوراً لفظاً ، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً للعهد ، وإذا كان ذلك مشروطاً لزم الوفاء به ، إعمالاً للشرط ، وحذاراً من الغدر ، فعلى هذا إن خانهم أو سرق منهم ، أو اقترض منهم ، ونحو ذلك وجب عليه رد ذلك إلى أربابه ، وقوله : لم يخنهم في مالهم . يفهم منه بطريق التنبيه أنه لا يخونهم في أنفسهم .

قال : ولم يعاملهم بالربا .

ش : لأن ذلك نوع خيانة ، ولأن عقد الأمان اقتضى أنه يجري معهم على حكم الإسلام ، ومن حكم الإسلام تحريم الربا

ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا لم يكن ثم أمان كان له أن يعاملهم بالربا ، وهذا إحدى الروايتين . وبه قطع أبو البركات ، نظراً إلى أن له أن يتحيل على أخذ أموالهم بكل وجه من الوجوه ، إذ ليس ذلك بأسوأ حالاً من السرقة ونحوها ، (والرواية الثانية) وبها قطع أبو محمد ــ لا يجوز ، إعمالاً لعموم آية تحريم الربا .

قال : ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنقضوه حوربوا وقتل رجالهم .

ش : لأن المقتضي لعدم حربهم العهد وقد زال .

قال : ولم تسب لهم ذرية ، ولم يسترقوا إلا من ولد بعد نقضه[1] .

ش : لأن العهد يشمل الرجال والذرية ، والنقض إنما وجد من الرجال ، فتختص إباحة الدم بهم ، وتبقى عصمة ذريتهم .

٣٤٢٦ ـ قال الإمام أحمد : قالت امرأة علقمة بن علاثة لما ارتد : إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد ،[2] أما من حملت به أمه وولدته بعد النقض فإنه يجوز سبيه واسترقاقه بلا ريب ، لعدم ثبوت الأمان له بحال ، وكذلك من حملته قبل النقض ثم ولدته بعده ، على ظاهر كلام الخرقي ، وكلام أبي محمد ، اعتبارا بالولادة ، لأن بها ترتب الأحكام ، وظاهر كلام أبي البركات أنه لا يجوز سبيه ولا استرقاقه ، اعتباراً بحال انعقاده ، وقد تقدم للخرقي مثل ذلك في موضعين فنبهنا عليهما ، وحكم النساء حكم الذرية ، ولا فرق في هذا

---

(١) سقط المتن قبله وشرحه من (ع خ ت) ووقع في (ع م خ ي متن مغني) : تسب ذراريهم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٤/١٢ : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ، قال : ارتد علقمة بن علاثة ، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده فقالت : إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا ولا ولدي . ثم رواه عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، وزاد فيه : ثم إنه جنح للسلم في زمان عمر ، فأسلم فرجع إلى امرأته كما كان ، وقد ذكره الحافظ في الإصابة في القسم الأول من حرف العين ، وأورد هذا الأثر عن ابن أبي شيبة ، وأطال في ترجمته وذكر أخباره .

بين أن يكون العهد الذي لهم بذمة أو بأمان ، أما لو كان بهدنة فإن عهد ذريتهم ونسائهم ينتقض لنقضه فيهم ، لأن النبي ـ ﷺ ـ سبى ذراري بني قريظة حين نقضوا عهده .[1]

قال : وإذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم ، وأعطوا ما استؤجروا به .

ش : ظاهر هذا أنه يصح الاستئجار على الجهاد مطلقا ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وغيره ، قال في قوم استأجرهم الأمير في دار الإسلام ، على أن يغزو بهم ، هل يسهم لهم مع سهام المسلمين ؟ فقال : لهم الأجرة التي استؤجروا بها ، وليس لهم في الغنيمة شيء ، ولا يسهم لهم .[2]

٣٤٢٧ ـ وذلك لما روي عن جبير بن نفير قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم ، مثل أم موسى ، ترضع ولدها وتأخذ أجرها » . رواه سعيد في سننه ،[3] ولأنه أمر لا

(١) الهدنة هي الصلح مع المشركين على ترك القتال وقتا محدداً كصلح الحديبية ، وقد روى البخاري أحاديث في قصة بني قريظة برقم ٤١١٧ ـ ٤١٢٤ عن جماعة من الصحابة ، وتوسع الحافظ في شرحها .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٤٦٧/٨ روايات عن الإمام أحمد ، ولم يرجح شيئا منها .

(٣) هو في سننه المطبوع ١٧٤/٢ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن معدان بن حدير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه به مرسلا وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣٤٧/٥ عن إسماعيل به ورواه أيضا أبو داود في المراسيل برقم ٢٩٦ وعنه البيهقي ٢٧/٩ من طريق سعيد بن منصور مرسلا هكذا ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة ، وروى سعيد برقم ٢٣٦٢ عن فرج بن فضالة ، عن معاوية بن صالح ، قال : جاء رجل إلى معاوية بن أبي سفيان فقال : الرجل يغزو ويأخذ الجعل من قومه أطيب ذلك ؟ قال : مثل ذلك مثل أم موسى ، أرضعت ولدها ، وأخذت أجرها . وجبير بن نفير هو ابن مالك بن عامر ، أبو عبد الرحمن الحضرمي الحمصي ، روى له مسلم وأهل السنن ، مات سنة ٧٥ كما في تهذيب التهذيب .

يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، بدليل صحته من الكافر ، فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد ، (وعن أحمد) ـ رضي الله عنه ـ : أنه لا يصح الاستئجار عليه مطلقا ، وهو اختيار القاضي في تعليقه ، وحمل كلام أحمد والخرقي على الاستئجار لخدمة الجيش ، كالاحتطاب ونحوه لا للقتال ، وذلك لأنه قربة وطاعة ، فلا يصح الاستئجار عليه ، كالأذان وصلاة الجنازة ، وتوسط القاضي في غير التعليق ، وأبو محمد في المقنع ، فصححه بمن لا يلزمه الجهاد ، كالعبد والمرأة ، بخلاف من يلزمه كالرجل الحر ، لأنه يتعين عليه بحضوره ، فلم يصح استئجاره عليه كالحج ، ومقتضى اختيار أبي محمد وأبي البركات صحة الاستئجار وإن لزمه ، إلا أن يتعين عليه فلا يصح ، وعليه حمل أبو محمد إطلاق الخرقي ، وهو متعين ،[1] وحيث قلنا : لا يصح الاستئجار فإن وجود الإجارة كعدمها ، فللأجير السهم كما لو لم يكن إجارة ، وحيث قلنا بالصحة فهل يقسم للأجير ؟ فيه روايتان ، (إحداهما) وهي اختيار الخرقي ، وتبعه على ذلك أبو محمد في المقنع لا يسهم له .

٣٤٢٨ ـ لما روى يعلى بن منية قال : أذن رسول الله ـ ﷺ ـ بالغزو وأنا شيخ كبير ، ليس لي خادم ، فالتمست أجيرا يكفيني ، وأجري له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال : ما أدري ما السِهمان ، وما يبلغ سهمي ؟ فسم لي

---

(١) ذكرت هذه المسألة في الهداية ١١٨/١ والمقنع ٥٠٧/١ والكافي ٣٠٢/٣ والمغني ٤٦٧/٨ والمحرر ١٧٧/٢ والفروع ٢٣١/٦ والمبدع ٣٧٠/٣ والإنصاف ١٧٩/٤ وشرح المنتهى ١١٧/٢ وكشاف القناع ٨٣/٣ .

شيئا ، كان السهم أو لم يكن . فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي ـ ﷺ ـ فذكرت له أمره ، فقال « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سماها » رواه أبو داود .[1] (والثانية) وهي اختيار الخلال وصاحبه : يسهم له ، لما تقدم من حديث جبير بن نفير ، وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : الغنيمة لمن شهد الوقعة .[2]

٣٤٢٩ ـ وفي مسلم وغيره في حديث طويل أن سلمة بن الأكوع كان أجيرا لطلحة ـ رضي الله عنهما ـ حين أدرك عبد الرحمن ابن عيينة ، لما أغار على سرح رسول الله ـ ﷺ ـ فأعطاه النبي ـ ﷺ ـ سهم الفارس والراجل .[3] وقد حمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد ، وحديث يعلى على من لم يقصد الجهاد أصلاً ، فعلى الرواية الأولى يعطى ما استؤجر به للجهاد ، لأنه عوض على عمل وقد عمله

---

(١) هو في سننه ٢٥٢٧ من طريق عاصم بن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمر ، عن عبد الله ابن الديلمي عن يعلى به ، ورواه أيضا الحاكم ١١٢/٢ والبيهقي ٣٣١/٦ عن عاصم به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٢٤١٦ وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وضعفه ابن حزم في المحلى ٥٤٠/٧ بجهالة عاصم والديلمي ، لكن رواه أحمد ٢٢٣/٤ والحاكم ١٠٩/٢ والطبراني في الكبير جـ ١٨ برقم ١٤٦ وجـ ٢٢ برقم ٦٦٧ والبيهقي ٢٩/٩ من طريق خالد بن دريك ، عن يعلى بنحوه ، ورواه سعيد ١٧٤/٢ برقم ٢٣٦٣ عن يحيى ابن أبي عمرو ، أن ابن منية التمس رجلا فذكر نحوه ، وروى عبد الرزاق ٩٤٥٧ نحو هذه القصة لعبد الرحمن بن عوف ، ويعلى بن منية الراوي هو ابن أمية ، بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي ، ومنية هي أمه أو أم أبيه ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، ذكره الحافظ في الإصابة ، وذكر خلافا في سنة وفاته .

(٢) سبق هذا الأثر في قسم الغنيمة والصدقة برقم ٢٣٧٤ وفي الجهاد برقم ٣٣٦٨ .

(٣) تقدم ذلك في الجهاد برقم ٣٣٢٤ .

فاستحق ما جعل له في مقابلته ، وكذلك ينبغي على الثانية ، غايته أنه حصل له مع العوض زيادة وهو السهم .

(**تنبيه**) محل الخلاف فيمن استؤجر للجهاد ، أما الغزاة الذين يدفع إليهم من الفيء فلهم السهم ، لأن ذلك حق جعله الله لهم ليغزوا ، لا أنه عوض عن الجهاد ، وكذلك من يعطى من الصدقات ، وكذلك لو دفع دافع إلى الغزاة ما يتقوون به كان له أجره ولم يكن عوضا .

٣٤٣٠ ـ قال ـ ﷺ ـ « من جهز غازيا كان له مثل أجره »[1] .

قال : ومن غل من الغنيمة حرق كل رحله إلا المصحف وما فيه روح .

ش : الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة ، ولا يطلع عليه الإمام ، وهو محرم بلا ريب .

٣٤٣١ ـ فعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : لما كان يوم خيبر أقبل

---

(١) رواه أحمد ١/٢٠ ، ٥٣ وابن ماجه ٢٧٥٨ وابن حبان كما في الإحسان ٤٦٠٩ والموارد ١٦٥٤ والحاكم ٢/٨٩ من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به ، وعثمان هو ابن بنت عمر ، والظاهر أنه لم يدرك جده ، لكن ذكر الحافظ في ترجمته في تهذيب التهذيب أن ابن جرير روى هذا الحديث في تهذيب الآثار ، عن عثمان قال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، لكن ذكر أنه مات سنة ١١٨ وأنه عاش ثلاثا وثمانين على خلاف في ذلك وقد رواه أحمد ٤/١١٤ ، ١١٦ وابن ماجه ٢٧٥٩ وابن حبان كما في الإحسان ٤٦١١ ـ ٤٦١٤ والطبراني في الصغير ٢/٢٥ وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٢٥ ، ٧/٩٨ والخطيب في التأريخ ١/٢٤٣ ، ٧/٢٠٦ وابن عدي في الكامل ٢/٨٢٣ من طرق عن زيد بن خالد الجهني به مرفوعا ، ورواه البخاري ٢٨٤٣ ومسلم ١٣/٤٠ وأحمد ٤/١١٦ ، ٥/١٩٣ والترمذي ٥/٢٥٦ وأبو داود ٢٥٠٩ والنسائي ٦/٤٦ وغيرهم من طرق عن زيد بن خالد بلفظ « من جهز غازيا فقد غزى » ورواه أحمد ٥/٢٣٤ عن معاذ بلفظ « من جهز غازيا أو خلفه في أهله بخير فإنه معنا » ورواه الطبراني في الأوسط ٥٣٦ عن أبي هريرة بلفظ « من جهز غازيا في سبيل الله ، أو خلفه في أهله بخير فقد غزى » .

نفر من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فقالوا : فلان شهيد ، وفلان شهيد . حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة » ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ « يابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » . رواه أحمد ومسلم .[1]

٣٤٣٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان على ثقل رسول الله ـ ﷺ ـ رجل يقال له كركرة ، فمات فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « هو في النار » فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها . رواه أحمد والبخاري .[2]

٣٤٣٣ ـ وحكمه أنه يحرق رحله لما روي عن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد

---

(١) هو في مسند أحمد ٣٠/١ ، ٤٧ والفتح الرباني ٩٢/١٤ وصحيح مسلم ١٢٧/٢ من طريق عكرمة بن عمار ، عن سماك بن الوليد أبي زميل ، عن ابن عباس عن عمر ، ورواه أيضا الترمذي ١٩٥/٥ برقم ١٦٣٣ والدارمي ٢٣٠/٢ والبيهقي ١٠٠/٩ من طريق عكرمة به ، وروى ابن أبي شيبة ٤٩٢/١٢ ، ٤٩٥ عن أنس وأبي هريرة نحوه .

(٢) هو في مسند أحمد ١٦٠/٢ وصحيح البخاري ٣٠٧٤ من طريق عمرو بن دينار ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٨٤٩ وعبد الرزاق ٩٥٠٤ وابن أبي شيبة ٤٩١/١٢ والبيهقي ١٠٠/٩ من طريق عمرو بن دينار به ، وروى مالك ١٥/٢ ومن طريقه البخاري ٤٢٣٤ وأبو داود ٢٧١١ والنسائي ٢٤/٧ والشافعي كما في البدائع ٢٦/٢ برقم ١١٧٠ من طريق ثور بن يزيد ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة قصة مدعم ، وهو غلام أسود كان على رحل رسول الله ﷺ ، فجاءه سهم عائر فقتله ، فقال الناس : هنيئا له الشهادة ، فقال النبي ﷺ « كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا » وروى عبد الرزاق ٩٤٩٦ عن عبد الله ابن شقيق قال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى ، وجاءه رجل وقال : استشهد غلامك . قال : « بل هو الآن يجر إلى النار في عباءة قد غلها » وروى أيضا ٩٥٠٥ عن زيد ابن أسلم مرسلا نحو هذه القصة ، ولم يذكر اسم الغلام .

غل ، فسأل سالما عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال « إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه » قال : فوجدت في متاعه مصحفا ، فسألت سالما عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه . رواه أحمد وأبو داود والترمذي .[1]

٣٤٣٤ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ حرقوا متاع الغال ، رواه أبو داود وزاد في رواية تعليقا : ومنعوه سهمه ،[2] ويختص التحريق بالمتاع الذي غل وهو معه ، فلو استحدث متاعا ، أو رجع إلى بلده وله فيه متاع ، أحرق ما معه حال الغلول فقط ، وإن انتقل المتاع عنه بهبة أو بيع

---

(١) هو في مسند أحمد ٢٢/١ والفتح الرباني ٩٣/١٤ وسنن أبي داود ٢٧١٣ والترمذي ٢٩/٥ برقم ١٤٩٧ من طريق الدراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد غل ، فسأل سالما عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر فذكره ، ورواه أيضا الدارمي ٣٢١/٢ وسعيد بن منصور ٣١٥/٢ برقم ٢٧٢٩ وابن أبي شيبة ٤٩٦/١٢ وأبو يعلى ٢٠٤ والحاكم ١٢٧/٢ والبيهقي ١٠٢/٩ وابن الجوزي في العلل ٩٦٠ من طريق الدراوردي به ، وصححه الحاكم والذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح ، وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث . وهكذا ضعفه ابن الجوزي والحافظ في فتح الباري ١٨٧/٦ وفي التلخيص الحبير ١٨٩٤ وأشار إليه البخاري في التأريخ الكبير في ترجمة صالح ، وذكر أنه منكر الحديث وقد رواه عبد الرزاق ٩٥١٠ عن صالح بمعناه ورواه ابن عدي في الكامل ١٣٧٧ وروى كلام البخاري وأقره، ونقل تضعيف صالح عن النسائي وغيره. وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة صالح وضعفه.

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٧١٥ من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب به ، ورواه أيضا ابن الجارود ١٠٨٢ والحاكم ١٣١/٢ والبيهقي ١٠٢/٩ من طريق الوليد بن مسلم به ، ورواه أبو داود من طريق أخرى موقوفا ، وسكت عنه المنذري في التهذيب ٢٦٠٠ وروى ابن أبي شيبة ٤٩٦/١٢ عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب قال : إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان في رحله من شئ إلا الحيوان ، وأحرق رحله ، ولم يأخذ سهما في المسلمين أبدا . قال : وبلغني أن أبا بكر وعمر كان يفعلانه .

ونحوهما فهل ينقض ذلك ويحرق لتعلق التحريق به قبل ذلك ، أو لا لأنه صار إلى غيره ، أشبه ما لو مات فصار إلى الورثة ؟ فيه احتمالان (ويستثنى) من المتاع الذي يحرق (المصحف) لحرمته . ولما تقدم من قول سالم فيه (وما فيه روح) لحرمته أيضا ، ولنهي النبي ـ ﷺ ـ أن يعذب بالنار إلا ربها ،[1] ولم يستثن الخرقي غير هذين . (واستثنى غيره السلاح) لحاجته إليه في القتال ، وآلة دابته تبعا لها ، وثيابه التي عليه ، حذارا من تركه عريانا ، ونفقته لأنها لا تحرق عادة ، قال أبو محمد : وينبغي أن يستثنى أيضا كتب العلم والحديث ، إذ نفع ذلك يعود إلى الدين ، والمقصود إضراره في دنياه لا دينه . وجميع ما استثني ، وكذلك ما أبقت النار من حديد ونحوه فإنه يبقى للغال ، ولأبي محمد احتمال في المصحف أن يباع ويتصدق بثمنه ، اتباعا لقول سالم ، وقول الخرقي : ومن غل . يشمل الذكر والأنثى ، والمسلم والذمي ، وهو كذلك ، وكذلك يشمل العبد والصغير ، وهما مستثنيان ، فالعبد ، لأن متاعه لسيده ، ولا يجني جان إلا على نفسه ، والصبي ، لأن الإحراق عقوبة ، والصبي ليس من أهلها .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يحرم سهمه ، وهو إحدى الروايتين ، إذ أكثر الروايات ليس فيها ذلك ، (والثانية) يحرم ، للرواية التي رواها أبو داود ، وظاهر كلامه أيضا أن الحكم مختص بالغال ، فيخرج السارق ، وهو أحد الوجهين ، اقتصارا على مورد النص . (والثاني) حكم

(١) تقدم برقم ٣٤١٤ وما بعده حديث أبي هريرة وابن عباس في ذلك .

السارق حكم الغال ، بجامع الخيانة فيهما .

قال : ولا يقام الحد على مسلم[1] في أرض العدو .

٣٤٣٥ ـ ش : لما روى بسر بن أرطاة أنه وجد رجلا سرق في الغزو ، فجلده ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله ـ ﷺ ـ عن القطع في الغزو . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ،[2] ولأن إقامة الحد والحال هذه مما يطمع العدو في المسلمين ، وربما كان المقام عليه الحد ضعيف الإيمان فيلحق بالعدو ، وبذلك علل الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) في (م) : ولا تقام الحدود . وفي (ع) : على رجل .

(٢) هو في مسند أحمد ١٨١/٤ وسنن أبي داود ٤٤٠٨ والترمذي ١١/٥ برقم ١٤٨٥ والنسائي ٩١/٨ من طرق عن عياش بن عباس ، عن شييم بن بيتان ، ويزيد بن صبح الأصبحي عن جنادة ابن أبي أمية ، قال : كنا مع بسر بن أرطاة في البحر ، فأتي بسارق قد سرق بختية فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقطع الأيدي في السفر » ولولا ذلك لقطعته . هذا لفظ أبي داود ولفظ أحمد : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ نهانا عن القطع في الغزو لقطعتك . فجلد ثم خلى سبيله ، وفي رواية له عن جنادة أنه قال على المنبر (برودس) حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس فقال : إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أن بسر بن أرطاة وجد رجلا سرق في الغزو يقال له مصدر ، فجلده ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو ، ولفظ الترمذي « لا تقطع الأيدي في الغزو » ولم يذكر القصة ، وكذا النسائي ، ولفظه كلفظ أبي داود الأول ، وليس عندهم ذكر يزيد بن صبح إلا أبا داود ، ورواه أيضا البيهقي ١٠٤/٩ وابن عدي في الكامل ٤٣٩ كرواية أبي داود ، وذكر يزيد بن صبح ، لكن عنده عن بسر بن أبي أرطاة ، وقال : مشكوك في صحبته ، لا أعرف له إلا هذين الحديثين ، ولا أرى بإسناد هذين بأسا . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ، ويقال بسر بن أبي أرطاة اهـ وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في التهذيب ٤٢٤٦ كلام الترمذي ، ثم قال : وبسر هذا قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن ، قيل له صحبة ، وقيل لا صحبة له ، وكان ابن معين لا يحسن الثناء عليه ، وغمزه الدارقطني اهـ وقد عرفت أنه صرح بالتحديث ، ولذلك ذكره الإمام أحمد في المسند ، وروى عنه أحاديث مرفوعة ، ورجح الحافظ في الإصابة صحبته لتصريحه بالسماع ، ورواية أهل الشام عنه ذلك .

٣٤٣٦ ـ فعن علقمة قال : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده فقال حذيفة : أتحدون أميركم ، وقد دنوتم من عدوكم ، فيطمع فيكم .[١]

٣٤٣٧ ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ، ولا رجلا من المسلمين حرا وهو غاز ، حتى يقطع الدرب قافلا ، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار . رواه سعيد .[٢]

٣٤٣٨ ـ وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ مثل ذلك .[٣] وقد أشعر كلام الخرقي أنه إذا رجع من أرض العدو أقيم عليه الحد ، وهو كذلك ، لعموم أمر الله ورسوله بإقامة الحدود ، ولقصة عمر ـ رضي الله عنه ـ .

قال : وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتلم ، أو ينبت ، أو يبلغ خمس عشرة سنة .

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩٣٧٢ وابن أبي شيبة ٣٢٦/٥ وسعيد بن منصور ٢٣٥/٢ برقم ٢٥٠١ وأبو يوسف في الخراج ١٩٣ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة به ، وهو إسناد على شرط الشيخين ، وعلقمة هو ابن قيس النخعي التابعي المشهور ، تلميذ ابن مسعود ، مات سنة ٦٢ كما في تهذيب التهذيب ، والوليد بن عقبة هو ابن أبي معيط ، وقد سبق في الحدود أن عليا جلده بأمر عثمان بشرب الخمر .

(٢) في سننه المطبوع ٢٣٥/٢ برقم ٢٥٠٠ عن إسماعيل بن عياش ، عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ، أن عمر كتب إلى الناس الخ ، ورواه أيضا البيهقي ١٠٥/٩ عن أبي يوسف قال : حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد ، عن حكيم بن عمير ، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمر ابن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حدا فذكره بمعناه ، ونقل عن الشافعي أنه أنكره لإرساله ، وهو في الخراج لأبي يوسف ١٩٣ معلقا ، وعزاه ابن التركماني في الجوهر النقي لابن أبي شيبة وساقه بإسناده ، ورواه عبد الرزاق ٩٣٧٠ عن ابن جريج ، عن بعض أهل العلم عن عمر به .

(٣) رواه سعيد ٢٣٤/٢ عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن حميد بن عقبة ، عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز ، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار .

ش : إذا ظفر الأمير بالكفار لم يقتل صبيا .

٣٤٣٩ ـ لما روى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ـ ﷺ ـ فنهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل النساء والصبيان ، وفي رواية : فأنكر . رواه الجماعة إلا النسائي[1] ولأن الصبي رقيق بنفس السبي ، ففي قتله إتلاف مال بلا ضرورة ، وإنه ممتنع والحال هذه بلا ريب .

والصبي هو من لم يبلغ ، ويعرف البلوغ بواحد من ثلاثة أشياء (أحدها) الاحتلام إجماعا ، بشهادة النص بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ، كما استأذن الذين من قبلهم** ﴾[2] .

٣٤٤٠ ـ وقال النبي ـ ﷺ ـ « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » .[3]

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٠١٤ ومسلم ٤٨/١٢ ومسند أحمد ٢ / ٢٢ ، ٩١ وسنن أبي داود ٢٦٦٨ والترمذي ٥ /١٩٠ برقم ١٦٢٨ وابن ماجه ٢٨٤١ من طرق عن نافع عنه ، ورواه أيضا مالك ٦/٢ والدارمي ٢٢٢/٢ وابن أبي شيبة ٣٨١/١٢ وغيرهم.

(٢) سورة النور ، الآية ٥٩ .

(٣) رواه أبو داود ٢٨٧٣ من طريق عبدُ الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، عن أبيه عن سعيد ابن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش ، أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي فذكره مرفوعا ، وسكت عنه ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٥٣ : في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري يعني الراوي عن عبد الله بن خالد ، قال الخطابي : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . الخ ، وقد رواه الطبراني في الصغير ٩٦/١ من طريق يحيى بن محمد به ، ولفظه : «حفظت من رسول الله ﷺ ستا » لاطلاق إلا بعد نكاح ، ولا إعتاق إلا من بعد ملك » الخ ، وقال : تفرد به أحمد بن صالح ، عن يحيى ابن محمد ، وهكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٠/١ من طريق أحمد بن صالح ، عن يحيى ابن محمد المعروف بالجاري به نحوه ، وذكره الدارقطني في العلل ١٤١/٤ برقم ٤٧٣ من طريق النزال بن سبرة عن علي ، وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه ، ولم يذكر رواية أبي داود ، وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه برقم ٢٣٦٥ .

٣٤٤١ ـ وقال لمعاذ رضي الله عنه « خذ من كل حالم دينارا » .[1]

٣٤٤٢ ـ وقال « رفع القلم عن ثلاثة ، ـ ذكر منها ـ الصبي حتى يحتلم » رواه أبو داود .[2] (والثاني) إنبات الشعر الخشن حول القبل .

٣٤٤٣ ـ لما روي عن عطية القرظي قال : عرضنا على النبي ـ ﷺ ـ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي . رواه الخمسة وصححه الترمذي . وفي لفظ : فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ، ومن لا ترك . رواه أحمد والنسائي .[3] (الثالث) بلوغ خمس عشرة سنة .

٣٤٤٤ ـ لما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : عرضت على النبي ـ ﷺ ـ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . رواه الجماعة ، قال نافع : فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال : هذا فصل ما بين الرجال وبين

---

(١) تقدم في الزكاة برقم ١١٥٩ .

(٢) هو حديث علي المشهور ، وروي عن عائشة وغيرها ، وقد تقدم مرارًا انظر رقم ٣٩٠ ، ١١٧٢ ، ٢٦٩٤ .

(٣) هو من مسند أحمد ٣١٠/٤ ، ٣٨٣ ، ٣١١/٥ وسنن أبي داود ٤٤٠٤ والترمذي ٢٠٧/٥ برقم ١٦٤٤ والنسائي ١٥٥/٦ وابن ماجه ٢٥٤١ من طرق عنه ، ورواه أيضا الدارمي ٢٢٣/٢ والطيالسي كما في المنحة ١١٦١ والشافعي كما في البدائع ١١٧٣ وابن أبي شيبة ٣٨٤/١٢ ،٥٣٩ وسعيد بن منصور ٣٩٦/٢ وابن الجارود ١٠٤٥ والحاكم ١٢٣/٢ والطحاوي في الشرح ٢١٧/٣ وابن عدي في الكامل ٢١٢٢ والطبراني في الكبير ١٦٣/١٨ برقم ٤٢٨ ـ ٤٣٩ والأوسط ١٣٦٣ وابن حزم في المحلى ٤٧٦/٧ من طرق عنه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ،وقد سبق نحوه عن أبي سعيد برقم ٢٠٥٥ .

الغلمان .[1] فمن لم يوجد فيه علامة من هذه فهو صبي ، وهذه العلامات يشترك فيها الذكر والأنثى ، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل .

قال : ومن حارب من هؤلاء أو النساء أو الرهبان أو المشايخ في المعركة قتلوا .[2]

ش : هذا والله أعلم اتفاق .

٣٤٤٥ ـ وقد روي عن رباح بن ربيع رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها ، وعلى مقدمته خالد بن الوليد رضي الله عنه فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة ، مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ، ويعجبون من خلقها ، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته ، فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال « ما كانت هذه لتقاتل » فقال لأحدهم « الحق خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » ، رواه أحمد وأبو داود .[3] وهذا يدل على أن المانع من القتل عدم القتال ،

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٦٤ ومسلم ١٢/١٣ ومسند أحمد ١٧/٢ وسنن أبي داود ٤٤٠٦ والترمذي ٣٦٨/٥ برقم ١٧٧٤ وابن ماجه ٢٥٤٣ من طرق عن عبيد الله ، عن نافع عنه ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٩٧١٦ وابن أبي شيبة ٥٣٩/١٢ والمروزي في السنة ٤٣ وتقدم برقم ٢٠٥٧ .

(٢) في المغني : من هؤلاء والنساء ، والرهبان والمشايخ في المعركة قتل . وفي (خ) : والصبيان .

(٣) هو في مسند أحمد ٤٨٨/٣ والفتح الرباني ٦٤/١٤ وسنن أبي داود ٢٦٦٩ من طريق المرقع ابن صيفي بن رباح بن ربيع ، عن أبيه عن جده به ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٨٤٢ وسعيد بن منصور ٢٨٠/٢ برقم ٢٦٢٣ وعبد الرزاق ٩٣٨٢ ، ١٠٢٤٢ وابن أبي شيبة ٣٨٢/١٢ وابن حبان كما في الموارد ١٦٥٦ وأبو يعلى ١٥٤٦ والطحاوي في الشرح ٢٢١/٣ والحاكم ١٢٢/٢ وأبو عبيد في الأموال ٩٦ والبيهقي ٨٢/٩ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٦٠٠ من طريق عمر ابن المرقع ، وأبي الزناد ، عن المرقع ، ورواه بعضهم عن المرقع ، عن حنظلة بن ربيع بن صيفي ، المسمى حنظلة الكاتب ، وهو عم أبي المرقع ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٢٥٥٣ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١٠٢٠ : واختلف فيه على المرقع . ورواه ابن حزم في المحلى ٤٧٢/٧ من طريق النسائي قال : والمرقع مجهول . قال الحافظ في التهذيب : هو من إطلاقاته المردودة ، وذكر من روى عنه ومن وثقه .

فمتى وجد القتال زال المانع ، ولعموم ﴿ **فإن قاتلوكم فاقتلوهم** ﴾[1] . وفي معنى القتال إذا كان لهم رأي فيه ، لأن الرأي أبلغ من القتال . قال أبو الطيب :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس حرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان.[2]

٣٤٤٦ ـ ولهذا قتل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دريد بن الصمة ، لأنه يدبر أمر الحرب .[3] .

وقد فهم من كلام الخرقي أن النساء والرهبان والمشايخ إذا

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩١ .

(٢) أبو الطيب هو أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي ، المعروف بالمتنبي ، الشاعر المشهور ، المتوفى سنة ٣٥٤ كما في وفيات الأعيان ١٢٠/١ والبداية والنهاية ٢٥٦/١١ وهذه الأبيات أول قصيدة طويلة يمدح بها سيف الدولة بن حمدان ، أنشده إياها بآمد ، منصرفه من بلاد الروم ، سنة ٣٤٥ وبعدها قوله :

لولا العقول لكان أدنى ضيغم أدنى إلى شرف من الإنسان

انظر العرف الطيب ، شرح ديوان أبي الطيب ، لناصيف اليازجي ، طبعة دار صادر ، للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٤ ووقع في نسخ الشرح ، وكشاف القناع ٤٥/٢ والكافي ٢٦٧/٣ : (لنفس مرة) والتصحيح من الديوان والمبدع ٣٢/٣ ومطالب أولي النهى ٥١٨/٢ .

(٣) روى البخاري ٢٨٨٤ ، ٤٣٢٣ ومسلم ٥٩/١٦ عن أبي موسى قال : لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عمرو على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصمة ، فقتل دريد وهزم الله أصحابه ، وروى البيهقي ٦٢/٩ عن ابن إسحاق في قصة أوطاس قال : فأدرك ربيعة بن رفيع دريد ابن الصمة ، فإذا هو شيخ كبير ، ولا يعرفه الغلام ، فقال دريد : ماذا تريد ؟ قال : قتلك . قال : ومن أنت ؟ قال : ربيعة بن رفيع السلمي . ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئا ، فقال دريد : خذ سيفي هذا ، ثم اضرب به ، وارفع عن العظام ، واخفض عن الدماغ ، فإني كذلك كنت أقتل الرجال . فقتله ، وروى البزار كما في الكشف ١٨٢٧ عن أنس قصة حنين ، وفيها أن الذي قتله هو الزبير ابن العوام ، وذكر الحافظ في الفتح ٤٢/٨ خلافا فيمن قتله ، والأقرب ما ذكره ابن إسحاق كما في الروض الأنف ١٦٢/٧ ، ١٧٧ من تدبيره للجيش ، ثم قصة قتله ، وأن الذي قتله ربيعة بن رفيع كما تقدم.

لم يقاتلوا لا يقتلون ، وهو كذلك ، (أما في النساء) فلما تقدم .

٣٤٤٧ ـ (وأما في الرهبان) فلما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا بعث جيوشه قال « اخرجوا بسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » . رواه أحمد .[1]

٣٤٤٨ ـ (وأما في المشايخ) فلما روى أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « انطلقوا بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلواشيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، أصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » رواه أبو داود ،[2] ولما تقدم في وصية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ : لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما[3] .

---

(١) هو في المسند ٣٠٠/١ برقم ٢٧٢٨ وفي الفتح الرباني ٦٥/١٤ من طريق ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا أبو يعلى ٢٥٤٩ والبيهقي ٩٠/٩ والطحاوي في الشرح ٢٢٥/٣ عن ابن أبي حبيبة به ، ورواه البزار كما في الكشف ١٦٧٧ وابن حزم في المحلى ٤٧٣/٧ عن داود به ، وقال البزار : لا نحفظ أصحاب الصوامع إلا من هذا الوجه ، وقد ضعفه ابن حزم بابن أبي حبيبة ، واسمه إبراهيم بن إسماعيل ، لكن قال الشيخ أحمد شاكر : لا يقصر حديثه عن درجة الحسن . وذكره ابن عدي في الكامل ٢٣٤ وروى له هذا الحديث وغيره ، وذكر بعض ما قيل فيه قال :وهو صالح في باب الرواية ، ويكتب حديثه مع ضعفه . وقد روى أبو يوسف في الخراج ٢٠٩ عن منهال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعا نحوه ، دون ذكر أصحاب الصوامع .

(٢) هو في سننه ٢٦١٤ من طريق حسن بن صالح ، عن خالد بن الفزر عن أنس به ، وسكت عنه ورواه البيهقي ٩٠/٩ من طريق أبي داود ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢ وعنه ابن حزم في المحلى ٤٧٢/٧ من طريق الحسن به ، وأعله ابن حزم بجهالة خالد ، وقال المنذري في التهذيب ٢٥٠٢ قال : يحيي بن معين خالد بن الفزر ليس بذاك .

(٣) تقدم ذلك برقم ٣٤١٨ عند مالك في الموطأ وغيره .

٣٤٤٩ ـ وعن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل الشيخ الذي لا حراك به . رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة ، وهو مرسل .[١]

٣٤٥٠ ـ وروى أيضا من طريق حماد بن سلمة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا » .[٢]

٣٤٥١ ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه وصى سلمة بن قيس فقال : لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا . رواه سعيد .[٣]

٣٤٥٢ ـ ويحمل حديث سمرة أن النبي ـ ﷺ ـ قال « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم » رواه أبو داود والترمذي ، وقيل : إنه صححه .ـ[٤] (على الشيوخ) الذين فيهم قوة

---

(١) ذكره في المحلى ٤٧٣/٧ من طريق ابن أبي شيبة ، عن عيسى بن يونس ، عن الأحوص ، عن راشد به . وهو في المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٧/١٢ عن عيسى به ، وأعله ابن حزم بالإرسال . وراشد بن سعد هو المقرائي الحمصي ، روى له البخاري وأهل السنن ، كما في تهذيب الكمال ، وذكر أنه روى عن جماعة من الصحابة .

(٢) ذكره في المحلى ٤٧٣/٧ قال : ومن طريق حماد بن سلمة ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز ، فذكره وأعله بالإرسال .

(٣) هو في سننه المطبوع ٢٨٠/٢ عن جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سلمة بن وهب ، قال : كتب عمر رضي الله عنه : لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب . ولم أجد وصيته لسلمة بن قيس ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢ عن محمد بن فضيل عن يزيد به .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢٦٧٠ عن حجاج بن أرطاة ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة ، وفي سنن الترمذي ٢٠٧/٥ برقم ١٦٤٣ عن سعيد بن بشير ، عن قتادة به ، ورواه أيضا أحمد ١٢/٥ ، ٢٠ وسعيد بن منصور ٢٨٠/٢ برقم ٢٦٢٤ وابن أبي شيبة ٣٨٨/١٢ والبيهقي ٩٢/٩ من طريق الحجاج به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢٥٥٤ تصحيح الترمذي ، وذكر أن حديث الحسن عن سمرة كتاب ، ورواه الطبراني في الكبير ٦٩٠٠ ، ٦٩٣٢ من حديث مطر ،عن الحسن ، ورواه أيضا ٧٠٣٧ عن حبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن جده .

على القتال ، إذ عدم القتال مختص بالشيوخ الفانين ، لما تقدم من النصوص ، والخاص مقدم على العام (أو على شيوخ) لهم رأي في القتال ، جمعا بين الأدلة ، على أنه قد ذكر عبد الحق سنده ، وأنه من رواية حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير ، وقال : إنه لا يحتج بهما ؛ ثم لو تعذر الجمع من كل وجه فحديثنا أولى ، لعمل الشيخين عليه ،[1] وذلك دليل على أنه آخر الأمرين من رسول الله ـ ﷺ ـ وحكم الزمن والأعمى حكم الراهب ونحوه . وقد أشار النبي ـ ﷺ ـ في حديث رباح إلى ذلك ، حيث علل بكون المرأة لم تقاتل ، وكذلك المريض الميئوس من برئه ، أما لو كان ممن لو كان صحيحا لقاتل فإنه يقتل ، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح ، قال ذلك أبو محمد ، وكذلك قال في العبيد لا يقتلون لحديث رباح ، وقال في الفلاحين إذا لم يقاتلوا : ينبغي أن لا يقتلوا ، قياسا لهم على الشيوخ والرهبان ، ولأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ،[2] والخنثى المشكل لا يقتل

---

(١) الحجاج بن أرطاة هو ابن ثور بن هبيرة بن شراحيل ، النخعي الكوفي ، ضعفه يحيى بن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه شعبة والثوري وحماد بن زيد ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : إنما عاب الناس عليه تدليسه ، وربما أخطأ في بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا ، وهو ممن يكتب حديثه ؛ وذكره ابن حبان في المجروحين ٢٢٥/١ وذكر بعض ما تفرد به ، وأما سعيد بن بشير فقد وقع في رواية الترمذي ، وهو أبو عبد الرحمن الأزدي ، ذكره ابن عدي في الكامل ١٢٠٦ قال ابن معين : ضعيف ،وقال البخاري :يتكلمون في حفظه . وقال شعبة : صدوق . وقال ابن عدي : ولا أرى بما يروى عن سعيد بن بشير بأسا ، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ، والغالب على حديثه الاستقامة .

(٢) يريد بالفلاحين أهل الحرث والزراعة قال أبو محمد في المغني ٤٧٩/٨ : فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل لما روي عن عمر قال : اتقوا الله في الفلاحين ، الذين لا ينصبون لكم الحرب، وسبق حديث رباح بن ربيع برقم ٣٤٤٥.

لاحتمال كونه امرأة ، ذكره في الكافي .

قال : وإذا خلي الأسير منا وحلف لهم أن يبعث إليهم بشيء بعينه أو يعود إليهم فلم يقدر عليه لم يرجع إليهم .

ش : إذا أسر الكفار مسلما ، وأطلقوه بشرط أن يبعث إليهم شيئا معلوما ، أو يعود إليهم إن لم يقدر على ذلك ، فإنه يلزمه الوفاء لهم ، كما اقتضاه كلام الخرقي ، لعموم ﴿ **وأوفوا بعهد الله** ﴾[1] ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا** ﴾[2] ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾[3] . ولما تقدم من نهيه ﷺ عن الغدر .[4]

٣٤٥٣ ـ وقال « إنه لا يصلح في ديننا الغدر »[5] .

٣٤٥٤ ـ وجعل ذلك ـ ﷺ ـ من علامات المنافق ،[6] ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى ، وفي تركه مفسدة ، لأنهم لا

---

(١) سورة النحل ، الآية ٩١ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٢٤ .

(٣) أول سورة المائدة .

(٤) تقدم حديث ابن عباس برقم ٣٤٤٧ وفيه « ولا تغدروا » وتقدم حديث بريدة برقم ٣٣١٤ في وصية النبي ﷺ لأمرائه ، وفيه النهي عن الغدر ، وفي الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان » رواه ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس ، وأبو سعيد ، وانظر مواضعها في جامع الأصول ٤٥٨/٨ برقم ٦٢٢٧ .

(٥) ذكره أبو محمد في المغني ٤٨٢/٨ قال : ولما صالح النبي ﷺ أهل الحديبية على رد من جاءه مسلما ، وفى لهم بذلك ، وقال « إنا لا يصلح » الخ ، وقال ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٤٦٩/٦ : فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه أبو بصير عتبة بن أسيد ، وكان ممن حبس بمكة ... فقال رسول الله ﷺ « ياأبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر » ونقله الحافظ في الفتح ٣٤٩/٥ بلفظ « وإنا لا نغدر » .

(٦) روى البخاري ٣٤ ومسلم ٤٦/٢ وأحمد ١٨٩/٢ وغيرهم عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

يؤمنون بعده ، والشارع بعث بجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ولأنه عاهدهم على مال ، فلزمه الوفاء لهم ، كثمن المبيع ، أو كالمشروط في عقد الهدنة ، فإن لم يقدر عليه (فإن كان امرأة) لم ترجع إليهم ، بل ولا يحل لها ، لقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن** ﴾[1] الآية .

٣٤٥٥ ـ وفي قصة الصلح بين النبي ـ ﷺ ـ وقريش التي رواها البخاري وغيره من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال فيها : ثم جاء نساء مؤمنات ، فأنزل الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات** ﴾ حتى بلغ ﴿ **بعصم الكوافر** ﴾[2] .

٣٤٥٦ ـ وعن مروان والمسور بن مخرمة ـ رضي الله عنهما ـ قالا : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وخليت بيننا وبينه ، فكره المؤمنون ذلك ، وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي ـ ﷺ ـ على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يومئذ

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية ١٠ .

(٢) لم أجده في البخاري عن أنس في الصلح ، ولا في الشروط ، ولا في المغازي ، ولا في النكاح ، ولم أجده عن أنس بهذا السياق ، وقد روى مسلم ١٣٨/١٢ عن أنس قصة الصلح ، وليس فيه هذه الجملة ، وقد وقع نحو هذا في حديث مروان والمسور المذكور بعده ، وفي حديث عن عائشة عند البخاري ٢٧١٣ ، ٥٢٨٨ وغيره .

وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبي ـ ﷺ ـ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم ، لما أنزل الله فيهن ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن** ﴾ إلى ﴿ **ولا هم يحلون لهن** ﴾ . رواه البخاري .[1] فمنع الله سبحانه من رجوع النساء إلى الكفار ،[2] وامتنع النبي ـ ﷺ ـ من ردهن ، وقد اختلف في دخول النسوة في قضية الصلح ، فقيل : لم يدخلن ، لقوله في القصة : على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته .[3] وقيل : دخلن فيه ، لقوله في رواية أخرى : ولا يأتيك منا أحد .[4] لكن نسخ ذلك أو بين فساده بالآية اهـ ، (وإن كان رجلا) فهل يرجع إليهم ؟ فيه روايتان (إحداهما) ـ وهي التي ذكرها الخرقي ـ لا يرجع أيضا كالمرأة ، ولأن تمكنهم منه والبقاء في أيديهم معصية ، فلم يجز كما لو شرط قتل مسلم ، أو شرب خمر . (والثانية)يلزمه الرجوع إليهم وفاء بالعهد ، لما تقدم في بعث المال ، ولأن النبي ـ ﷺ ـ لما عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما ، وفى لهم بذلك ، ولم ينهه الله سبحانه عن ذلك ، وقول الخرقي : حلف . ذكره على سبيل المثال ، وإلا المقصود الشرط .

---

(١) هو في صحيحه برقم ٢٧٣١ مطولا ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور ومروان ، وكذا رواه الإمام أحمد ٣٢٨/٤ مطولا ، وفيه قصة صلح الحديبية ، وذكرها ابن اسحاق كما في الروض الأنف ٤٥٢/٦ عن عروة عنهما ، واستوفى سياق القصة .

(٢) يعني في قوله تعالى ﴿ **فلا ترجعوهن إلى الكفار** ﴾ .

(٣) هكذا وقع في رواية البخاري وأحمد كما في الفتح ٣٣١/٥ والمسند ٣٣٠/٤ .

(٤) روى البخاري ٢٦٤٤ عن البراء بن عازب قصة عمرة الحديبية ، وفيها : « وأن لا يخرج من أهلها أي مكة بأحد » .

قال : ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ، ومباح له أن يهرب[1] من ثلاثة .

ش : الأصل في ذلك قول الله سبحانه ﴿ **يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **والله مع الصابرين** ﴾[2] أوجب سبحانه أولا على الواحد الثبات للعشرة . ثم رحم ضعفنا وخفف عنا ، فأوجب ثبات الواحد للاثنين ، إذ هذا خبر في معنى الأمر ، أو خبر عما استقر في حكم الشرع ، وهذا أحسن ، أو متعين هنا ، إذ لو كان خبرا بمعنى الأمر لكان التقدير : إذا كان عشرون صابرون فليغلبوا ؛ فيكون التكليف إنما هو للصابر فقط ، والصبر واجب على المكلف ، لا شرط في التكليف ، وأيضا فيكون أمرا بالغلبة ، وذلك ليس إليهم ، إنما الذي إليهم الصبر والقتال ، والغلبة من الله تعالى ، فاذًا المعنى المقرر في حكم الشرع أن المائة الصابرة تغلب مائتين فلتصبر ، وحيث غلبت المائة من المائتين فلعدم صبرها .

٣٤٥٧ ـ وقد بين ذلك وفسره ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : لما نزلت ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين** ﴾ كتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، ولا عشرون من مائتين ، ثم نزلت ﴿ **الآن خفف الله عنكم** ﴾ الآية فكتب أن لا يفر مائة من مائتين . رواه البخاري ، وله أيضا في رواية ، ولأبي داود قال : لما نزلت ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين** ﴾

---

(١) في (س ت) : ولا يجوز للمسلم . وفي (م) : ومباح له الهرب .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٦٥ ، ٦٦ .

شق ذلك على المسلمين ، فنزلت ﴿ **الآن خفف الله عنكم** ﴾ . الآية ، قال : فلما خفف الله عنهم من العدة نقص عنهم من الصبر بقدر ما خفف عنهم[1].

٣٤٥٨ ـ ويروى عنه أيضا أنه قال : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر .[2]

وعلى هذا يحمل ما ورد من النهي المطلق عن تحريم الفرار يوم الزحف ، كقوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا** ﴾[3] .الآية .

٣٤٥٩ ـ وقول النبي ـ ﷺ ـ « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : وما هن يا رسول الله ، قال « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه .[4] (ويستثنى) من تحريم الفرار من المثلين فما دون (الفرار للتحرف) لمصلحة قتال بأن ينحاز

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤٦٥٣ وسنن أبي داود ٢٦٤٦ من طريق جرير بن حازم ، عن الزبير ابن الخريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفيه : شق ذلك على المسلمين ، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف ، الخ ، وهكذا رواه ابن جرير في التفسير برقم ١٦٢٨٠ والبيهقي ٧٦/٩ من طريق جرير بن حازم به ، ورواه البخاري ٤٦٥٢ عن الثوري ، عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس بالرواية الأولى ، وهكذا رواه سعيد ٢٤٨/٢ وعبد الرزاق ٩٥٢٥ والشافعي ١١٥٤ وابن جرير ١٦٢٧٠ والبيهقي ٧٦/٩ عن عمرو بن دينار بنحوه وروى عبد الرزاق في التفسير ٢٦١/١ عن مجاهد والضحاك نحوه .

(٢) رواه سعيد في سننه ٢٤٨/٢ برقم ٢٥٣٨ وابن أبي شيبة ٥٣٧/١٢ والشافعي كما في البدائع ١٥/٢ برقم ١١٥٥ وأبو عبيد في الناسخ ٣٦٠ والبيهقي ٧٦/٩ من طريق ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ١٦ .

(٤) رواه البخاري ٢٧٦٦ ، ٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧ ومسلم ٨٢/٢ وغيرهما عن أبي هريرة ، وقد تقدم برقم ١٨٣١ ، ٣١٥١ .

إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ، كما إذا كان في مقابلة الشمس ، أو الريح فاستدبرهما ، أو كان في وهدة أو في معطشة ، فانحاز إلى علو أو إلى ماء ، أو استند إلى جبل ، أو نفر بين أيدي الكفار لتنتقض صفوفهم ، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب ، أو (الفرار للتحيز) إلى فئة من المسلمين ، ليتقووا بها على عدوهم ، وإن بعدت الفئة ، حتى قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان ، والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها ، وذلك لقوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة** ﴾ الآية .[1]

٣٤٦٠ ـ ويروى أن عمر كان يوما في خطبته إذ قال : ياسارية بن زنيم الجبل ، ظلم الذئب من استرعاه الغنم . فأنكرها الناس ، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ : دعوه فلما نزل سألوه عما قال ، فلم يعترف به ، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق ليغزوهم ، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم جمعة فظهر عليهم ، فسمعوا صوت عمر ـ رضي الله عنه ـ فتحيزوا إلى الجبل ، فنجوا من عدوهم ، وانتصروا عليهم .[2]

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ١٦ .

(٢) هو سارية بن زنيم بن عبد الله الديلي ، ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول من حرف السين ، وذكر عن الواقدي ، وسيف بن عمر ، أن عمر ولاه على جيش ، وسيره إلى فارس سنة ٢٣ ثم ذكر معنى هذه القصة ، وعزاها للواقدي عن أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : وأخرجها سيف مطولة عن أبي عثمان ، وأبي عمرو بن العلاء ، عن رجل من بني مازن ، وعزاها أيضا للبيهقي في الدلائل ، واللالكائي في شرح السنة ، ثم قال : وروى ابن مردويه من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عمر عن أبيه ، أنه كان يخطب يوم الجمعة ، فعرض في خطبته أن قال : يا سارية الجبل ، من استرعى الذئب ظلم . فذكر نحوه ، ورواه الإمام أحمد في =

٣٤٦١ ـ ويروى عنه أيضا أنه قال : أنا فئة كل مسلم ، وكان بالمدينة ، وجيوشه بمصر والعراق والشام وخراسان . رواه سعيد .(١)

٣٤٦٢ ـ وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فحاص الناس حيصة ، فكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ؟ وبؤنا بالغضب ، ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ـ ﷺ ـ فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال « من الفرارون ؟ » فقلنا : نحن الفرارون . قال « لا بل أنتم العكارون ، أنا فئتكم وفئة المسلمين » قال فأتيناه حتى قبلنا يده . رواه أحمد وأبو داود .(٢) وقوله : حاصوا

=فضائل الصحابة ٣٥٥ عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وإسناده حسن ، وقد رواه أبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢١٠ من طريق عبد الرحمن السراج ، عن نافع ، ومن طريق ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ومن طريق نصر بن طريف ، قال : بعث عمر الخ ، ومن طريق عمرو بن الحارث ، قال :بينما عمر فذكره ، وأورده العماد ابن كثير في البداية والنهاية ١٣٠/٧ عن سيف ، والواقدي ، واللالكائي مطولا ، قال : وهذه طرق يقوي بعضها بعضا .

(١) هو في سننه ٢٤٩/٢ برقم ٢٥٤٠ عن ابن علية ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال قال عمر : أنا فئة كل مسلم . ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥٣٦/١٢ عن مجاهد به ، ورواه أيضا ٥٣٦/١٢ ، ٥٥٧ عن ابن سيرين قال : لما بلغ عمر قتل أبي عبيد قال : إن كنت له لفئة ، لو انحاز إلي . ثم رواه ٥٣٧/١٢ عن إبراهيم قال : بلغ عمر ان قوما صبروا بأذربيجان ، حتى قتلوا ، فقال : لو انحازوا إلي لكنت لهم فئة . ورواه ابن جرير في التفسير ٤٣٩/١٣ ، ٤٤٠ عن ابن سيرين ، ومجاهد ، ورواه عبد الرزاق ٩٥٢٣ عن أبي الزبير ، عن غير واحد أن عمر قال : أنا فئتكم .ثم رواه عن مجاهد ، ورواه البيهقي ٧٧/٩ عن سويد عن عمر ، وعن مجاهد ، عن عمر .

(٢) هو في مسند أحمد٧٠/٢ ، ١٠٠ والفتح الرباني ٦٨/١٤ وسنن أبي داود ٢٦٤٧ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر به ، ورواه أيضا البخاري في الأدب المفرد ٩٧٢ والترمذي ٣٧٨/٥ برقم ١٧٨١ والحميدي ٦٨٧ وسعيد بن منصور ٢٤٩/٢ وابن أبي شيبة ٥٣٥/١٢ وابن الجارود ١٠٥٠ وأبو يعلى ٥٥٩٦ وابن سعد في الطبقات ١٤٥/٤ والبيهقي =

حيصة ، أي حادوا حيدة . ومنه قوله تعالى ﴿ **مالهم من محيص** ﴾[1].

وقول الخرقي : ومباح له أن يهرب من ثلاثة . ذكره على سبيل المثال ، والمراد أنه يباح للمسلمين الفرار مما زاد على مثليهم . هذا هو المعروف ، واختار أبو العباس تفصيلا ملخصه أن القتال لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب ، (فالأول) كأن يكون العدو كثيرا لا يطيقهم المسلمون ، ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين ، قال : فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب عليهم أن يبذلوا مهجهم في الدفع حتى يسلموا ، ونظير ذلك أن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، والمقاتلة أقل من النصف ، لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم ،[2] (والثاني) لا يخلو إما أن يكون بعد المصافة أو قبلها ، فقبلها هي مسألة الكتاب ، وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقا إلا لتحرف أو تحيز ، كما دل عليه قوله سبحانه ﴿ **إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار** ﴾[3] وقصة بدر مرادة منها ، والمشركون إذ ذاك

=١٠١/٧ ، ٧٦/٩ وأبو نعيم في الحلية ٥٧/٩ من طرق عن يزيد به ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد . وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٥٣٢ : ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقوله « من الفرارون » ؟ هكذا في نسخ الشرح وكذا في المنتقى ٤٢٨٤ وفي نيل الأوطار ٢٦٦/٦ والذي في مسند أحمد ٧٠/٢ « من القوم » ولم تقع في أكثر الروايات .

(١) سورة فصلت ، الآية ٤٨ .

(٢) انظر كلام أبي العباس في مجموع الفتاوي ٨/٢٨ ، ٨٧ ، ١٨٤ ، ٣٥٨ ، ١٩٥/٢٩ وغير ذلك .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ١٦ .

ثلاثة أضعاف المسلمين ،[1] مع أحاديث الفرار من الزحف ، ومفهوم آية الأنفال الناسخة تحمل على ما قبل الشروع ، إذ المفهوم يكتفى فيه بمطلق المخالفة[2] اهـ .

وظاهر كلامه أنه يباح لهم الفرار والحال هذه وإن غلب على ظنهم الظفر ، وهو المعروف عن الأصحاب ، عملا بإطلاق الآية الكريمة ، ولأبي محمد في المغني احتمال بوجوب الثبات والحال هذه ، لما فيه من المصلحة ، وهو ظاهر كلامه في المقنع ، وظاهر كلام الشيرازي ، قال : إذا كان العدو أكثر من مثلي المسلمين ، ولم يطيقوا قتالهم ، لم يعص من انهزم ، لأن الله تعالى جعل الرجل منا بإزاء الرجلين منهم ، فإذا صاروا ثلاثة جاز للمسلم أن ينهزم منهم إذا خشي قهرهم . اهـ[3] ولو غلب على ظنهم والحال هذه الهلاك فالفرار أولى ، حذاراً من كسر قلوب المسلمين ، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الثبات وفي الانصراف فالأولى أن يقاتلوا ، ولا يفروا ولا يستأسروا ، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين ، ويسلموا من تحكم الكفار عليهم ، ولجواز أن

---

(١) روى البخاري ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩ عن البراء بن عازب قال : كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر . وقد فصلهم ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٢٦٣/٥ فذكر أن المهاجرين ٨٣ ومن الأوس ٦١ ومن الخزرج ١٧٠ ومجموعهم ٣١٤ وروى ابن إسحاق كما في الروض ٩٣/٥ عن يزيد بن رومان ، عن عروة أن الصحابة أصابوا غلامين لقريش ببدر ، فسألهم النبي ﷺ عن عدد النفير من قريش ، قالا : كثير . قال « كم ينحرون كل يوم ؟ » قالا : يوما تسعا ويوما عشرا . قال « القوم فيما بين التسع مائة والألف » وروى ابن جرير في التأريخ ٤٢٣/٢ بإسناده عن عروة نحو هذه القصة مطولة ، وذكرها ابن القيم في زاد المعاد ١٧٥/٣ كرواية ابن اسحاق .

(٢) يريد بالآية الناسخة قوله تعالى ﴿ **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا** ﴾ .

(٣) قال في المقنع ٤٨٥/١ : ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفيهم ... وإن زاد الكفار فلهم الفرار، إلا أن يغلب على ظنهم الظفر. وانظر كلامه في المغني ٤٨٤/٨ والكافي ٢٦٠/٣.

يغلبوا ، قال الله تعالى ﴿ **كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين** ﴾[1] ، ويجوز لهم أن يفروا لظاهر الآية ، وأن يستأسروا على المشهور المختار من الروايتين فيهما .[2].

٣٤٦٣ ـ لأن خبيبا الأنصاري وابن الدثنة سلما أنفسهما للأسر عند العجز والغلبة ، وامتنع من ذلك عاصم بن ثابت الأنصاري في سبعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين حتى قتلوا ، وكان الكل محمودين والقصة في البخاري وغيره[3] ، (والرواية الثانية) : يلزمهم القتال .

٣٤٦٤ ـ لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « ليس منا من استأسر للمشركين من غير حاجة » . ذكره ابن حزم لكنه ضعيف ،[4] وهو اختيار الخرقي ، قال : فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل .[5]

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٤٩ .

(٢) ذكرت هذه المسألة في الهداية ١١٢/١ والمحرر ١٧٠/٢ والفروع ٢٠١/٦ والمبدع ٣١٧/٣ والإنصاف ١٢٥/٤ والكشاف ٤٠/٣ وأكثرهم ذكروا روايتين .

(٣) رواه البخاري ٣٠٤٥ ، ٤٠٨٦ عن الثوري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري ، فذكر القصة مطولة ، وفيها : فقتلوا عاصما في سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهط ، منهم خبيب الأنصاري ، وابن دثنة الخ ، وذكر القصة ابن إسحاق كما في الروض ١٦٣/٦ مطولة ، وخبيب هو ابن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي ، شهد بدراً وابن الدثنة ـ بفتح الدال وكسر المثلثة ـ اسمه زيد ، أنصاري من بني بياضة ، شهد بدراً وأحداً ، وعاصم بن ثابت هو ابن قيس بن عصمة الأنصاري ، من السابقين الأولين ، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، وانظر تراجمهم في الإصابة .

(٤) لم أجد هذا الحديث في كتاب الجهاد من المحلى ، ولم أعثر عليه فيما لدي من المراجع .

(٥) هذه جملة من كلام الخرقي كما في المغني ٤٨٣/٨ شرحها داخل فيما تقدم .

قال : ومن آجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ إن كان راجلا أو على دابة يملكها .

ش : يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه على حفظ الغنيمة ، ويباح له ما أخذ ، لأنه أجر نفسه لفعل بالمسلمين إليه حاجة ، فجاز كما لو أجر نفسه . [ليدلهم على الطريق ونحو ذلك ، وهذا إذا كان راجلا أو على دابة يملكها ، أما لو أجر نفسه][1] على حفظ الغنيمة وأطلق ، فإنه لا يجوز له أن يركب دابة من المغنم ، حذاراً من استعمال ملك الغير بغير إذن شرعي ، ولا عرفي ، فإن شرط في الإجارة ركوب دابة معينة فقال الشيخان : يجوز إذ ذاك بمنزلة الأجرة[2] وإطلاق الخرقي يحتمل المنع .

وقد فهم من كلام الخرقي بطريق التنبيه أنه لا يجوز لأحد ركوب دابة من المغنم ، ولا ريب في ذلك في غير الغانمين ، وكذلك في الغانمين في غير القتال ، وأما في القتال فهل يجوز كما في السلاح ، أولا يجوز لتعرض الفرس للعطب غالبا بخلاف السلاح ؟ على روايتين .

٣٤٦٥ ـ وقد روى رويفع بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال يوم حنين « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم ، ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه » رواه أحمد وأبو

---

(١) السقط من (خ) : وفي (ي) : على طريق .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٤٨٧/٨ وكلام أبي البركات في المحرر ١٧٥/٢ .

داود[1] .

قال : ومن لقي علجا فقال له : قف أو ألق سلاحك . فقد أمنه .

ش : الخرقي ـ رحمه الله ـ ذكر ما فيه اشتباه ، إذ ذلك تنبيه على الواضح كأجرتك وأمنتك ، ولا تخف ولا تذهل ، ولا خوف عليك ، ولا بأس عليك ، ونحو ذلك مما يدل على الأمان ، وقد ورد الشرع بأجرتك وأمنتك . قال النبي ـ ﷺ ـ لأم هانئ « قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ »[2] .

٣٤٦٦ ـ وقال « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن »[3] وبقية الألفاظ في معناهما ، وعند أصحابنا أن حكم : قف أو ألق

(١) هو في مسند أحمد ١٠٨/٤ والفتح الرباني ٧٠/١٤ وسنن أبي داود ٢٧٠٨ من طريق ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى تجيب ، عن حنش الصنعاني ، عن رويفع ، ورواه أيضا الدارمي ٢٣٠/٢ وسعيد بن منصور ٣١٢/٢ برقم ٢٧٢٢ وابن أبي شيبة ٢٢٢/١٢ وابن حبان كما في الموارد ١٦٧٥ والطحاوي في الشرح ٢٥١/٣ والبيهقي ٦٢/٩ ، ١٢٤ والطبراني في الكبير ٤٤٨٢ من طريق أبي مرزوق به ، وحسنه الحافظ في الفتح ٢٥٦/٦ وقال في البلوغ ١٣٢١ : ورجاله لا بأس بهم . وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٥٩٣ : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه . يعني عند أبي داود ، لكن تابعه يحيى بن أيوب عند ابن حبان ، والطحاوي ، والبيهقي وغيرهم ، ورويفع بن ثابت هو ابن السكن ، من بني مالك بن النجار ، مات سنة ٥٦ كما في الإصابة .

(٢) أم هانئ هي بنت أبي طالب اسمها فاختة ، وقيل فاطمة ، ذكرها في الإصابة في الكني ، وقال : عاشت بعد علي . وهذا الحديث في صحيح البخاري ٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨ ومسلم ٢٣١/٦ ومسند أحمد ٤٢٣/٦ من طريق أبي النضر ، عن أبي مرة مولى عقيل عنها .

(٣) وقعت هذه الجملة في حديث أبي هريرة ، في قصة فتح مكة ، لما جاء أبو سفيان فقال : يارسول الله أبيحت خضراء قريش . قال « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وفي رواية « ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » رواه مسلم ١٢٦/١٢ ـ ١٣٣ وأبو داود ٣٠٢٤ من طريق ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة به مطولا ، ووقعت عند أبي داود ٣٠٢١ عن ابن إسحاق ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وعن ابن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس ، وساقها ابن إسحاق في السيرة في فتح مكة ، وابن القيم في زاد المعاد ٤٠٤/٣ وغيرهم .

سلاحك . حكم ذلك ، لأن الكافر يعتقده أمانا ، أشبه مالو قال : أمنتك .

٣٤٦٧ ـ وقد روى مالك في موطئه عن رجل من أهل الكوفة أن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى عامل جيش كان بعثه : بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل : مترس . يقول لا تخف ؛ فإذا أدركه قتله. وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه[1] . وحكى أبو محمد احتمالا ومال إليه أنه لا يكون أمانا ، لأن ذلك يستعمل للإرهاب والتخويف ، أشبه مالو قال : لأقتلنك ؛ ويرجع إلى القائل ، فإن نوى به الأمان فهو أمان ، وإلا فيسأل الكافر فإن قال : اعتقدته أمانا رد إلى مأمنه ، وإلا فليس بأمان[2] .

قال : ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده أو لسيده لم يقطع .

ش : من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق لم يقطع ، لأن له فيها شبهة ، وهو حقه المتعلق به ، والحد يدرأ بالشبهة ، وصار كما لو سرق من مال مشترك بينه وبين

---

(١) هكذا هو في الموطأ ٧/٢ وفيه : قال رجل (مطرس) وهي كلمة فارسية تفيد الأمان ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٩٤٢٩ وأبو يوسف في الخراج ٢٢٢ والبيهقي عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين ... فإذا لقي رجل رجلا فقال له « مترس » . فقد أمنه ، وإذا قال : لا تدهل فقد أمنه . وإذا قال : لا تخف . فقد أمنه ، فإن الله يعلم الألسنة . وروى ابن أبي شيبة ٤٥٥/١٢ عن عباد بن العوام ، عن أبي عطية قال : كتب عمر إلى أهل الكوفة أنه ذكر لي أن (مطرس) بلسان الفارسية الأمنة ، فإن قلتموها لمن لا يفقه لسانكم فهو آمن . ورواه سعيد ٢٧٤/٢ عن أبي عطية ورواه أيضا ٢٧٠/٢ عن أبي سلمة وطلحة بن عبيد الله بمعناه .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٨٩/٨ مفصلا .

غيره ، وكذلك إذا سرق من غنيمة لولده فيها حق ، لأن له في مال ولده حقا في الجملة ، ولهذا لا يقطع بسرقته ، وحق ولده متعلق بهذا المال ، فصار كالذي قبله ، وكذلك إذا سرق العبد من الغنيمة الذي لسيده فيها حق ، لأنه لا يقطع بسرقة مال سيده ، كما تقدم ، فكذلك بما لسيده فيه جزء[1] . وقوله : ممن له فيها حق . يخرج ما إذا لم يكن له فيها حق ، وله حالتان (إحداهما) : سرق قبل أن تخمس ، وهو حر مسلم ، فلا قطع عليه ، لأن له حقا في الفيىء ، (الثاني) : سرق بعد أن خمست ، فإنه يقطع لانتفاء الحقية .

قال : وإن وطيء جارية قبل أن يقسم أدب ولم يبلغ به حد الزاني .

ش : يعني ممن له في الغنيمة حق أو لولده ، فإنه لا حد عليه ، لأن الملك يثبت للغانمين في الغنيمة ، فيكون للواطىء حق في الجارية أو لولده ، فيدرأ عنه الحد لذلك للشبهة ، وصار كالجارية المشتركة ، وإذا انتفى الحد وجب التعزير بلا ريب ، للمعصية المنتفي فيها الحد والكفارة ، وقدره قد سبق بيانه فلا حاجة إلى إعادته ، وقوله : لا يبلغ به حد الزاني . يبين أن قوله ثم: لا يبلغ بالتعزير الحد ، أن مراده ليس أدنى الحدود بل إما أعلاها ، وإما أن كل ذنب لا يبلغ به حد جنسه[2] .

---

(١) هذه المسألة ذكرها الفقهاء في باب القطع في السرقة حيث جعلوا من الشروط انتفاء الشبهة كما في الكافي ١٧٩/٣ والمقنع ٤٩٦/٣ والمحرر ١٥٨/٢ والمبدع ١٣٣/٩ .

(٢) في (خ) : الحد مراده . وفي (م) : ليس الحدود . وفي (س ت) : أن بكل ذنب .

قال : وأخذ منه مهر مثلها فطرح في المغنم .

ش : لأن ذلك بدل منفعتها ومنفعتها لجميع الغانمين ، فكذلك بدلها ، فعلى هذا يطرح في المغنم ليعم جميع الغانمين ، وقال القاضي يسقط عنه من المهر قدر حصته منها ، ويجب عليه بقيته كالجارية المشتركة . ورده أبو محمد بأن قدر حصته قد لا يمكن ، لكثرة الغانمين وقلة المهر ، ثم إذا أخذناه فقد لا يمكن قسمته على بقية الغانمين مفردا ، وإن طرح في المغنم وقسم على الجميع أخذ سهما مما ليس له فيه حق .

قال : إلا أن تلد منه فتكون عليه قمتها .

ش : يعني أنها إذا ولدت منه والحال هذه فإنها تصير أم ولد له ، لأنه وطء لحق به النسب لشبهة الملك ، أشبه وطء الأب جارية ابنه ، وإذا صارت أم ولد له فعليه قيمتها تطرح في المغنم ، لأنه أتلفها بفعله ، أشبه ما لو قتلها ، وسواء كان موسرا أو معسرا .

وعن القاضي : إذا كان معسرا حسب قدر حصته من الغنيمة فصارت أم ولد ، وباقيها رقيق للغانمين كالإعتاق .[1] وفرق بأن الاستيلاد أقوى ، لكونه فعلا ، ولهذا نفذ من المجنون .

وظاهر كلام الخرقي أنها إذا صارت أم ولد لا مهر لها عليه ، لأنه استثنى ذلك من وجوب المهر ، وهو إحدى الروايتين ، ولعل مبناهما على أن المهر هل يجب بمجرد

(١) في (خ) : فصار أم ولد . وفي (م) : كالاعتراف .

الإيلاج فيجب المهر أولا يجب إلا بتمام الوطء ، وهو النزع ، فلا يجب لأنه إنما تم وهي ملك له ، وظاهر كلامه أيضا أنه لا تجب قيمة الولد ، وهو إحدى الروايتين ، لأن ملكه حصل بالعلوق ولا قيمة للولد إذاً .

(والثانية) : يجب عليه قيمة الولد حين وضعه ، لأنه فوته عليهم ، إذ من حقه أن يصير لهم .

وقد علم من كلام الخرقي أن الولد حر لاحقٌ نسبه بالواطئ ، وإلا لم تصر أم ولد ، وذلك لأنه وطء سقط فيه الحد لشبهة الملك ، أشبه واطئ جارية ابنه ،[1] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في (خ م) : أشبه وطء جارية ابنه .